

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): -.. إيمان محمد يوسف إبراهيم / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: .. الفقه وأصوله ..
الأطروحة مقدمة لنيل درجة: - .. الماجستير في تخصص: - .. الفقه وأصوله
عنوان الأطروحة: "..... التكبير وأحكامه في الفقه الإسلامي
..... دراسة مقارنة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ: - ٢٢ / ١١ / ١٤١٧ هـ .
بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية
المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المناقش

الاسم: د/ حياة محمد علي خفاجي
التوقيع:

المناقش

الاسم: د/ محمد حسني إبراهيم بطليم
التوقيع:

المشرف

الاسم: د/ ياسين بن ناصر الخطيب
التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ أحمد بن عبد الله بن حميد

التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

شعبة الفقه

٠٠٠٧٤٣

« التكبير وأحكامه في الفقه الإسلامي »

« دراسة مقارنة »

رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة:


إيمان محمد يوسف إبراهيم

إشراف الدكتور:

ياسين بن ناصر الخطيب

العام الهجري ١٤١٧ هـ

(i)



(ب)

سَمِئَاتُ الْخَيْرِ الْخَيْرِ



الإهداء

إلى أمي التي قامت بنصحي وتوجيهي في حياتي مما دفعني الى
التمسك بحب الله عز وجل والعمل للوصول الى رضا الله في
الدنيا والأخرة

إلى أبي الذي أفنى أيام عمره في تعليمي حتى استقام عودي ،
وزرع في نفسي حب العلم وأهله ، وحثني على السير في طريق
السلف الصالح والاستزادة من العلوم الشرعية ، والتفقه في
الدين .

إلى زوجي الذي وقف معي ، وساعدني . وساندني ، حتى خرج
هذا البحث إلى النور ، فكانت كلماته دافعاً لي لبذل الكثير من
الجهد .

إلى خالي العزيز إبراهيم إعترافاً بالجميل .

إلى خالاتي العزيزات ، وعمتي الغالية وأخواتي الكريمات ، وأخي
حسين إليهم جميعاً أهدي أولى ثمراتي في مجال البحث
العلمي .

(د)

سُبْحَانَكَ يَا كَرِيمٌ

إن كان شكر البشر مندوب إليه ، فشكر الله تعالى واجب بلا ريب ، ولذا فإنني أشكر المولى عز وجل شكراً يليق بجلال وجهه وعظم سلطانه على ما أنعمه عليّ من نعمه العظيمة ومن ذلك نعمة الكتابة في هذا البحث ، وإتمامه على هذا الوجه ، راجية أن يكون ذلك العمل خالصاً لوجهه الكريم ، خالياً من السمعة والرياء .

كما أنني أتوجه بالشكر بعد ذلك إلى جامعتنا الغراء « جامعة أم القرى » التي فتحت لنا أبوابها لإكمال دراستنا العليا ، والاستزادة من العلوم الشرعية ، فأحسنت بنا صنعاً وأخص بالشكر فيها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

وأشكر شيخني الجليل حضرة الأب الوقور الدكتور « ياسين الخطيب » الذي عاش معي ولادة هذا البحث منذ أن كان موضوعه فكرة منه ، حتى شرعت في كتابته فكان نعم الموجه والمرشد إلى ما فيه خير هذا البحث ، فخرج على هذا النحو ، فله مني كل الشكر والتقدير.

وأخيراً ... فإنني أشكر كل من وقف معي ، وساعدني ، وساندني برأي أو مشورة ، أو مرجع ، وأخص بذلك أستاذتي الفاضلة زينب فلاتة ، وأخواتي العزيزات أفنان تلمساني ، وتهاني أبو سعيد ، جزاهن الله عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة .

فللجميع مني خالص الدعاء ، راجية أن يجعل المولى العليّ القدير عملهم ذلك في ميزان حسناتهم .

والله من وراء القصد .

« ملخص الرسالة »

موضوع هذه الرسالة هو التكبير وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة تكلمت في بدايته عن تعريف التكبير ، والحكمة من مشروعيته ، وأدلة ثبوته من الكتاب والسنة وكيفية الاتيان بلفظ التكبير داخل الصلاة وخارجها ، ثم قمت بتقسيم البحث إلى باين ، الأول : عن ما يتعلق بالصلاة من التكبير وبه فصلان الفصل الأول عن التكبير خارج الصلاة أي في الأذان والاقامة وعقب الصلاة المكتوبة وأيام العيدين .


والفصل الثاني عن التكبير داخل الصلاة أي تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال وفي العيدين والاستسقاء وفي صلاة الجنازة أما الباب الثاني فيما يتعلق بغير الصلاة من التكبير وتحدثت فيه عن تكبير الحاج وعند الذبح والصيد وعند رؤية الهلال وفي أذن المولود وعند الحرب وتكبير المسافر وعند الحريق ، ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث ومنها :

- ١ - أن التكبير يدخل في أمور كثيرة في حياة المسلم .
- ٢ - أن التكبير خصوصية عظيمة وهبها الله لأمة محمد صلى الله عليه وسلم .
- ٣ - أن البحث الفقهي يوسع مدارك الباحث ويطلع على أمور كثيرة مهمة في حياته .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين


اسم الطالبة

إيمان محمد يوسف إبراهيم


١٤/١٧/١٤١٧هـ

المشرف على الرسالة

د / ياسين بن ناصر الخطيب



رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د / أحمد بن عبد الله بن حميد

أما عن سبب اختياري للموضوع فإنني لما انتهيت من الدراسة في السنة المنهجية لمرحلة الماجستير وقعت في حيرة لا ينفك عنها أمثالي من الباحثين ألا وهي اختيار الموضوع الذي سأقدم به لنيل درجة الماجستير فوضعت نصب عيني عدداً من المواضيع عرضتها على مشرفي الدكتور ياسين الخطيب، فكان منها ما نوقش ، أو في طريقه إلى المناقشة ، ثم أرشدني حضرته إلى موضوع « التكبير » وطلب مني جمع مادته العلمية فإن الموضوع في لفظه يوحي بصغره، وأنه لا يوفي برسالة علمية كرسالة الماجستير ، ولكن بعد البحث والتحري في كتب الفقهاء ، والمحدثين توصلت إلى غزارة مادته العلمية ، وشرح الله صدري للكتابة فيه .

منهج البحث :

اتبعت في كتابتي لهذا البحث المنهج التالي :-

- ١- جعلت الدراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة فقط ، وهي المذهب الحنفي ، والمذهب المالكي ، والمذهب الشافعي ، والمذهب الحنبلي .
- ٢- رجعت إلى كتب الفقه المعتمدة في كل مذهب وأخذت منها أقوال الفقهاء في المسألة، وقمت بعرض آراء الفقهاء في كل مسألة ، وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه ، ثم أذكر سبب الخلاف - إن وجد - ، ثم أتبع ذلك بذكر أدلة كل فريق ، ثم مناقشة كل فريق لأدلة الفريق الآخر ، وأخيراً أذكر ما أتوصل إليه من خلال الأدلة والمناقشة من الرأي الراجح ، وهو ما رجحه الدليل .
- ٣- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ورقمها في القرآن الكريم .
- ٤- قمت بتخريج الأحاديث الموجودة في البحث من كتب الحديث المعتمدة في التخريج ما أمكنني ذلك ، أما الآثار الموجودة في البحث ، فإنني قمت بتخريج الأثر إذا اعتمد عليه دليل أي فريق ، وكان عليه ارتكازهم ، وإلا قمت فقط بعزوه إلى الكتاب الذي ورد فيه .

٥- قمت بتوضيح درجة كل حديث بعد ذكر من قام بتخريجه من الأئمة لأن ذلك يؤثر على ترجيح أحد الأقوال ؛ لاسيما أن لذلك الأمر أثره في بيان الراجح من الأقوال .

٦- ترجمت إيجازاً لجميع الأعلام من الصحابة والتابعين والفقهاء وغيرهم الذين ورد ذكرهم خلال البحث .

٧- شرحت الكلمات اللغوية الغريبة التي ورد ذكرها في البحث ، والتي يحتاج القارئ إلى معرفة معناها ، وكذا أوضحت معنى بعض المصطلحات الأصولية الواردة خلال البحث .

مخطط البحث :

قسمت البحث إلى تمهيد وبابين :-

التمهيد

- ويحتوي على أربعة أمور :-
- أولاً : تعريف التكبير .
 - ثانياً : أدلة مشروعية التكبير .
 - ثالثاً : الحكمة من مشروعية التكبير .
 - رابعاً : كيفية التكبير .

الباب الأول :

ما يتعلق بالصلاة من التكبير

وبه فصلان :-

- = الفصل الأول : التكبير خارج الصلاة ، وفيه ثلاثة مباحث :-
- المبحث الأول : التكبير للإعلام بدخول وقت الصلاة .
 - المبحث الثاني : التكبير عقب المكتوبة .
 - المبحث الثالث : التكبير أيام العيدين .
- = الفصل الثاني : التكبير داخل الصلاة ، وفيه ستة مباحث :-
- المبحث الأول : تكبيرة الإحرام .
 - المبحث الثاني : تكبيرات الانتقال .
 - المبحث الثالث : تكبيرات العيدين (داخل الصلاة) .
 - المبحث الرابع : التكبير في خطبتي العيدين .

- المبحث الخامس : التكبيرات في صلاة الاستسقاء .
- المبحث السادس : التكبيرات في صلاة الجنازة .

الباب الثاني :

ما يتعلق بغير الصلاة من التكبير

وبه أربعة فصول :-

= الفصل الأول : التكبير المطلق للعبيدين .

= الفصل الثاني : التكبير للحاج ، وفيه ثلاثة مباحث :-

- المبحث الأول : التكبير عند الطواف .
- المبحث الثاني : التكبير عند السعي .
- المبحث الثالث : التكبير في أعمال الحج الأخرى .

= الفصل الثالث : التكبير عند الذبح والصيد ، وفيه مبحثان :-

- المبحث الأول : التكبير عند الذبح .
- المبحث الثاني : التكبير عند الصيد .

= الفصل الرابع : أنواع متفرقة من التكبير وبه خمسة مباحث :-

- المبحث الأول : التكبير عند رؤية الهلال .
- المبحث الثاني : الأذان في أذن المولود .
- المبحث الثالث : التكبير عند الحرب .
- المبحث الرابع : تكبير المسافر .
- المبحث الخامس : التكبير عند الحريق .

الخاتمة :


وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .


وأخيراً :

فإنني أسأل الله تعالى أن يكتب لي التوفيق والسداد في هذا البحث ، وأن يلهمني

الصواب ، فهو ولي ذلك والقادر عليه .

والله من وراء القصد .





وفيه خمسة أمور :-

- أولاً : تعريف التكبير .
- ثانياً : أدلة مشروعية التكبير .
- ثالثاً : الحكمة من مشروعية التكبير .
- رابعاً : كيفية التكبير .

أولاً : تعريف التكبير

تعريف التكبير لغة^(١) :

التكبير لغة : التعظيم^(٢) ، وهو في الصلاة وغيرها تفعيل من قولهم : الله أكبر^(٣) ، فكبر أي قال : الله أكبر ، وكبر فلان تكبيراً أي قال : الله أكبر تعظيماً لله عز وجل^(٤) .

وأما قول المصلي والمؤذن الله أكبر ففيه أقوال :

- ١- القول الأول : أن معناه : الله كبير ، فوضع أفعل موضع فاعيل .
- ٢- القول الثاني : أن فيه خبراً ، فالمعنى : الله أكبر كبير .
- ٣- القول الثالث : أن معناه الله أكبر من كل شيء ، أي : أعظم .
- ٤- القول الرابع : أن معناه : الله أكبر من أن يعرف كُنْه كبريائه وعظمته^(٥) .

(١) هذا هو التعريف اللغوي ، وسوف أقوم بالتعريف الاصطلاحي فقط في كل ما سيأتي خلال البحث .
(٢) ابن منظور : لسان العرب ، فصل الكاف . مادة كبر . ج ٥ . ص ١٢٧ . ط بدون . دار صادر ، دار بيروت ، الرازي : مختار الصحاح . باب الكاف . مادة كبر . ص ٢٣٤ . ط بدون . مكتبة لبنان .
(٣) ابن دريد : جمهرة اللغة . باب الباء والراء وما بعدهما . مادة بك . ط بدون . دار صادر .
(٤) ابن منظور : لسان العرب ، فصل الكاف . مادة كبر . ج ٥ ، ص ١٤٧ ، إبراهيم أنيس ورفاقه : المعجم الوسيط . باب الكاف . مادة كبر . ج ٢ . ص ٧٧٣ . ط ٢ .
(٥) ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث . حرف الكاف . باب الكاف مع الباء . ج ٤ . ص ١٤٠ . ط بدون . دار الفكر ، ابن منظور : لسان العرب . فصل الكاف . مادة كبر . ج ٥ . ص ١٢٧ .

تعريف التكبير شرعاً:

عرف الفقهاء التكبير بعدة تعريفات منها :

- ١- عرفه القونوي^(١) فقال : « هو الوصف بالكبرياء ، وهو العظمة^(٢) » .
 - ٢- وقيل هو : « قول الله أكبر^(٣) » .
 - ٣- وقال ابن العربي^(٤) : « ذكر الله بأعظم صفاته بالقلب والثناء عليه باللسان ، بأقصى غايات المدح والبيان ، والخضوع له بغاية العبادة كالسجود له ذلة وخضوعاً^(٥) » .
- هذا ما وجدته في تعريف التكبير شرعاً حيث لم تتطرق بقية المذاهب لذلك .

(١) القونوي (... - ٩٧٨ هـ) : هو قاسم بن عبد الله القونوي ، الرومي الحنفي ، فقيه ، من تصانيفه : « أنيس الفقهاء » . (انظر : كحالة : معجم المؤلفين . ج ٨ . ص ١٠٥ . ط بدون . مكتبة المثنى ، دار التراث العربي . القونوي : أنيس الفقهاء . ص ١٣ . ط ٢ . دار الوفاء) .

(٢) أنيس الفقهاء . ص ٨٥ .

(٣) أبو جيب : القاموس الفقهي . ص ٣١٣ . ط ١ . دار الفكر .

(٤) ابن العربي (٤٨٦ - ٥٤٣ هـ) : هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري ، الأشبيلي ، المالكي ، أبو بكر ، كنيته : ابن العربي ، قاض ، من حفاظ الحديث ، ولد في أشبيلية ، ودفن بفاس .

(انظر : ابن فرحون : الديباج المذهب . ج ٢ . ص ٢٥٢ - ٢٥٦ . ط ١ . دار الغروب الإسلامية) .

(٥) ابن العربي : أحكام القرآن . ط ١ . دار الكتب العلمية . ج ٤ . ص ٣٣٩ .

الترجيح .

الناظر إلى التعريفات السابقة يجد أن تعريف ابن العربي أولى بالاعتبار؛ وذلك لأنه مع تعريفه للتكبير وضع لنا الغاية منه .

هذا والتكبير خصوصية من خصوصيات هذه الأمة ، فهو هبة متميزة لم تعط لأي أمة من الأمم سوى أمة محمد ﷺ ويدل علي ذلك ما رواه معمر^(١) عن أبان^(٢) قال : « لم يعط التكبير أحد إلا هذه الأمة »^(٣).

والله أعلم

(١) معمر (٩٥ - ١٥٣ هـ) : هو معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي الحداني بالولاء ، أبو عروة ، فقيه ، حافظ للحديث ، متقن ثقة من أهل البصرة .

(انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ١ . ص ٢١٨ - ص ٢٢٠ ط ١ . دار الفكر) .

(٢) أبان : هو أبان بن يزيد ، البصري ، العطار ، كان حافظاً ثبناً ثقة ، يرى القدر ولا يتكلم به .

(انظر : الذهبي : تذكرة الحفاظ . ج ١ . ص ٢٠١ ، ص ٢٠٢ . ط عام ١٣٧٤ هـ . دار إحياء التراث العربي) .

(٣) عبد الرزاق : المصنف . ج ١١ . ص ٢٩٦ . كتاب الجامع . باب ذكر الله . رقم الأثر - ٢٠٥٨٣ - . ط ١ . المجلس العلمي .

ثانياً : أدلة مشروعية التكبير

ثبتت مشروعية التكبير بالكتاب والسنة والإجماع كما يلي :

أ : أدلة مشروعية التكبير من القرآن الكريم .

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا

هَدَيْنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١)

- وجه الدلالة : معنى قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْنَكُمْ ﴾ هو المحض

على التكبير في آخر رمضان (٢) . وقيل : بل معناه : تكبروا الله إذا رأيتم

الهلال - هلال شوال - ولا يزال التكبير مشروعاً حتى تصلى صلاة العيد (٣) .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ

مَا هَدَيْنَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٤)

- وجه الدلالة : ذكر الله تعالى ذكر اسمه على البدن في الآية التي قبلها ، فقال عز

من قائل : ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ﴾ (٥) . وذكر هنا التكبير (٦) .

وينتج من ذلك أنه كما أن ذكر اسم الله على البدن مشروع ، فكذلك التكبير مشروع .

(١) سورة البقرة . الآية - ١٨٥ - .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن . ج ٢ . ص ٣٠٦ . ط ٢ .

(٣) ابن العربي : أحكام القرآن . ج ١ . ص ١١٢ .

(٤) سورة الحج . الآية - ٣٧ - .

(٥) سورة الحج . من الآية - ٣٦ - .

(٦) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن . ج ١٢ . ص ٦٦ .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ لِدَاوُدَ وَلِإِسْرَائِيلَ لَهُ شَرِيكَ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ سَوْلَىٰ مِنَ الدُّنْيَا وَكِبْرَةٌ تَكْبِيرًا ۗ ﴾ (١) .

- وجه الدلالة : معنى قوله تعالى : ﴿ وَكِبْرَةٌ تَكْبِيرًا ۗ ﴾ أي : عظمه عظمة تامة ، ويقال : إن أبلغ لفظة للعرب في معنى التعظيم هي : الله أكبر . أي صفة بأنه أكبر من كل شيء (٢) .

الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَدِينَةُ الْوَسْطَىٰ قَدْ أَفْضَرْنَا عَلَيْكَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْغِيَاثَ وَالنَّجْمَ الثَّاقِبَ ۗ ﴾ (٣) .

- وجه الدلالة : قال ابن العربي : « هذا القول وإن كان يقتضي بعمومه تكبير الصلاة ، فإنه مراد به التكبير والتقديس والتنزيه ، بخلع الأنداد والأصنام دونه ، ولا تتخذ ولياً غيره ، ولا تعبد ، ولا ترى لغيره فعلاً إلا له ، ولا نعمة إلا منه ، لأنه لم تكن صلاة عند نزولها ، وإنما كان ابتداء التوحيد » (٤) .

الدليل الخامس : قوله تعالى : ﴿ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً ۗ ﴾ (٥) .

- وجه الدلالة : فسر قوله تعالى : ﴿ وَالْبَيْتِ الصَّلِيحِ ۗ ﴾ في الحديث الشريف بأنها : « لا إله إلا الله وسبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » (٦) ، كما فسرها جماعة من السلف الصالح بذلك منهم :

(١) سورة الإسراء . الآية - ١١١ - .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن . ج ١٠ . ص ٣٤٥ .

(٣) سورة المدثر . الآيات - ١ ، ٢ ، ٣ - .

(٤) أحكام القرآن . ج ٤ . ص ٣٣٩ .

(٥) سورة الكهف . الآية - ٤٩ - .

(٦) أحمد : المسند . ج ١ . ص ٧١ . (مسند عثمان بن عفان - رضي الله عنه -) ط ٢ . المكتب الإسلامي

عثمان بن عفان^(١) ، وسعيد بن المسيب^(٢) ، وعطاء^(٣) ، وابن جبير^(٤) ، وابن عباس^(٥) ، ومجاهد^(٦) ، رضي الله عنهم أجمعين^(٧) .
وهذا القول يدلنا على مشروعية جميع هذه الأذكار التي منها التكبير .

(١) عثمان بن عفان (٤٧ ق.هـ - ٣٥ هـ) : هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية من قريش ، أمير المؤمنين ، أشهر وأعظم من أن يعرف .

(انظر: ابن حجر : الإصابة . ج ٢ ، ص ٤٦٢ ، ص ٤٦٣ . ط ١ . دار الفكر ، مكتبة المثنى ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج ٣ . ص ٦٩ ، ص ٧٠ . ط ١ . دار الفكر ، مكتبة المثنى) .

(٢) سعيد بن المسيب (١٣ - ٩٤ هـ) : هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، أبو محمد ، سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة . (انظر : ابن كثير : البداية والنهاية . ج ٩ . ص ٩٩ - ص ١٠١ . ط ٢ . مكتبة المعارف) .

(٣) عطاء (٢٧ - ١١٤ هـ) : هو عطاء بن أسلم بن صفوان ، أحد كبار التابعين ، وكان ثقة ، فقيهاً ، عالماً ، كثير الحديث ، ولد في اليمن ، ونشأ بمكة ، فكان مفتي أهلها ومحدثها .
(انظر : ابن كثير : البداية والنهاية . ج ٩ . ص ٣٠٦ - ص ٣٠٩) .

(٤) سعيد بن جبير (٤٥ - ٩٥ هـ) : هو سعيد بن جبير الأسدي بالولاء ، الكوفي ، أبو عبد الله ، تابعي ، كان أعلمهم على الإطلاق ، حبشي الأصل ، قتله الحجاج بواسطة . (انظر : ابن سعد : الطبقات الكبرى . ج ٦ . ص ١٧٨ . ط عام ١٣٨٠ هـ . دار صادر ، دار بيروت) .

(٥) عبد الله بن عباس (٣ ق.هـ - ٦٨ هـ) : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، أبو العباس ، ولد بمكة ، ونشأ في بدء عصر النبوة ، حبر الأمة ، صحابي جليل لازم النبي ﷺ ، وروى عنه أحاديث صحيحة توفي بالطائف . (انظر : ابن حجر : الإصابة . ج ٢ . ص ٣٣٠ - ص ٣٣٤ ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج ٢ . ص ٣٥٠ - ص ٣٥٧) .

(٦) مجاهد بن جبر (٢١ - ١٠٤ هـ) : هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم ، تابعي ، مفسر أهل مكة ، مات وهو ساجد
(انظر : الذهبي : ميزان الاعتدال . ج ٣ . ص ٤٣٩ ط بدون . دار المعرفة) .

(٧) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم . ج ٣ . ص ١٤٠ ، ص ١٤١ . ط عام ١٤٠٨ . دار الكتب العلمية .

ب - أدلة مشروعية التكبير من السنة .

الأدلة على مشروعية التكبير من السنة النبوية كثيرة جداً ، ولذلك فسوف أقتصر هنا على الأدلة التي يرد فيها ذكر التكبير في حالتي الذكر والدعاء ، أما الأدلة التي تختص بالمسائل الفقهية فسوف أذكر منها دليلين فقط ، ويأتي بقيتها كل في بابه من خلال البحث .

هذا ، وقد جمعت بين أدلة الذكر والدعاء لأن الدعاء المستجاب يستحب أن يسبقه ثناء على الله تعالى فمن هنا ارتبط الذكر بالدعاء .

الدليل الأول : عن ابن أبي ليلى ^(١) قال حدثنا علي ^(٢) : أن فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى من أثر الرحي ، فأتي النبي ﷺ بسبي ، فانطلقت فلم تجده ، فوجدت عائشة فأخبرتها ، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة ، فجاء النبي ﷺ إلينا ، وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبت لأقوم ، فقال : « على مكانكما » ، فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري ، وقال : « ألا أعلمكما خيراً مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما تكبران أربعاً وثلاثين ، وتسبحان ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدان ثلاثاً وثلاثين ، فهو خير لكم من خادم » . رواه البخاري ^(٣) ، ^(٤) .

(١) محمد بن أبي ليلى (٧٤ - ١٤٠ هـ) : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الفقيه ، المقرئ مفتي الكوفة ، وقاضيه . مات في رمضان . (انظر : السيوطي : تذكرة الحفاظ . ج ١ . ص ١٧١) .

(٢) علي بن أبي طالب (٣٣ ق هـ - ٤٠ هـ) : هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن ، أمير المؤمنين ، أشهر من أن يعرف . (انظر : ابن حجر : الإصابة . ج ٢ ص ٥٠٧ - ص ٥١٠ ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج ٣ . ص ٢٦ - ص ٣٠) .

(٣) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٧ . ص ٤٣٣ - ص ٤٣٤ . ط عام ١٤١١ هـ . دار الفكر . كتاب فضائل أصحاب النبي باب مناقب علي بن أبي طالب . رقم الحديث - ٣٧٠٥ .

(٤) البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) : هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ، أبو عبد الله مولاهم البخاري ، كتابه الجامع الصحيح أصح كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى . (انظر : ابن السبكي . طبقات الشافعية الكبرى . ج ٢ ص ٢١٢ ، ص ٢١٣ . ص ٢٣٢ ط بدون . دار إحياء الكتب العربية) .

- وجه الدلالة : في قوله ﷺ : « فكبرا أربعاً وثلاثين » دليل على مشروعية التكبير ، وأنه قد يكون سبيلاً إلى تخفيف الأعباء التي تواجه المسلم والمسلمة في حياتهما اليومية .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة ^(١) - رضي الله عنه - قال جاء الفقراء إلى النبي ﷺ ، فقالوا : ذهب أهل الدثور ^(٢) من الأموال بالدرجات العلي والنعيم المقيم : يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضل من أموال يحجبون بها ويعتمرون ، ويجاهدون ويتصدقون . قال : « ألا أحدثكم بما إن أخذتم أدركتم من سبقكم ، ولم يدرككم أحد بعدكم ، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله : تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين » ، فاختلنا بيننا ، فقال بعضنا : نسبح ثلاثاً وثلاثين ، ونحمد ثلاثاً وثلاثين ، ونكبر أربعاً وثلاثين ، فرجعت إليه ، فقال : تقول سبحان الله والحمد لله ، والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون » . رواه البخاري ^(٣) .

- وجه الدلالة : في الحديث دلالة على فضل الذكر ، ومن ذلك الذكر المذكور في الحديث « التكبير » ^(٤) .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن أقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس » . رواه مسلم ^(٥) .

(١) أبو هريرة (٢١ ق هـ - ٥٩ هـ) : اختلف في اسمه ، والراجح أنه عبد الرحمن بن صخر ، وهو دوسي ، حليف لأبي بكر ، كثير الرواية عن الرسول ﷺ ، من فضلاء الصحابة .

(انظر : ابن حجر : الإصابة . ج ٤ . ص ٢٠٢ ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج ٤ . ص ٢٠٢) .

(٢) الدثور : جمع دثر ، وهو المال الكثير . (انظر : ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث . حرف

الدال . باب الدال مع التاء . ج ٢ . ص ١٠٠) .

(٣) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٢ . ص ٥٩٢ . كتاب الأذان . باب الذكر بعد الصلاة . رقم الحديث

- ٨٤٣ -


(٤) انظر : النووي : شرح صحيح مسلم . ج ١٧ . ص ١٩ . ط عام ١٤٠١ هـ . دار الفكر . كتاب الذكر

والدعاء والتوبة والاستغفار . باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء .

(٥) مسلم (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) : هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، النيسابوري ، أبو الحسين ، أجمعوا

على جلالتهم وإمامتهم ، ومن أكبر الدلائل على ذلك كتابه : « الصحيح » في الحديث . (انظر : مقدمة كتاب

شرح صحيح مسلم للنووي . ج ١ . ص ب ، ص ج ، ص د) .



٢٠٤٤

وجه الدلالة : الحديث دليل على فضل الذكر والتسبيح ، ومن أفضل أنواع الذكر التي يتوجه بها المسلم إلى المولى عز وجل ذكره تعالى بالتكبير والتعظيم .

الدليل الرابع : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ^(١) « أن أبا هريرة - رضي الله عنه - كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فلما انصرف قال : والله إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » . رواه مسلم ^(٢) .

- وجه الدلالة : الحديث دليل على إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في حالة الرفع من الركوع ، وهذا مجمع عليه من الأعصار المتقدمة ^(٣) مما يدلنا على مشروعية التكبير في الصلاة .

الدليل الخامس : عن أبي موسى الأشعري ^(٤) رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا ، فقال النبي ﷺ : « يا أيها الناس أربِعُوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنه معكم . إنه سميع قريب . تبارك اسمه وتعالى جده » . رواه البخاري ^(٥) .

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن : (٢٢ ، ٣٢ - ٩٤ ، ١٠٤ هـ) : هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل : اسمه : عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، وقيل اسمه كنيته ، كان ثقة فقيهاً كثير الحديث ، ومن سادات قریش . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ٩ . ص ٢٦٨ ، ص ٢٦٩) .

(٢) انظر : النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٤ . ص ٩٧ . كتاب الصلاة باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا رفعه من الركوع فيقول : سمع الله لمن حمده .

(٣) المرجع السابق . ج ٤ . ص ٩٨ .

(٤) أبو موسى الأشعري (٢١ ق . هـ - ٤٤ هـ) : هو عبد الله بن قيس بن سليم ، من بني الأشعر ، من قحطان ، صحابي ، من الشجعان الولاة الفاتحين ، قدم مكة عند ظهور الإسلام من زيد باليمن ، فأسلم ، وتوفى بالكوفة .

(٥) انظر : ابن حجر : الإصابة ج ٢ . ص ٣٥٩ ، ص ٣٦٠ ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج ٢ . ص ٣٧١ - ٣٧٢) .

(٥) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٦ . ص ٢٤٠ . كتاب الجهاد . باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير . رقم الحديث - ٢٩٩٢ - .

- وجه الدلالة : الحديث دليل على مشروعية التكبير عند الارتفاع على علو ، والنبي ﷺ لم ينهاهم عن رفع الصوت بالتكبير ، إنما نهاهم عن الصخب - أي : رفع الصوت بشدة - بدليل ماجاء عن عمر ^(١) رضي الله عنه أنه : « كان يكبر في قبته بمنى يسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه وتلك الأيام جميعاً » . رواه البخاري ^(٢) .

- هذا وستظهر لنا الحكمة من مشروعية التكبير عند الارتفاع على علو في محله .

ثالثاً : دليل مشروعية التكبير من الإجماع .

كما أن الكتاب والسنة قد دلا على مشروعية التكبير ، فإن الإجماع قد دل كذلك على تلك المشروعية .

قال النووي ^(٣) وهو يذكر أحاديث التكبير في الصلاة : « وهذا مجمع عليه » ^(٤) .
 مما يدل على إجماع الصحابة على ذلك الأمر .

(١) عبد الله بن عمر : (٣ - ٨٣ هـ) : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أسلم مع أبيه وهاجر ، كان كثير الاتباع للرسول ﷺ . (انظر : ابن حجر : الإصابة . ج ٢ . ص ٣٤٨ - ٣٥٠) .
 (٢) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٣ . ص ١٤٠ . كتاب العيدين . باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة .

(٣) النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) : هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني ، النووي ، الشافعي ، أبو زكريا ، محي الدين ، أستاذ المتأخرين ، مولده ووفاته في « نوا » من قوى حوران بسورية .
 (انظر : ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى . ج ٨ . ص ٣٩٥ - ص ٤٠٠) .
 (٤) شرح صحيح مسلم . ج ٤ . ص ٩٨ .

ثالثاً : الحكمة من مشروعية التكبير

لورود التكبير في العبادات وغيرها حكم جليلة ومعان عظيمة وهذه الحكم أكثر من أن تنحصر في عدة نقاط ، لكنني سأذكر هنا بعضاً مما وفقني الله تعالى للوقوف عليه من الحكم ومنها :

- ١- إن معنى الصلاة هو الثناء على الله تعالى بما يستحقه والصلاة بناء عجيب يتكون من الركوع والسجود والقراءة ... إلخ ، ومَلَأُ^(١) ذلك البناء الجامع بين أركانه هو : الذكر ، الذي منه التكبير^(٢) .
- ٢- إن المسلم بتكبيره الإحرام يُحْرِمُ عما سوى الله تبارك وتعالى^(٣) ، ويتوجه بالعبادة والإخلاص والتعظيم للمولى عز وجل وحده^(٤) .
- ٣- ومن حكمة افتتاح الصلاة بتكبيره الإحرام أيضاً أن في ذلك استحضار المصلي ، عظمة من تهيأ لخدمته ، والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبه ويخشع قلبه ولا يغيب^(٥) .
- ٤- إن خضوع القلب وتوجهه إلى الله تعالى تعظيماً ورغبةً ورهبةً أمر خفي لا بد له من ضبط ، فضبطه النبي ﷺ بشيئين هما :

(أ) أن يستقبل القبلة (ب) أن يقول بلسانه : الله أكبر .

وذلك لأن من جبلة الإنسان أنه إذا استقر في قلبه شيء جرى حسب الأركان واللسان ، وهو قوله ﷺ : « إن في الجسد مضغة » الحديث رواه البخاري^(٦) والأركان أقرب مظنة خلقية لفعل القلب ولا يصلح للضبط إلا ما يكون كذلك ، ولما كان الحق متعالياً عن الجهة نصب التوجه إلى بيته ، ولما كان التكبير أفصح عبارة عن انقياد

(١) الملائط : هو طين يجعل بين كل لبنتين أو آجرتين أو حجرين في البناء . انظر : إبراهيم أنيس ورفاقه : المعجم الوسيط . ج ٢ . ص ٨٨٥ . ط ٢) .
 (٢) محمد بن عبد الرحمن البخاري : محاسن الإسلام . ص ٨ - بتصرف - ط بدون . دار الكتب العلمية .
 (٣) أي يحرم عن التفكير فيما سوى الله عز وجل .
 (٤) البخاري : محاسن الإسلام . ص ٩ - بتصرف - .
 (٥) الشرييني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٥١ ط بدون . دار الفكر ، البهوتي : كشف القناع . ج ١ . ص ٣٣ . ط عام ١٤٠٢ هـ . دار الفكر .
 (٦) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ١ . ص ١٧٢ . كتاب الإيمان . باب فضل من استبرأ لدينه . رقم الحديث-٥٢ - .

القلب للتعظيم لم يكن لفظ أحق أن ينصب مقام توجه القلب منه (١) .

فأصبح التوجه إلى الله تعالى من ناحيتين :

أ) التوجه الجسمي إلى القبلة (ب) التوجه القلبي بالتكبير .

٥- إن من حكم وجود التكبير في الأذان إثبات عظمة الله عز وجل ، وإعلاماً للناس جميعاً المسلم منهم والكافر بتلك العظمة (٢) .

٦- أما تكبيرات الخفض والرفع ، فإن التكبير إذا كان فيه إثبات للوحدانية والتعظيم لله عز وجل وحده ، فإن التكبير أثناء الصلاة استمرار للتنبيه على تلك الوحدانية وتأكيد لها ، فإن الإنسان قد يغفل أثناء الصلاة ، فيأتيه هاجس من الشيطان يخرج عنه خضوعه وخشوعه لرب العالمين ، وإنما يعود له ذلك كله بالتكبير .

٧- أما عند الذبح ؛ فلأنهم كانوا في الجاهلية يذبحون لأصنامهم أيام العيدين ، فشرع فيها التكبير إشارة إلى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل (٣) .

٨- إننا عند ما نحارب الكفار فإن في التكبير إثبات لعظمة الله عز وجل ، وعظمة دينه ، فالتكبير مناسب لهذا العمل ، وهو كذلك إعلان للوحدانية - كما تقدم - وهذا مطلوب في الجهاد ، وكذا فإن فيه استعانة بأكبر وأعظم قوة على وجه الأرض مما يعطي للمحاربين راحة نفسية أثناء القتال .

٩- وبالنسبة للتكبير في أذن المولود فإن الحكمة منه هي أن يكون أول ما يسمعه المولود هو تعظيم الله عز وجل وتكبيره ، فيكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند خروجه إلى الدنيا كما يلحق ذلك عند خروجه منها ، وكذا لطرده الشيطان عنه ، فإنه يدبر عند سماع الأذان (٤) .

(١) الدهلوي : حجة الله البالغة . ج ٢ . ص ٥ . ط بدون . دار المعرفة .

(٢) الجرجاوي : حكمة التشريع وفلسفته . ج ١ . ص ١٥٥ . - بتصرف - . ط . بدون . مؤسسة الحلبي وشركاه .

(٣) ابن حجر : فتح الباري . ج ٤ . ص ١٤٠ .

(٤) الشربيني : مغني المحتاج . ج ٤ . ص ٢٩٦ .

- ١٠- وحكمته عند الصعود إلى مكان مرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء ، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى ، وأنه أكبر من كل شيء فيكبره ليشكره على ذلك فيزيده المولى عز وجل من فضله ^(١) .
وأيضاً فإن ذلك يجعل النفس تخضع لكبرياء الله وعظمته .
- ١١- وحكمته في الحريق هي أننا نستعين بهذا الأكبر والأعظم على الخروج من ذلك الأمر العظيم الذي لا يستطيع أي إنسان مهما كان إخراجنا منه سواه عز وجل .

(١) ابن حجر : فتح الباري . ج ١٢ . ص ٤٨٣ .

رابعاً : كيفية التكبير

- يتكون لفظ التكبير من كلمتين ، هما : ١- الله . ٢- أكبر .
 - ويستحب للمسلم عند التكبير أن يبينه ويوضحه (١) .
 وكذا فإنه يجب عليه عند النطق بلفظ التكبير أن يحترز عن وقفة بين كلمتيه ، أو أي زيادة تغير المعنى (٢) ولكن لا بد فيهما من المد الطبيعي ، بمقدار حركتين (٣) .
 وعلى هذا فإن الزيادة في لفظ التكبير لا تخلو من الحالات التالية :-
 ١- **الأولى** : مد الهمزة في أول كلمة (الله) فتصبح (آله) .
 - وحكم ذلك :
 أ) أنه إذا كان سبيل الاستفهام عمداً فهو كفر .
 علتة : لأن فيه شكاً في كبرياء الله عز وجل .
 ب) وإن كان على سبيل الاستفهام من غير عمد فهو مفسد للصلاة .
 ج) وأما إذا كانت الهمزة للتقرير فلا شيء في ذلك (٤) .
 ٢- **الثانية** : مد الألف التي بين اللام والهاء في لفظ الجلالة (الله) فتصبح (اللاه) .
 - وحكمه : جائز بشرط أن لا يخرجها عن حد الاقتصاد إلى الإفراط .
 - علتة : أن اللام ممدود أصلاً ، وهو إنما زاد في مدها ولم يأت بحرف زائد ، ولكن حذف المد أولى ، لأنه يكره تمطيط التكبير (٥) .

(١) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٧٦ ط ١ . دار الفكر .

(٢) النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٢٩٢ ، ط بدون . دار الفكر ، النووي : روضة الطالبين ج ١ . ص ٣٣٧ ط ١ . دار الكتب العلمية .

(٣) الصاوي : بلغة السالك . ج ١ . ص ١٠٥ . ط بدون .

(٤) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ ص ٢٥٨ ط بدون . دار إحياء التراث العربي ، ومعه : البابر تي : شرح

العناية على الهداية . ج ١ . ص ١٥٨ ، الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . ج ١ . ص ٢٣٣ ط بدون .

دار الفكر ، الشرييني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٥١ ، النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٢٩٢ ، ابن مفلح

: الفروع . ج ١ ، ص ٤٠٩ . ط ٤ . عالم الكتب ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٧٦ .

(٥) النووي : المجموع . ج ١ . ص ٢٩٢ ، البهوتي : كشف القناع . ج ١ . ص ٣٣٠ ، ابن مفلح : الفروع .

ج ١ . ص ٤٠٩ .

٣-الثالثة:مد الهاء في آخر كلمة(الله)فتصبح (اللهو).

-حكمه:أنه خطأ لغة^(١).

٤-الرابعة : مد الهمزة في أول كلمة(أكبر)فتصبح (أكبر).

- حكمه :كحكم مد الهمزة في (الله).

- وأيضاً فإنه لا يجوز مد همزة (أكبر)لأن أفعال التفضيل لا يحتمل المد لغة^(٢).

٥-الخامسة : تضعيف الباء في (أكبر)فتصبح(أكبر).

- حكمه:لا تنعقد بذلك الصلاة.

- علتة:أنه لا يمكن أن تشدد الباء إلا بتحريك الكاف ؛لأن الباء الأولى

المدغمة ساكنة ؛ والكاف ساكنة،ولا يمكن النطق بهما ،فإن حُرِّكت الكاف

تغير المعنى^(٣).

٦-السادسة : مد الباء في (أكبر)فتصبح(أكبار).

-حكمه:اختلف في ذلك :-

أ) قال بعض المالكية:إنه لا يضر إشباع الباء^(٤).

ب) وقال الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة:إنه لا تنعقد

صلاته^(٥).

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ . ص ٢٥٨ .

(٢)المرجع السابق .

(٣) الشربيني:مغني المحتاج.ج١.ص١٥١.

(٤) الصاوي : بلغة السالك . ج ١ . ص ١٠٥ ، الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير ج ١ . ص ٢٣٣ .

(٥) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ . ص ٢٥٨ ، البهوتي : كشف القناع . ج ١ . ص ٣٣٠ .

علة القول الثاني : أن أكبار جمع كَبَر، والكبير: هو الطبل ذو

الرأسين، وقيل : الطبل ذو الوجه الواحد^(١) .

٧- السابعة : تضعيف الراء في (أكبر) فتصبح (أكبر).

-حكمه:أ) قال الشافعية : أنه يبطل الصلاة^(٢) .

ب) وقال المالكية : إنه لا يضر^(٣) .

٨- الثامنة : مدُّ ضمة الراء في (أكبر) فتصبح (أكبرو).

-حكمه : أ) قال البعض : يفسد الصلاة^(٤) .

ب) وقال آخرون: لا يفسد الصلاة^(٥) .

وتخرج عن حالات الزيادة حالتان لا زيادة فيها إنما تختصان بحركة الجزم وهما :-

١- الأولى : جزم الهاء في آخر كلمة (الله) فتصبح (الله) .

- حكمه : أنه خطأ لغة .

- علة ذلك : لأنه لم يجيئ سوى في ضرورة الشعر^(٦) .

٢- الثانية : جزم الراء في (أكبر) فتصبح (أكبر) .

- حكمه : أن هذا هو الصواب^(٧) .

(١) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث. ج٤ . ص ١٤٣ . حرف الكاف .

(٢) الشرييني : مغني المحتاج . ج١ . ص ١٥١ .

(٣) الصاوي : بلغة السالك . ج١ . ص ١٠٥ .

(٤) البابر تي : شرح العناية على الهداية . ج١ . ص ٢٥٨ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج١ . ص ٢٥٨ .

(٧) الشرييني : مغني المحتاج . ج١ . ص ١٥١ .

دليلهم : ما روي موقوفاً عن ابراهيم النخعي^(١) مرفوعاً إلى النبي أنه

قال : « الأذان جزم ، والإقامة جزم ، والتكبير جزم »^(٢) .

- رد ذلك : بأن هذا الحديث لا أصل له ، إنما هو من قول النخعي ، وأنه

على تقدير صحة هذا الحديث فإن المراد به على صيغة الجزم لا جزم

آخره^(٣) .

وهذا يختص بجزم التكبير عند النطق بتكبيرة الإحرام لا في الأذان .

خلاصة الأمر :

إن المشروع فعله هو الإمساك عن إشباع الحركة والتعمق في التكبير ، والاضراب

كذلك عن الهمزة المفرطة والمد الفاحش^(٤) .

(١) إبراهيم النخعي (٤٦ ، ٤٧ - ٩٥ ، ٩٦ هـ) : هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن النخع ، والنخع

قبيلة باليمن ، تابعي ، مشهور


(انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان . ج ١ . ص ٢٥ . ط بدون . دار صادر) .

(٢) الصحيح أن ذلك مروى عن ابراهيم النخعي أنه قال : « التكبير جزم ، والسلام جزم » ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ .

(انظر : الترمذي : الجامع الصحيح . ج ٢ . ص ٩٥ . ط بدون . دار عمران) .

(٣) الشرييني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٥١ ، عبد الرزاق : المصنف ج ٢ . ص ٧٤ ، ص ٧٥ .

(٤) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ١ . ص ٣٢٢ . ط ٢ . دار الكتاب الإسلامي .





الباب الأول

ما يتعلق بالصلاة من التكبير

وفيه فصلان :-

- الفصل الأول : التكبير خارج الصلاة .
- الفصل الثاني : التكبير داخل الصلاة .

A decorative border with a geometric, stepped pattern surrounds the text.

الفصل الأول

الفصل الأول التكبير خارج الصلاة

وفيه ثلاثة مباحث : -

- **المبحث الأول** : التكبير للإعلام بدخول وقت الصلاة .

- **المبحث الثاني** : التكبير عقب الصلاة المكتوبة .

- **المبحث الثالث** : التكبير أيام العيدين .

المبحث الأول : التكبير للإعلام بدخول وقت الصلاة وفيه مطلبان

المطلب الأول : التكبير في الأذان .

وفيه أربعة فروع : -

- الفرع الأول : أصل مشروعيته .

الأصل في مشروعية التكبير في الأذان هو ما رواه عبدالله بن زيد ^(١) رضي الله عنه قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبدالله أتبيع الناقوس ؟ قال : وماتصنع به ؟ فقلت : ندعوا به إلى الصلاة قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، أشهد أن الله أكبر، الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : وتقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ ، فأخبرته بما رأيت فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم إلى بلال فألق عليه ما رأيت فيؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك » ، فقمتم مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به . قال : « فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول : والذي بعثك بالحق يا رسول

(١) عبدالله بن زيد (٣٢ ق . هـ - ٣٢ هـ) : هو عبدالله بن زيد بن ثعلبه الخزرجي الأنصاري ، رائي الأذان ،

بدري عقبي ، توفي بالمدينة وصلى عليه عثمان رضي الله عنه . (انظر : ابن حجر : الإصابة . ج٢ . ٣١٢ ،

ابن عبدالبر : الاستيعاب . ج٢ . ص ٣١١ ، ص ٣١٢) .

الله لقد رأيت مثل ما رأى ، فقال رسول الله ﷺ : « فله الحمد » . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وروى الترمذي بعضه وقال : حديث حسن صحيح ^(١) ، وسأل عنه البخاري فقال : هو عندي صحيح ^(٢) .

- وجه الدلالة : أن صيغة الأذان ابتدأت بالتكبير وهذا يدل على مشروعيته .

- الفرع الثاني : عدد التكبير في الأذان .

يقتضي هذا الفرع أن نتكلم عن التكبير في مسألتين : -

أ (المسألة الأولى : التكبير في أول الأذان . ب (المسألة الثانية : التكبير في آخر الأذان .

- المسألة الأولى : التكبير في آخر الأذان : اتفق الفقهاء على أن عدد التكبير في آخر الأذان مرتان ^(٣) .

- المسألة الثانية : التكبير في أول الأذان اختلفوا فيه على قولين :

١ - القول الأول : أن عددها أربع تكبيرات وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة ^(٤) .

(١) انظر : مسند أحمد . ج٤ . ص ٤٣ . (مسند عبد الله بن زيد) ، سنن أبي داود . ج١ . ص ١٢٠ -

ص ١٢١ . كتاب الصلاة . باب كيف الأذان رقم الحديث - ٤٤٩ - ، سنن ابن ماجه . ج١ . ص ٢٣٢ . كتاب

الأذان . باب بدء الأذان . رقم الحديث - ٧٠٦ - ، الجامع الصحيح . (سنن الترمذي) . ج١ . ص ٣٥٨ ،

ص ٣٥٩ . أبواب الصلاة . باب ماجاء في بدء الأذان . رقم الحديث - ٣٥٩ - .

(٢) الزيلعي . نصب الراية . ج١ . ص ٢٥٩ .

(٣) السرخسي : المبسوط . ج١ . ص ١٢٨ ، الأزهري : الثمر الداني . ص ٩٩ ، النووي . روضة الطالبين .

ج١ . ص ٣٠٩ ، ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٤٣ .

(٤) السرخسي : المبسوط . ج١ . ص ١٢٩ ، الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ١٤٧ ، النووي : المجموع .

ج٣ . ص ٩٣ ، الشرييني : مغني المحتاج ج١ . ص ١٣٥ ، ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٤٣ ، ابن

مفلح : الفروع . ج١ . ص ٣١٣ .

٢ - القول الثاني : أن عددها تكبيرتان ، وهو قول المالكية وأبي يوسف من الحنفية ^(١) .

الأدلة .

١ - استدل القائلون بأن عدد التكبيرات أربع في أول الأذان بما يلي :

* من السنة : -

أ (حديث عبدالله بن زيد السابق ، وفيه ، فقال تقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، ... » ^(٢) .

- وجه الدلالة : نص الحديث واضح الدلالة على أن عدد التكبير في أول الأذان أربع تكبيرات .

ب (عن أبي محذورة ^(٣) قال : « قلت يارسول الله علمني سنة الأذان . قال : فمسح مقدم رأسي ، وقال : « تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ترفع بها صوتك ، ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » . رواه

(١) السرخسي : المبسوط . ج١ . ص ١٢٩ ، الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ١٤٦ ، الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . ج١ . ص ١٩٢ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج١ . ص ٤٢٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤ ، وهو صحيح .

(٣) أبو محذورة (٧٩ - ٠٠ هـ) : هو أوس ويقال : سمرة بن معير ، كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، ولم يهاجر ، توفي بمكة . (انظر : ابن حجر : الإصابة . ج٤ . ص ١٧٦ ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج٤ . ص ١٧٧ - ١٧٩ .)

أبوداود^(١) والحديث حسن صحيح^(٢) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على مشروعية التكبير أربعاً في أول الأذان .

* من المعقول : قالوا : لأن كل تكبيرتين بصوت واحد ، فكأنها كلمة واحدة ،
فيأت بهما مرتين كما يأتي بالشهادتين^(٣) .

٢ - استدل القائلون بأن عدد التكبير إثنان في أول الأذان بمايلي :

* من السنة : عن أبي محذورة : « أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان : الله أكبر ،
الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول
الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين .
زاد إسحاق^(٤) : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » . رواه مسلم^(٥) .

* من القياس : قالوا : يكبر مرتين فقط ، قياساً على الشهادتين ، حيث يؤتى بها
مرتين^(٦) .

(١) انظر : سنن أبي داود . ج ١ . ص ١٢١ . كتاب الصلاة باب كيف الأذان . رقم الحديث - ٥٠٠ - .

(٢) الألباني : صحيح سنن أبي داود . ج ١ . ص ٩٩ .

(٣) السرخسي : المبسوط . ج ١ . ص ١٢٩ .

(٤) إسحق بن راهويه (١٦٦ - ٢٤٣ هـ) : هو إسحق بن إبراهيم بن مخلد ، أبو يعقوب ، المعروف بابن راهويه ،

حنبلي المذهب جالس الإمام أحمد . (انظر : أبو يعلي : طبقات الحنابلة . ج ١ . ص ١٠٩) .

(٥) انظر : النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٤ . ص ٨٠ - ٨١ . كتاب الصلاة . باب صفة الأذان .

(٦) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ١٤٧ .

المناقشة .

ناقش أصحاب القول الأول أصحاب القول الثاني في استدلالهم بالقياس على الشهادتين بأن كل تكبيرتين يأتي بها بصوت واحد ، فكأنهما كلمة واحدة ، فيأتي بهما مرتين كما يأتي بالشهادتين .^(١)

الترجيح .

يترجح مما سبق رأي القائلين بتربيع التكبير في أول الأذان ؛ وذلك لأن رواية مسلم عن أبي محذورة بالتثنية جاءت في بعض طرقها بالتربيع أيضاً كما قال القاضي عياض^(٢) ، وقد روى التربيع كثير من أئمة الحديث^(٣) .

والله أعلم .

- الفرع الثالث : الجهر به .

اختلف الفقهاء في مشروعية الجهر بالتكبير في الأذان على قولين :

١ - القول الأول للأئمة الأربعة ، وقالوا : باستحباب ، رفع الصوت بالأذان ، وذلك يتضمن رفع الصوت بالتكبير في الأذان ،^(٤) وقد نص على ذلك المالكية وقالوا :

(١) الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ١٤٧ .

(٢) القاضي عياض (٤٩٦ - ٥٤٤هـ) : هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي ، أبو

الفضل ، عالم المغرب ، وإمام أهل الحديث في وقته ، ولد بسبته وولي قضاؤها ، توفي مسموماً بمراكش .

انظر : ابن فرحون والديباج المذهب . ج٢ . ص ٤٦ - ص ٥١ .

(٣) النووي : شرح صحيح مسلم . ج٢ . ص ٨١ .

(٤) البابر تي : شرح العناية . ج١ . ص ٢١٣ ، السرخسي : المبسوط . ج١ . ص ١٣٨ ، الدردير : الشرح

الصغير . ج١ . ص ٨٦ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج١ . ص ٤٢٦ ، الشافعي : الأم . ج١ . ص ١٠٧ ،

النووي : روضة الطالبين . ج١ . ص ٣١١ ، ابن مفلح : الفروع . ج١ . ص ٣١٧ ، ابن قدامة : المغني . ج١ .

المشهور رفع الصوت بالتكبير في أول الأذان ، وقيل : الصحيح رفع الصوت بالتكبير في أول الأذان ، كما اتفق المالكية على رفع الصوت بالتكبير آخر الأذان أيضاً^(١) .

٢ - القول الثاني : أن يخفض صوته بالتكبير في أول الأذان ، وهو ظاهر المدونة^(٢) .

الأدلة .

استدل القائلون باستحباب رفع الصوت بالتكبير في الأذان بما يلي :

* من السنة : أ (عن عبدالله بن أبي صعصعة^(٣) عن أبيه أنه أخبره : « أن أباسعيد الخدري قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك - أو باديتك - فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة . قال أبوسعيد : سمعته من رسول الله ﷺ » . رواه البخاري^(٤) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على مشروعية رفع المؤذن صوته بالأذان وذلك يتضمن رفع الصوت بالتكبير فيه .

ب (قوله ﷺ لعبد الله بن زيد رضي الله عنه : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك »^(٥) .

(١) الخطاب : مواهب الجليل . ج١ . ص ٤٢٦ ، مالك : المدونة . ج١ . ص ٦٣ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) عبدالله بن أبي صعصعة : هو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني ، كان حياً زمن أبي سعيد الخدري (١٠ ق هـ - ٧٤ هـ) فقد روى عنه . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ج٥ . ص ٢٥٧) .

(٤) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج٢ . ص ٢٩١ . كتاب الأذان . باب رفع الصوت بالنداء . رقم الحديث - ٦٠٩ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٤ ، والحديث صحيح .

- وجه الدلالة : أنه ﷺ لم يرض بصوت عبدالله بن زيد وإنما أمره أن يلقي الأذان على بلال رضي الله عنه لأنه أقوى صوتاً ، وهذا يتضمن مشروعية رفع الصوت بالتكبير في الأذان .

ج (عن أبي محذورة قال : قلت يارسول الله . علمني سنة الأذان . قال : فمسح مقدم رأسي ، وقال : « تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر : ترفع بها صوتك ... »^(١) .

- وجه الدلالة : واضحة وهي قوله ﷺ : « ترفع بها صوتك » بعد ذكر التكبير في الأذان .

* من المعقول : لأن المقصود هو إعلام الناس ، وذلك لا يكون إلا برفع الصوت ؛ ليكون أبلغ في إعلامه وأعظم لثوابه^(٢) .
- ولم أقف على أدلة للقول الثاني .

وبذلك يترجح رأي القائلين بمشروعية الجهر بالتكبير في الأذان للأحاديث السابقة ؛ ولأنه أبلغ في الإعلام الذي هو مقصود الأذان .
والله أعلم .

(١) سبق تخريجه ص ٢٧ ، والحديث حسن صحيح .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ١٤٩ ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج١ . ص ١٢٥ ، ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٥٣ .

- الفرع الرابع : موالاته .

اتفق الفقهاء الأربعة على مشروعية الموالة بين كلمات الأذان ، ومن ذلك الموالة بين التكبيرات فيه ^(١) .

الأدلة .

استدل على مشروعية الموالة بين التكبيرات في الأذان من المعقول بما يلي :

أ (قال الشافعية : لأن ترك الموالة يخل بالإعلام ^(٢) .

ب (وقال الحنابلة : ليحصل الإعلام ، فإن الإعلام بدخول الوقت لا يحصل بغير موالاته ^(٣) .

- الفرع الخامس : الحكمة من مشروعية التكبير في الأذان .

قد يكون الإنسان مشغولاً بديناه : في محلة ، في متجره ، في وظيفته ، في مزرعته ، في مصنعه ، بين أهله ، في مدرسته ، فكأن المؤذن يقول لهم : إن الله أكبر من كل هذه الأعمال ، وأن الله يأمركم بالصلاة ، فهيا لها .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج١ . ص ٢١٣ ، الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ١٤٩ ، الخرشي :

شرح على خليل . ج١ . ص ٢٣٠ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج١ . ص ٤٢٧ ، النووي : المجموع . ج٣ .

ص ١١٣ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج١ . ص ١٣٧ ، ابن مفلح : الفروع . ج١ . ص ٣١٧ ، البهوتي :

كشاف القناع . ج١ . ص ٢٤٠ .

(٢) الشرييني : مغني المحتاج . ج١ . ص ١٣٧ .

(٣) البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج١ . ص ١٢٨ .

- المطلب الثاني : التكبير في الإقامة

وفيه أربعة فروع : -

- الفرع الأول : أصل مشروعيتها .

أصل مشروعية التكبير في الإقامة هو حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه المتقدم في الأذان وجاء فيه « .. ثم قال : وتقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله »^(١) .

- وجه الدلالة : الحديث دليل على مشروعية التكبير عند إقامة الصلاة .

- الفرع الثاني : عدده .

اختلف الفقهاء في عدد التكبيرات عند إقامة الصلاة على قولين :

١ - القول الأول : أن يكبر مرتين في أول الإقامة ، ومرتين في آخرها ، وهو قول الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .^(٢)

٢ - القول الثاني : أن يكبر أربع مرات في أولها ، وهو قول الحنفية^(٣) ، ولم يذكروا آخرها ، ومعنى ذلك أنهم يبقونه على الأصل وهو اثنتان .

الدلة .

١ - استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن عدد التكبير مرتان في أول الإقامة وفي آخرها بحديث عبدالله بن زيد - المتقدم - وفيه « تقول إذا أقمت الصلاة : الله

(١) سبق تخريجه ص ٢٤ ، والحديث صحيح .

(٢) الحرشي : شرح على خليل . ج١ . ص ٢٣٦ ، الأزهري : الشرح الداني . ص ٩٩ ، الشافعي : الأم . ج١ .

ص ١٠٤ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج١ . ص ١٣٦ ، ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٤٤ .

(٣) السرخسي : المبسوط . ج١ . ص ١٢٩ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج١ ص ٢٧٠ .

أكبر، الله أكبر .. ، وفي آخره - الله أكبر الله أكبر « (١) .

- وجه الدلالة : دلالة الحديث واضحة على أن عدد التكبير في أول الإقامة وآخرها مرتان .

٢ - استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالتكبير أربعاً في أول الإقامة بدليلين من السنة :

أ) عن أبي محذورة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة (٢) والإقامة سبع عشرة كلمة (٣) » . رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح (٤) .

- وجه الدلالة : قال الحنفية : إن أبا محذورة قال : تسع عشرة في الأذان لأجل الترجيع (٥) ، فالإقامة إذاً كالأذان في عدد التكبيرات ، فكما يكبر أربعاً في أول الأذان ، فكذلك يكبر أربعاً في أول الأقامة .

ب) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن زيد رضي الله عنهما قال : « كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً (٦) في الأذان والإقامة » . رواه الترمذي وقال :

(١) سبق تخريجه . ص ٢٤ ، والحديث صحيح .

(٢) تسع عشرة كلمة ؛ وذلك لأن التكبير في أول الأذان أربع ، والتشهد ثمان (مع الترجيع) ، والحيلة أربع ، والتكبير مرتان ، وكلمة التوحيد واحدة ، فتصبح تسع عشرة كلمة .

(٣) سبع عشرة كلمة ، وذلك لأن التكبير في أول الإقامة أربع ، والتشهد أربع ، والحيلة أربع ، وقد قامت الصلاة مرتان ، والتكبير مرتان ، وكلمة التوحيد مرة واحدة ، فتصبح سبع عشرة كلمة .

(٤) انظر : الجامع الصحيح . ج١ . ص ٣٦٧ أبواب الصلاة . باب ماجاء في الترجيع في الأذان . رقم الحديث -١٩٢- .

(٥) ابن نجيم : البحر الرائق . ج١ . ص ٢٧٠ .

(٦) معنى شفعاً : أي مثني ، فالأذان مثني مثني بمعنى أنه يكرر الكلمة مرتين .

عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد ^(١) ، فالحديث فيه انقطاع في السند فهو ضعيف .

- وجه الدلالة : إن الحنفية يجعلون كل تكبيرتين بصوت واحد لفظة واحدة ، فيكبر مثنى أي مرتين بناءً على نص الحديث ، فتكون التكبيرات بذلك أربعاً .

المناقشة .

يرد على استدلال الحنفية بحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه ، أن إقامة الرسول ﷺ كانت شفعاً كأذانه بأن في الحديث انقطاع حيث لم يسمع ابن أبي ليلى من عبدالله بن زيد كما قال الترمذي ^(٢) ، وكذلك فإن الحديث الثابت عن عبدالله بن زيد هو الحديث المتقدم والذي رواه عنه جماعة من أئمة الحديث ، وفيه التكبير في الإقامة مرتان في أولها وآخرها ^(٣) .

الترجيح .

ومما سبق يترجح رأي القائلين بأن التكبير في أول الإقامة وآخرها مرتين ؛ لأن ذلك هو الثابت الصحيح عن رسول الله ﷺ .

والله أعلم .

(١) انظر : الجامع الصحيح . ج١ . ص ٣٧١ - ص ٣٧٢ . أبواب الصلاة . باب ماجاء أن الإقامة

مثنى مثنى . رقم الحديث - ١٩٤ - .

(٢) الترمذي : الجامع الصحيح . ج١ . ص ٣٧٢ .

(٣) ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٢٤ .

الفرع الثالث : الجهر به .

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية على مشروعية رفع الصوت في الإقامة ، وذلك يتضمن مشروعية رفع الصوت عند التكبير فيها ، ولكن على أن يكون الصوت فيها أخفض من الأذان ^(١) ؛ وذلك لأن المطلوب من الإعلام بها دون المقصود من الإعلام بالأذان . ^(٢) أي لإعلام من في المسجد دون من هو خارجه ^(٣) .

- ولم أقف على رأي للحنابلة في المسألة ، وهم وإن لم يذكروا ذلك ، فلا بد من رفع الصوت فيها ليتها المصلون لأداء الصلاة .

- الفرع الرابع : موالاته .

اتفق الفقهاء الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على مشروعية الموالاتة بين الكلمات في الإقامة ، ومن ذلك الموالاتة بين التكبيرات فيها وأن لا يفصل بينها بكلام ، ولا يفرق بينها ^(٤) ؛ وذلك لأن ترك الموالاتة يخل بالإعلام المقصود من الإقامة ^(٥) .

(١) الزيلعي : تبين الحقائق . ج١ . ص ٩١ ، البابرتي : شرح العناية . ج١ . ص ٢١٣ ، الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . ج١ ، ص ١٩٤ ، الشربيني : مغني المحتاج . ج١ . ص ١٣٥ ، النووي : روضة الطالبين . ج١ . ص ٣١١ .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ١٤٩ .

(٣) فالأذان المقصود به إعلام الناس جميعاً بدخول وقت الصلاة ، وأما الإقامة فالمقصود منها هو إعلام المصلين في المسجد للتهيؤ لإقامة الصلاة .

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ١٩٤ ، البابرتي : شرح العناية ج١ . ص ٢١٣ ، الدسوقي : حاشية على شرح الكبير . ج١ . ص ٢٥٤ ، البهوتي : كشف القناع . ج١ . ص ٢٤٠ .

(٥) المرجع الأخير ، الشربيني : مغني المحتاج . ج١ . ص ١٣٧ .

المبحث الثاني : التكبير عقب الصلاة المكتوبة ، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : حكمه .

اتفق الفقهاء على استحباب التكبير عقب الصلاة ^(١) ، واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة منها :-

(أ) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير » متفق عليه ، واللفظ للبخاري ^(٢) .

- وجه الدلالة : الحديث دليل على مشروعية التكبير عقب الصلاة المكتوبة .

(ب) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم : يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ، ولهم فضل أموال يحجون بها ويعتمرون ، ويجاهدون ويتصدقون . قال : « ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ، ولم يدرككم أحد بعدكم ، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم ، إلا من عمل مثله : تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين » ^(٣) .

(١) ابن عابدين : حاشية رد المختار . ج ١ . ص ٥٣٠ ، الأزهرى : الثمر الداني . ص ١٢٩ ، الشريبي : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٨٢ ، النووي : المجموع ج ٣ . ص ٤٨٤ ، ص ٤٨٥ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٣٢٧ ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج ١ . ص ١٩٤ .

(٢) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٢ . ص ٥٩١ كتاب الأذان . باب الذكر بعد الصلاة ، النووي : شرح صحيح مسلم . كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب الذكر بعد الصلاة .

(٣) سبق تخريجه ص ١٠ ، وهو حديث صحيح .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على مشروعية تكبير الله عز وجل عقب كل صلاة مكتوبة ثلاثاً وثلاثين مرة .

ج (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر» . رواه مسلم ^(١) .

- وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على فضيلة التكبير عقب الصلاة المكتوبة .

د (عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة ، ألا وهما يسير من يعمل بهما قليل : يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً ، ويحمده عشراً ، ويكبره عشراً . قال : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده . قال : فتلك خمسون ومائة باللسان ^(٢) ، وألف وخمسمائة في الميزان ^(٣) ، وإذا أخذت مضجعتك تسبحه وتكبره وتحمده مائة فتلك مائة باللسان وألف في الميزان ، فأياكم يعمل في اليوم والليل ألفين وخمسمائة سيئة ؟ قالوا : وكيف ؟ قال : يأتي أحدكم الشيطان وهو في صلاته ، فيقول : اذكر كذا اذكر كذا حتى ينتقل فلعله لا يفعل ، ويأتيه وهو في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام » . رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح ^(٤) .

- وجه الدلالة : الحديث دليل على مشروعية التكبير بعد الفراغ من الصلاة ^(٥) .

(١) انظر : النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٥ . ص ٩٥ . كتاب المساجد . باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

(٢) هذا في كل صلاة ، والصلوات خمس ، وثلاثون في خمسة يساوي مائة وخمسين تكبيرة .

(٣) كما قلنا بجمع الصلوات الخمس مائة وخمسين ، والحسنة بعشرة أمثالها فتساوي ألفاً وخمسمائة تكبيرة .

(٤) انظر : الجامع الصحيح . ج ٥ . ص ٤٧٨ . كتاب الدعوات . باب رقم - ٢٥ - حديث رقم - ٣٤١٠ - .

(٥) الشوكاني : نيل الأوطار . ج ٢ . ص ٣٤٨ .

- **المطلب الثاني : عدد التكبيرات عقب الصلاة المكتوبة .**

اختلفت الروايات عن الرسول ﷺ في عدد التكبيرات عقب الصلاة على أقوال:

١ - القول الأول : يكبر ثلاثاً وثلاثين تكبيرة .

٢ - القول الثاني : يكبر أربعاً وثلاثين تكبيرة .

٣ - القول الثالث : يكبر عشر تكبيرات .

- وقيل غير ذلك .

الادلة .

١ - دليل الرواية الأولى أن عدد التكبير عقب الصلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة بالحديث المتقدم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « ذهب أهل الدثور ، وفيه : وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين »^(١) .

٢ - دليل الرواية الثانية بأن عدد التكبير عقب الصلاة أربعاً وثلاثون تكبيرة بما رواه عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة^(٢) عن رسول الله ﷺ قال : « معقبات لا يخيب قائلهن أوفاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع و ثلاثون تكبيرة » . رواه مسلم^(٣) .

٣ - دليل الرواية الثالثة بأن عدد التكبير عقب الصلاة هو عشر تكبيرات بما تقدم عن عبدالله بن عمرو رضي ، الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خلتان

(١) سبق تخريجه . ١٠ ، والحديث صحيح .

(٢) كعب بن عجرة (٢٤ ق . هـ ، ٢٦ ق . هـ - ٥١ هـ ، ٥٣ هـ) : هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن الحارث البلوي ثم السوادي ، حليف الأنصار ، أبو محمد ، نزل الكوفة ، ومات بالمدينة . (انظر : ابن عبدالبر : الإستهيعاب . ج ٣ . ص ٢٩١ ، ص ٢٩٢) .

(٣) انظر : النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٥ . ص ٩٤ . كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .

لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة ، ألا وهما يسيروا من يعمل بهما قليل :
يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً ، ويحمده عشراً ، ويكبره عشراً » (١) .

- وجوه الدلالة من الأحاديث السابقة : واضحة في أن عدد التكبير عقب المكتوبة
هو عشر تكبيرات والراجح أن على الإنسان أن يجتهد في عمل ما يطيق ويداوم عليه .

والله أعلم .

- المطلب الثالث : الجهر والإسرار بالتكبير عقب الصلاة المكتوبة .

اختلف فقهاء الشافعية والحنابلة في حكم الجهر والإسرار بالتكبير عقب المكتوبة
على رأيين :

١ - فقال الشافعية : يسن الإسرار بالتكبير عقب المكتوبة إلا إذا أراد تعليم الناس ،
فيجهر الإمام ؛ ليعلمهم (٢) .

٢ - وقال الحنابلة : يسن الجهر بالتكبير عقب المكتوبة (٣) .

- ولم يذكر الحنفية والمالكية حكماً في المسألة .

الأدلة .

١ - استدلت الشافعية على مشروعية الإسرار بالتكبير عقب المكتوبة بما يلي : -

* من القرآن : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ (٤)

(١) سبق تخريجه . ص ٣٧ ، والحديث حسن صحيح .

(٢) الشافعي : الأم . ج ١ . ص ١٥٠ ، النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٤٨٧ .

(٣) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٣٢٧ .

(٤) سورة الإسراء . من الآية - ١١٠ - .

- وجه الدلالة : قال الشافعي : يعني - أي المراد بالآية - والله أعلم الدعاء ، ومعنى لا تجهر : أي لا ترفع ، ولا تخافت : أي : حتى لا تسمع نفسك .^(١)

فما سبق من قول الشافعي نتوصل إلى مشروعية الإسرار بالدعاء ، وذلك يتضمن مشروعية الإسرار بالذكر عقب الصلاة ، والتكبير ذكر .

* من السنة : عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا أرتفعت أصواتنا ، فقال النبي ﷺ : « يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنه معكم سميع قريب »^(٢) .

- وجه الدلالة : الحديث دليل على عدم سنية الجهر بالذكر ، وذلك يقتضي مشروعية الإسرار بالتكبير عقب الصلاة المكتوبة .

- ولم استدلل للشافعية على أن الإمام يرفع صوته إذا أراد تعليم الناس لأنه واضح .

٢ - استدلل الحنابلة على مشروعية الجهر بالتكبير عقب الصلاة المكتوبة بأدلة من السنة :-

أ (حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « كنت أعرف إنقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير »^(٣) .

- وجه الدلالة : الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان يجهر بالتكبير عقب الصلاة بدليل أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يعرف انقضاء صلاته عندما يسمع صوته بالتكبير .

ب - عن أبي معبد^(٤) مولى ابن عباس رضي الله عنهما : إن ابن عباس رضي

(١) الشافعي : الأم . ج ١ . ص ١٥٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ١١ ، والحديث صحيح .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٦ ، والحديث صحيح .

(٤) أبو معبد (٠٠ - ١٠٤هـ) : هو نافذ مولى ابن عباس رضي الله عنهما ، حجازي ، روى عن مولاه ، كان ثقة حسن الحديث . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ١٠ . ص ٣٦١) .

الله عنهما أخبره : « أن رفع الصوت بالذكر - حين ينصرف الناس من المكتوبة - كان على عهد النبي ﷺ » ، وقال ابن عباس : « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته » . متفق عليه ^(١) .

- وجه الدلالة : دلالة الحديث واضحة على مشروعية رفع الصوت بالذكر عقب الصلاة ، وذلك يقتضي رفع الصوت بالتكبير .

المناقشة .

نوقش استدلال الحنابلة بالأحاديث المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما . بأن الشافعي رضي الله عنه قد حمل الأحاديث على أنه ﷺ جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر ، لا أنه جهر دائماً ^(٢) .

الترجيح .

مما سبق يترجح رأي الشافعية القائلين بسنية الإسرار بالتكبير عقب الصلاة بدليل الآية والحديث الذي استدلل به الشافعية ، وحمل الشافعي حديث ابن عباس على أنه كان لتعليم الناس ؛ ولأن المسجد لا يخلو من مصل فاتته ركعات أو جماعة ثانية ، فيسرّ بالتكبير حتى لا يشوش عليهم .

والله أعلم .

(١) انظر : ابن حجر : فتح الباري ج ١ . ص ٥٩١ . كتاب الأذان . باب الذكر بعد الصلاة . رقم الحديث - ٨٤١ - ، النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٥ . ص ٨٤ . كتاب المساجد . باب الذكر بعد الصلاة .
(٢) الشافعي : الأم . ج ١ . ص ١٥٠ ، النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٥ . ص ٨٤ .

المبحث الثالث : التكبير أيام العيدين

وفيه مطلبان : -

- المطلب الأول : التكبير المطلق ^(١) .

وفيه فروع ستة : -

الفرع الأول : حكمه .

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على استحباب التكبير المطلق في العيدين ^(٢) .

- واستدلوا على استحبابه بما يلي : -

* من القرآن قوله تعالى : « **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** » ^(٣) ، والآية في الفطر ، والأضحى يقاس عليه ، كما قال الشافعية ^(٤) .

* من السنة : « أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي » . رواه الدارقطني ^(٥) ، وهو حديث ضعيف ^(٥) ، والحديث وإن كان في الفطر إلا أن الأضحى يقاس عليه .

(١) ذكرت التكبير المطلق هنا لأنه قسيم التكبير الذي يؤتى به عقب الصلاة فناسب أن أذكره هنا ، وتعريفه : « هو ما لا يكون عقب صلاة » . (انظر : الرملي : نهاية المحتاج . ج٢ - ص ٣٩٧) .

(٢) ابن نجيم : البحر الرائق . ج٢ . ص ١٧٢ ، البايرتي : شرح العناية . ج٢ . ص ٤١ ، الخرشبي : شرح على خليل . ج٢ . ص ١٠٣ ، الدردير : الشرح الكبير . ج١ . ص ٣٩٩ ، النووي : المجموع . ج٥ . ص ٣٢ ، الشربيني : مغني المحتاج . ج١ . ص ٣١٤ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١١٢ ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج١ . ص ٣٠٩ .

(٣) سورة البقرة . من الآية - ١٨٥ - .

(٤) الشربيني : مغني المحتاج . ج١ . ص ٣١٤ .

(٥) انظر : سنن الدارقطني . ج٢ . ص ٤٤ . أول كتاب العيدين . الحديث رقم - ٦ - .

(٦) أبو الطيب آبادي : التعليق المغني على الدارقطني . ج٢ . ص ٤٤ ، ص ٤٥ .

* من الأثر : « كان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً »^(١) قال الإمام أحمد : كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً ، ويعجبنا ذلك »^(٢) .

- وجه الدلالة من الأدلة السابقة : الأدلة السابقة بمجموعها تدل دلالة واضحة على مشروعية التكبير المطلق أيام العيدين .

- الفرع الثاني : وقت التكبير المطلق أيام العيدين ، وفيه مسئلتان :

- المسألة الأولى : في ابتدائه .

اختلف الفقهاء في وقت الابتداء بالتكبير المطلق في العيدين على ما يأتي :

١ - القول الأول : أن يبدأ التكبير من غروب الشمس ليلة العيدين ، وهو قول الشافعية وقول الحنابلة في عيد الفطر ، أما في عيد الأضحى فقال الحنابلة : إن ابتداءه من ابتداء عشر ذي الحجة^(٣) .

٢ - القول الثاني : أن يكبر بعد طلوع الشمس من أول أيام العيدين ، وهو ظاهر كلام الحنفية ، ورأي لمالك في المدونة^(٤) .

٣ - القول الثالث : أن يكبر بعد الانصراف من صلاة الصبح في أول يوم من العيدين وهو قول آخر للإمام مالك^(٥) .

(١) سبق تخريجه ص ١٢ ، والأثر صحيح .

(٢) ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١١٢ .

(٣) الشربيني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٣١٤ ، النووي : المجموع . ج ٥ . ص ٣٢ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١١٢ .

(٤) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ٢ . ص ٤١ ، الزيلعي : تبين الحقائق . ج ١ . ص ٢٤٤ ، مالك : امدونة . ج ١ . ص ١٥٤ ، الدسوقي : الحاشية . ج ١ . ص ٣٩٩ .

(٥) الحرشي : شرح على خليل . ج ٢ . ص ١٠٣ .

الأدلة .

- ١ - استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن التكبير يبدأ من غروب الشمس ليلة العيدين بقوله تعالى : « وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰكُمْ ^(١) » .
- وجه الدلالة : قال الشافعي : « سمعت من أرضاه من العلماء بالقرآن يقول : المراد بالعدة عدة الصوم ، وبالتكبير عند الإكمال ^(٢) ، وهذا يعني أن إكمال الشهر يكون عند غروب الشمس ليلة العيدين ، فيكبر حينئذ .
- ٢ - استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يكبر بعد طلوع الشمس من أول أيام العيدين بالقياس ، فقالوا : لأنه ذكر شرع للصلاة فلا يؤتى به إلا في وقته كالأذان ^(٣) .
- ٣ - استدل المالكية القائلون بالتكبير بعد الانصراف من صلاة الصبح في أول يوم من العيدين بالقياس ، فقالوا : تشبيها بأهل المشعر ^(٤) .
- قلت : « ولعلمهم يقصدون بالمشعر : أي المشعر الحرام في مزدلفة لأن الحجاج يصلون الفجر يوم العيد في مزدلفة » .
- ولم أجد مناقشة للأقوال السابقة .

الترجيح .

لعلنا إذا نظرنا إلى الأدلة سنجد أن دليل أصحاب القول الأول هي ، الآية الكريمة : « ولتكمّلوا العدة » ، نص في الموضوع ، فتقدم على القياس الذي قال به أصحاب القول الثاني والثالث .

والله أعلم .

(١) سورة البقرة . من الآية - ١٨٥ .

(٢) الشربيني : مغني المحتاج . ج١ . ص ٣١٤ .

(٣) الخرشبي : شرح على خليل . ج٢ . ص ١٠٣ .

(٤) المرجع السابق .

- المسألة الثانية : في انتهائه .

اختلف الفقهاء في وقت الانتهاء من التكبير المطلق في أيام العيدين على خمسة أقوال .

- ١ - فقال الحنفية وهو قول عند الحنابلة: يكبر حتى يأتي المصلي لأداء صلاة العيد ^(١) .
- ٢ - وقال المالكية وقول للشافعي والحنابلة في قول آخر: يكبر حتى يخرج الإمام لصلاة العيد ^(٢) .
- ٣ - وقال المالكية في وقول ثان : يكبر حتى يقوم الإمام للصلاة ^(٣) .
- ٤ - وقال الشافعي في قول ثان : يكبر إلى الفراغ ^(٤) من الصلاة وقيل من الخطبتين ^(٥) .
- ٥ - والقول الأظهر عند الشافعية : إدامة التكبير حتى يحرم الإمام لصلاة العيد ^(٦) .

الردلة .

١ - استدل الحنفية والحنابلة في قول بأن انتهاء التكبير المطلق يكون بالإتيان إلى المصلي بالسنية وهو ماروي : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي » ^(٧) .

-
- (١) الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ٢٧٩ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١١٢ .
 - (٢) الخرشي : شرح على خليل . ج٢ . ص ١٠٣ ، الأزهرى : الثمر الداني . ص ٢٥١ ، النووي : المجموع . ج٥ . ص ٣٢ ، الشريبي : مغني المحتاج . ج١ . ص ٣١٤ ، ابن مفلح : الفروع . ج٢ . ص ١٤٦ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١١٢ .
 - (٣) الخرشي : شرح على خليل . ج٢ . ص ١٠٣ ، الدردير : الشرح الكبير . ج١ . ص ٣٣٩ .
 - (٤) لعل هذا لمن لم يحضر صلاة العيد مع الجماعة ، والافكيف يكبر وهو في الصلاة .
 - (٥) الشريبي : مغني المحتاج . ج١ . ص ٣١٤ ، النووي : المجموع . ج٥ . ص ٣٢ .
 - (٦) الشريبي : مغني المحتاج . ج١ . ص ٣١٤ .
 - (٧) سبق تخريجه . ص ٤٢ ، والحديث ضعيف .

- وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على المراد منه حيث كان انتهاء تكبيره صلى الله عليه وسلم حين يأتي المصلى .

٢ - استدلال المالكية وقول للشافعي والحنابلة في قول القائلون بانتهاء التكبير المطلق بخروج الامام للصلاة بما روي عن ابن عمر : « أنه كان إذا غدا يوم الفطر والأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر حتى يأتي الإمام » . رواه الدارقطني ^(١) .

- وجه الدلالة : واضح في مشروعية التكبير إلى الإتيان للمصلى .

ومما سبق من الدليلين نجد أن لافرق بينهما ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينتظر الإمام والنبى ﷺ هو الإمام .

٣ - واستدل الشافعي في الأظهر في قوله بإدامة التكبير حتى يحرم بانتهاء الإمام للصلاة بالمعقول فقالوا : لأن الكلام مباح قبل افتتاح الصلاة فلاشتغال بالتكبير أولى ^(٢) .

- ولم أقف على أدلة لبقية الأقوال .

• الترجيح •

لعلنا نستطيع أن نجتمع بين الأقوال وهو أن الانتهاء التكبير يكون عند خروج الإمام للصلاة ، فيكون من خرج قبل الإمام يكبر حتى يخرج الإمام للصلاة وبما أن التكبير أثناء الصلاة غير ممكن فيكون انتهاء التكبير إلى خروج الإمام هو الراجح . هذا مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

والله أعلم .

(١) انظر : سنن الدارقطني . ج٢ . ص ٤٥ . أول كتاب العيدين . الحديث رقم - ٨ - .

(٢) النووي : المجموع . ج٥ . ص ٣٢ .

- الفرع الثالث : الجهر به .

اتفق الفقهاء على استحباب الجهر بالتكبير المطلق في عيد الأضحى ^(١) ، أما في عيد الفطر فاختلّفوا في ذلك على قولين :

١ - القول الأول : للمالكية والشافعية والحنابلة ، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية . قالوا : يستحب الجهر بالتكبير المطلق في عيد الفطر - أيضاً ^(٢) .

٢ - القول الثاني : لأبي حنيفة . قال : لا يجهر بالتكبير المطلق في عيد الفطر. ^(٣)

الأدلة .

١ - استدلل القائلون باستحباب الجهر في العيدين بالتكبير المطلق بما يلي :

* من الأثر : -

(أ) ماروي عن ابن عمر مرفوعاً : « أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلّى ثم يكبر حتى يأتي الإمام » ^(٤) .

- وجه الدلالة : فعل ابن عمر رضي الله عنهما دليل على المشروعية ، ومثل هذا لا يقال بالرأي فالظاهر أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك .

(ب) « كان عمر رضي الله عنهما يكبر في قبته بمنى يسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً » ^(٥) .

(١) الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ ص ٢٧٩ ، ابن عابدين : منحة الخالق . ج٢ ص ٢٧٩ ، الدردير :

الشرح الكبير . ج١ ص ٣٩٩ ، الخرشى : شرح على خليل . ج٢ ص ١٠٣ ، النووي : المجموع . ج٥ .

ص ٣٢ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج١ ص ٣١٤ ، ابن ملفح : الفروع . ج٢ ص ١٤٧ ، البهوتي :

شرح المنتهى . ج١ ص ٣١٠ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) البابر تي : شرح العناية على الهداية . ج٢ ص ٤١ ، الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ ص ٢٧٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٢ ، والأثر صحيح .

- وجه الدلالة : واضح ، وهو أن ابن عمر رضي الله عنهما وصحبة وجميع من في المسجد والأسواق يجهرون بالتكبير ، وفيهم الصحابة والتابعون .

- من المعقول : قالوا : إظهاراً لشعيرة العيد ، وأنها شعيرة من شعائر الإسلام وكذا تذكيراً لغيره من المسلمين بمشروعية التكبير في ذلك الوقت ^(١) .

٢ - استدل أبو حنيفة بعدم مشروعية الجهر بالتكبير المطلق في عيد الفطر بما يلي :

* من القرآن : قوله تعالى : « **وَأذْكُرُّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدِّ وَالْأَصْبَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَالِينَ** » ^(٢) .

- وجه الدلالة : دلالة الآية القرآنية واضحة على الأمر بإخفاء الذكر ، والتكبير ذكر .

* من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : « خير الذكر الخفي ، وخير الرزق ما يكفي » . رواه أحمد ^(٣) ، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة ، وقد وثقه ابن حبان ، وضعفه ابن معين ، وبقيه رجاله رجال الصحيح ^(٤) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على أفضلية إخفاء الذكر ، ومنه التكبير .

* من الأثر : عن شعبة قال : « كنت أقود ابن عباس يوم العيد ، فيسمع الناس يكبرون ، فقال : ماشأن الناس . قلت : يكبرون . قال : يكبرون ؟ قال : يكبر الإمام ؟ قلت لا . قال : أمجانين الناس ؟ » ^(٥) .

(١) الخرشى : شرح على خليل . ج٢ . ص ١٠٣ ، الشريبي : مغني المحتاج . ج١ . ص ٣١٤ ، ابن قدامة : المغني ج٢ . ص ١١٢ .

(٢) سورة الأعراف . الآية - ٢٠٥ - .

(٣) انظر : مسند أحمد . ج١ ص ١٧٢ . (مسند سعد بن أبي وقاص) .

(٤) الهيثمي : مجمع الزوائد . ج١٠ . ص ٨٦ .

(٥) ابن أبي شيبة : المصنف . ج٢ . ص ٧١ . كتاب صلاة العيدين . باب التكبير إذا خرج إلى العيد . رقم الأثر

- وجه الدلالة : أنه لو كان الجهر بالتكبير سنة ، لما كان لهذا الإنكار معنى ^(١) .
 * من المعقول : لأن الأصل في الأذكار الإخفاء ، إلا فيما ورد فيه التخصيص وقد ورد في عيد الأضحى ، فبقي الأمر في عيد الفطر على الأصل ^(٢)

المناقشة .

لم أجد في المراجع التي بين يدي مناقشة في هذا الموضوع ، ويمكن أن نناقش استدلال أبو حنيفة بالآية والحديث والأثر والمعقول بما يلي :

أولاً : أما استدلاله بالآية فهو استدلال بالعموم ، وما ذكرناه من جهر ابن عمر رضي الله عنهما ، وجهر أهل المسجد والأسواق يخص هذا العموم .

ثانياً : استدلاله بالحديث الدال على أفضلية الإخفاء ، لا يمنع ذلك من مشروعية الجهر خاصة إذا قلنا : بأن التكبير شعيرة من شعائر العيد ؛ وإظهاراً لشكر الله تعالى على إكمال الدين وإتمام النعمة ؛ حيث إن هذه الآية : « **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** » ^(٣) نزلت في عرفة ؛ وشكراً لله تعالى على إكمال الصوم في عيد الفطر ، فمن مظاهر هذا الشكر لله الجهر بالتكبير في عيد الأضحى .

ثالثاً : أما استدلاله بالأثر عن ابن عباس ، فهو رأي لابن عباس رضي الله عنهما خالفة الجمهور الذين مع ابن عمر والذين في المسجد والذين في الأسواق .

رابعاً : أما استدلاله بالمعقول وهو أن : الأصل في الذكر الإخفاء ، إلا فيما ورد فيه التخصيص ، فهذا صحيح ، وقد ورد التخصيص عندما جهر ابن عمر ومن معه

(١) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ٢٨٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة المائدة . من الآية - ٣ - .

بالتكبير ، وأيضاً فإن الشعائر لها حكمها المستقل لقولة تعالى : « وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ »^(١) ، وهذا عام في الجهر والإسرار ، وأيضاً فإن الصحابة الذين كانوا مع النبي عليه الصلاة والسلام حجاجاً كانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير والتهليل والتلبية ، ولم يمنعهم النبي ﷺ ، والفطر يقاس على الأضحى بجامع أن كلا منهما شعيرة توجب شكر الله تعالى على نعمه .

• الترجيح •

بعد هذه المناقشة مع الإمام حنيفة يترجح لنا أن الجهر بالتكبير في العيدين مشروع إظهاراً لشكر الله تعالى على إتمام النعمة .

والله أعلم .

١٠٨ - الفرع الرابع : محل التكبير المطلق .

اتفق الفقهاء على أن التكبير المطلق مشروع في كل محل يصح فيه التكبير كالمساجد والطرق والمنازل والأسواق^(٢) ، ونحوها .

ودليلهم على تلك المشروعية ما يلي :-

(أ) ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام »^(٣) .

(ب) وماروي عن عمر رضي الله عنه - أيضاً - : « أنه كان يكبر في قبته بمنى

(١) سورة البقرة . من الآية - ١٨٥ - .

(٢) الزيلعي : تبين الحقائق . ج١ . ص ٢٦٦ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج٢ . ص ١٧٢ ، العدوي : حاشية

على الخرشبي . ج٢ . ص ١٠٢ ، الأزهري : الثمر الداني . ص ٢٥٠ ، ص ٢٥١ ، النووي : المجموع . ج٥

ص ٣٢ الشرييني : مغني المحتاج . ج١ ص ٣١٤ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١١٢ ، البهوتي :

كشف القناع . ج٢ . ص ٣١٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٦ .

يسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً»^(١).

- وجه الدلالة من الأثرين : فيهما دلالة واضحة على مشروعية التكبير المطلق في الطريق إلى المصلى ، وفي المساجد والأسواق وفي كل مكان يصح فيه التكبير.

- الفرع الخامس : قبلته عند التكبير .

الظاهر من كلام العلماء أنه لا يشترط أن يكون المكبر ليلة وأيام العيدين تكبيراً مطلقاً مستقبلاً للقبلة حين التكبير ؛ وذلك لأن محل هذا التكبير ليس المساجد والمنازل فقط ، بل يشرع - كما سبق - في الأسواق والطرق وعندها يصعب استقبال القبلة ، والدين الإسلامي يسر ، وليس بعسر ، أما إن كان في مسجده أو منزله فاستقبل القبلة ، فذلك حسن ، ولكن لم أجد أن العلماء قالوا ذلك شرطاً للتكبير المطلق .

- الفرع السادس : تكبير الحيض والنفساء^(٢) .

يشرع للحائض وتقاس عليها النفساء^(٣) والتكبير أيام العيدين^(٤) .

- ويستدل لتلك المشروعية بما روته أم عطية^(٥) قالت : « كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد ، حتى تخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض ، فيكبرن

(١) سبق تخريجه ص ١٢ ، والأثر صحيح .

(٢) هذا الفرع يدخل فيه إلى جانب مشروعية التكبير المطلق للحيض والنفساء التكبير المقيد كذلك ، وذلك لأن الحديث الوارد لم يفضل أو يبين أي نوع من أنواع التكبير الذي كانت تشارك فيه الحائض غيرها من النساء في العيدين بل أطلق . والله أعلم .

(٣) قلت « بجامع أن كلا منهما لا تشرع لها الصلاة أصلاً » .

(٤) النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٦ . ص ١٧٩ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١١٦ .

(٥) أم عطية : هي نسيبة بنت الحارث ، معروفة باسمها وكنيتها ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة ، من كبار نساء الصحابة ، غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات . (انظر : ابن حجر : الإصابة . ج ٤ . ص ٤٧٦ ، ص ٤٧٧ ، ابن عبد البر : الإستهيعاب . ج ٤ . ص ٤٧٢ ، ص ٤٧٢) .

بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته « . متفق عليه ، واللفظ للبخاري ^(١) .

- وجه الدلالة : في الحديث دلالة واضحة على مشروعية التكبير للحيض ، وتقاس عليها النفساء في يوم العيد ، وهو من أيام منى ، ويلتحق به بقية الأيام لجامع ما بينهن من كونهن أياماً معدودات ، وقد ورد الأمر بالذكر فيهن ^(٢) .

- **المطلب الثاني : التكبير المقيد ^(٣) ، وفيه فروع ثمانية :-**

- الفرع الأول : حكمه ، وفيه مسثلتان :-

- **المسألة الأولى : حكمه في عيد الفطر .**

اختلف الفقهاء في حكم التكبير المقيد في أدبار الصلوات في عيد الفطر على قولين :

١ - القول الأول : قال الحنفية والمالكية ^(٤) والحنابلة ، وأصح الوجهين لأصحاب الشافعي : إنه لايسن ^(٥) .

(١) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج٣ . ص ١٤٠ . كتاب العيدين . باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة . رقم الحديث - ١٧٩ - ، النووي : شرح صحيح مسلم . ج٦ . ص ١٧٩ . كتاب صلاة العيدين . باب إباحة خروج النساء في العيدين للمصلى .

(٢) ابن حجر : فتح الباري . ج٣ . ص ١٤٢ .

(٣) التكبير المقيد : « هو الذي يقصد به الإتيان في أدبار الصلوات » . انظر : المجموع . ج٥ . ص ٣٢ .

(٤) حيث لم يذكروه في كتبهم ، وذلك دليل على عدم القول بسننيتها . انظر : الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ١٩٥ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج٢ . ص ١٧٧ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج٢ . ص ١٩٨ ، الخرشبي : شرح علي خليل . ج٢ . ص ١٠٤ .

(٥) الشرييني : الإقناع . ج١ . ص ١٣٧ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج٢ . ص ٣٩٨ ، البهوتي : كشاف القناع . ج٢ . ص ٥٧ .

* ودليلهم : لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يكبر عقب الصلوات في عيد الفطر (١) .

٢ - القول الثاني : قال الشافعية في الوجه الثاني لأصحاب المقابل للأصح : إنه يسن (٢) .

* ودليلهم : لأنه عيد يسن له التكبير المطلق فسن له المقيد كالأضحى (٣) .

- ويمكن أن يرد على ذلك : بأنه لا يلزم من مشروعية التكبير المطلق في عيد الفطر مشروعية التكبير المقيد فيه .

الترجيح .

وبذلك يترجح القول الأول القائل بأنه لا يسن التكبير عقب الصلوات في عيد الفطر؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ فعله .

والله أعلم .

(١) النووي : المجموع . ج٥ . ص ٣٠ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج٢ . ص ٣٩٨ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) النووي : المجموع . ج٥ . ص ٣٠ .

- المسألة الثانية : حكم التكبير المقيد في عيد الأضحى *

اختلف الفقهاء في حكم التكبير المقيد بأدبار الصلوات في عيد الأضحى ،
والمسمى بتكبير التشريق ^(١) على قولين :

١- القول الأول : أنه مسنون ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة ، وصححه بعض
الحنفية ^(٢) .

٢- القول الثاني : أنه واجب ، وهو قول الحنفية في الأصح ^(٣) .

الأدلة .

١- يمكن الاستدلال على سنية التكبير المقيد خلف الصلوات في عيد الأضحى بما يلي :-

* من السنة :-

(أ) ماروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يُسلم من المكتوبات . رواه الدارقطني ^(٤) ، وهو حديث ضعيف لأن فيه جابر الجعفي وهو ضعيف ^(٥) .

(ب) وعن جابر - أيضاً - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه ، فيقول : « على مكانكم » ، ويقول « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر

(١) سماه بذلك الحنفية . (انظر : ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج٢ . ص ٤٨ ، الزيلعي : تبين الحقائق . ج١ . ص ٢٢٧) .

(٢) ابن عابدين : حاشية رد المحتار . ج٢ . ص ١٧٧ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج٢ . ص ١٩٨ ، الخرشى : شرح علي خليل . ج٢ . ص ١٠٤ ، النووي : روضة الطالبين . ج١ . ص ٥٨٧ ، ابن مفلح : الفروع . ج٢ . ص ١٤٦ ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج١ . ص ٣١٠ .

(٣) ابن عابدين : حاشية رد المحتار . ج٢ . ص ١٧٧ ، المرصلي : الإختيار . ج١ . ص ٨٨ .

(٤) انظر: سنن الدارقطني . ج٢ . ص ٤٩ . كتاب العيدين . رقم الحديث - ٢٧ - .

(٥) الزيلعي : نصب الرأية . ج٢ . ص ٢٢٤ .

من آخر أيام التشريق» رواه الدار قطني^(١)، وهو حديث ضعيف لأن فيه جابر الجعفي
(٢)

- وجه الدلالة : فيهما دلالة على أن التكبير خلف الصلوات أيام التشريق سنة
النبي ﷺ .

* من الأثر : -

(أ) « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى
فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً » . رواه البخاري^(٣) .

(ب) وماروي عن نافع عن ابن عمر قال : « التكبير أيام التشريق بعد الظهر من
يوم النحر آخرها في الصباح من آخر أيام التشريق » . رواه الدار قطني^(٤) .

- وجه الدلالة منهما : فيهما دلالة واضحة على سنية التكبير أيام التشويق خلف
الصلوات ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما لا يفعل ذلك من نفسه بل توقيفاً من
فعله ﷺ .

٢- استدلال الحنفية القائلون بوجوب التكبير خلف الصلوات في أيام التشريق بما يلي :-

* من القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي
يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾^(٥) .

- وجه الدلالة : المراد بالأيام المعدودات عند أهل العلم هي أيام التشريق وذلك بلا

(١) انظر : سنن الدار قطني . ج٢ . ص ٥٠ . كتاب العيدين . بقم الحديث - ٢٩ - .

(٢) الزيلعي : نصب الراية . ج٢ . ص ٢٢٤

(٣) انظر : ابن حجر فتح الباري . ج٣ . ص ١٤٠ .

(٤) انظر : سنن الدار قطني . ج٢ . ص ٥٠ . كتاب العيدين حديث رقم - ٣١ - .

(٥) سورة البقرة . من الآية - ٢٠٣ - .

خلاف (١) ، مما يدل على وجوب التكبير في أيام التشريق (٢) ، وذلك خلف الصلوات .

* من الأثر : عن علي رضي الله عنه : « لا جمعة ولا تشريق ولا فطرو لا أضحى إلا في مصر جامع » (٣) .

- وجه الدلالة : قال الحنفية : « التشريق هو التكبير نقلاً عن الخليل (٤) والنضر بن شميل (٥) ، ومثله عن علي رضي الله عنه نفاه ثم أوجبه ، ومثله يقتضي الوجوب كالفطر والأضحى » (٦) .

* من القياس : قالوا : لأنه من الشعائر فصار واجباً كصلاة العيد وتكبيراته (٧) .

المناقشة .

لم أقف على مناقشة لأدلة الحنفية القائلين بوجوب التكبير خلف الصلوات في أيام التشريق ، ومع ذلك فإنه يمكننا الرد عليها بما يأتي .

- **أولاً** : مناقشة استدلالهم بقوله تعالى : ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ الْآيَةَ (٨) ، وبالأثر وهو قول علي رضي الله عنه : « لا جمعه ولا تشريق ولا فطرو ولا

(١) الجصاص : أحكام القرآن ج١ - ص ٣١٥ ، القرطبي : الجامع الأحكام القرآن . ج٣ . ص ١ ، ابن العربي : أحكام القرآن . ج١ . ص ١٩٨ .

(٢) الموصلي : الإختيار . ج١ . ص ٨٨ .

(٣) ابن أبي شيبة : المصنف . ج٢ . ص ١٠ . كتاب الجمعة . باب من قال : لا جمعة ، ولا تشريق إلا في مصر جامع . - رقم الأثر - ١ - .

(٤) الخليل الفراهيدي (١٠٠ - ١٧٠ هـ) : هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن ، كان إماماً في علم النحو ، وهو الذي استنبط علم النحو . مات بالبصرة .

(انظر ابن خلكان : وفيات الأعيان . ج٢ . ص ٢٤٤ - ص ٢٤٨) .

(٥) النضر بن شميل (١٢٣ - ٢٠٤ هـ) : هو النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد بن كلثوم التميمي المازني ، أبو الحسن ، النحوي ، والبصري ، كان عالماً بفتون من العلم ، صدوقاً ثقة .

(انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان . ج٥ . ص ٣٩٧ - ص ٤٠٤)

(٦) الموصلي : الإختيار . ج١ . ص ٨٨ .

(٧) الزيلعي : تبين الحقائق . ج١ . ص ٢٧٧ .

(٨) سورة البقرة . من الآية - ٢٠٣ - .

أضحى إلا في مصر جامع^(١) . يمكن القول : « إن الآية والأثر وإن دلا على الوجوب ، إلا أن هناك ما يصرفها عن ذلك الوجوب ، وهو أن الواجب لا يتأخر بيانه عن وقت الحاجة ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، والرسول ﷺ كما ثبت من أدلة الجمهور كان يكبر أيام التشريق ، ويأمر المسلمين بالبقاء في المسجد ، ويكبر ، ويكبرون بتكبيره ، ولكن لا يوجد نص على أنه عليه الصلاة والسلام كان يأمرهم بالتكبير ، بل كان يأمرهم بالبقاء ، ويكبر فيكبرون من بعده ، وفعله ﷺ دليل على السنية ، ولو كان واجباً لأوضحه وبينه لهم ، مما يدل على أن التكبير خلف الصلوات سنة مأخوذة من فعله ﷺ ، وأيضاً فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر الناس الذين خارج المسجد بالتكبير ، فدل ذلك على السنية .»

- **ثانياً** : مناقشة استدلالهم بالقياس : بأن التكبير خلف الصلوات في أيام التشريق واجب قياساً على صلاة العيد وتكبيراته لأنه مثلها شعيرة من الشعائر يمكن الرد فنقول :

(أ) أما القياس على صلاة العيد ، فقياس مع الفارق ؛ لأن صلاة العيدين فعل والتكبير ذكر أي قول باللسان .

(ب) أما القياس على تكبيرات العيدين فإن الفقهاء قد اتفقوا على سنيته^(٢) .

الترجيح .

مما سبق يترجح رأي الجمهور القائلين بأن التكبير خلف الصلوات أيام التشريق سنة ؛ لأن جميع الأذكار خارج الصلاة سنة .

والله أعلم .

(١) سبق تخريجه ص ٥٦ .

(٢) انظر : البحث ص ١٨٧ .

الفرع الثاني: الفاظه .

اختلف الفقهاء في الكيفية التي يكون بها التكبير خلف الصلوات على مايلي :-

١- القول الأول : أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ،
الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد، وهو قول الحنابلة والقول القديم عند
الشافعي، وبه قال الحنفية ، على أن يكبر في أوله مرتين فقط ، وروي ذلك عن
مالك أيضاً (١) .

٢- القول الثاني : أن يقول الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ثلاثاً ، وهو قول المالكية
، وبه قال الشافعي في الجديد . (٢)

سبب الخلاف في المسألة .

هو عدم التحديد في ذلك في الشرع (٣) . أي أن الشرع لم يحدد تكبيراً معدوداً
خلف الصلوات أيام أيام العيدين .

الأدلة .

١- استدل الحنفية القائلون بأن صفة التكبير هي : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ،
الله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد بما يلي :-

* من الأثر : ماروي في قصة الذبيح عليه السلام : « أن الخليل صلوات الله عليه
لما أخذ في مقدمات الذبح جاء جبريل عليه السلام بالفداء ، فلما انتهى إلى سماء الدنيا
خاف عليه العجلة ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، فسمعه إبراهيم عليه السلام فرفع

(١) السرخسي : المبسوط . ج٢ . ص ٨٧ ، الزيلعي : تبين الحقائق . ج١ . ص ٢٧٧ ، الدردير : الشرح الكبير . ج١ . ص
٤٠١ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج٢ . ص ١٠٥ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج٢ . ص ٣٩٩ ، النروي المجموع . ج٥ . ص
٣١ ابن مفلح : الفروع . ج٢ . ص ١٥٠ ، ابن القيم : زاد المعاد . ج١ . ص ٤٤٩ .

(٢) مالك : المدونة . ج١ . ص ١٥٧ ، الحرشي : شرح علي خليل . ج٢ . ص ١٠٥ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج١ . ص ٣١٥

(٣) ابن رشد : بداية المجتهد . ج١ . ص ١٦١ .

رأسه ، فلما علم أنه جاء بالفداء . قال : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، فسمح الذبيح صلوات الله عليه ، فقال : الله أكبر ، ولله الحمد ، فصارت سنة إلى يوم القيامة » (١) .

- وجه الدلالة : واضح على المراد منه .

* من المعقول : من وجهين :-

أ) الوجه الأول : لأنه عمل الناس في الأمصار (٢) .

ب) الوجه الثاني : لأنه يشتمل على التكبير والتهليل والتحميد فهو أجمع (٣) .

٢- واستدل المالكية والشافعية في الجديد بالتكبير ثلاثاً بما روي عن جابر بن عبد الله : « أنه يكبر في الصلوات أيام التشريق : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ثلاثاً » . رواه الدار قطني ، وقال : « إنه حدث عن ابن عباس مثله » (٤) ، والأثران رويهما بسندين ضعيفين (٥) .

- وجه الدلالة : الحديث دليل على مشروعية التكبير ثلاثاً ، فجابر وابن عباس رضي الله عنهم لا يفعلان ذلك إلا توقيفاً .

٣- واستدل الشافعية في القديم والحنابلة على أن صفة التكبير هي : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولله الحمد بما روي عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : على مكانكم ، ويقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله

(١) الموصلي : الإختيار . ج١ . ص ٨٨ . - قلت : « قال الزيلعي : لم يوجد هذا مأثوراً عن الخليل إنما عن ابن مسعود عند أبي شيبه » . (انظر : المصنف . ج٢ . ص ٧٤) بسند جيد . (انظر : نصب الراية . ج٢ . ص ٢٢٤) .

(٢) السرخسي : المبسوط . ج٢ . ص ٤٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : سنن الدار قطني . ج٢ . ص ٥١ . كتاب العيدين . حديث رقم - ٣٢ - .

(٥) ابن حجر : التلخيص الحبير . ج٢ . ص ٩٤ .

أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد » ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق (١) .

- وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على مشروعية التكبير على الصفة التي ذكرها الشافعية في القديم والحنابلة .

المناقشة .

يتضح لنا مما سبق من القولين السابقين وأدلتهما أنه لا تعارض بين الحديث المروي عن جابر عن النبي ﷺ (٢) ، وبين الخبر المروي عن فعل جابر رضي الله عنه ، حيث إن فعله أنه كان يكبر ثلاثاً ، والمروي عنه ﷺ أنه كان يكبر ثلاثاً ثم لا يمنع ذلك من أنه كان يجمع معه التهليل والتحميد ، فبذلك لا يكون هناك تعارضاً بين القولين السابقين . علاوة أن ما نقل من فعل جابر رضي الله عنه فيه ضعف .

ونناقش القائلين بأن التكبير مرتين بدليل فعل إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، فنقول : إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره أو قصه علينا بدون نكير ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر ثلاثاً فوجب الأخذ به .

والله أعلم .

الترجيح .

يترجح بذلك الرأي الأول القائل بأن لفظ التكبير هو : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، وذلك جمعاً بين القولين .

والله أعلم .

(١) سبق تخريجه ص ٥٤-٥٥ وهو حديث ضعيف .

(٢) إن حديث جابر وإن كان سنده ضعيفاً ، إلا أنه قد صح عن علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، أنهم كانوا يكبرون ثلاثاً ثلاثاً : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، فيكون ذلك كالشاهد لفعل جابر . (انظر : الألباني : إرواء الغليل . ج ٣ . ص ١٢٥) .

الفرع الثالث : محله .

وفيه مسألتان :-

- المسألة الأولى : محل التكبير المقيد خلف الصلوات المفروضات .

اتفق الفقهاء على أن التكبير المقيد بأدبار الصلوات في أيام عيد الأضحى يؤدي عقب الصلوات المكتوبة جماعة ^(١) ، ودليلهم على ذلك ماروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : « على مكانكم » ، ويقول : « الله أكبر ، لا إله إلا الله الحديث » ^(٢) .

- وجه الدلالة : في الحديث دلالة على أن التكبير المقيد خلف الصلوات المكتوبة يشترط فيه أن يكون جماعة بدليل قوله في الحديث « على مكانكم » .

-ولكن هل يسن ذلك للمنفرد ؟ فيه خلاف :

- ١- القول الأول : إنه يشرع له ذلك ، وهو قول المالكية والشافعية ، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية ورواية عن الإمام أحمد ^(٣) .
- ٢- القول الثاني : إنه لا يشرع للمنفرد التكبير ، وهو قول أبي حنيفة ^(٤) .

(١) المرصلي : الإختيار . ج١ . ص ٨٨ ، الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ١٩٥ ، مالك : المدونة . ج١ . ص ١٥٧ ، الأزهري : الثمر الداني . ص ٢٥٢ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج٢ . ص ٣٩٨ ، الشافعي : الأم . ج١ . ص ٢٧٥ ، ابن قدامة : المغني ج٢ . ص ١٢٧ ، البهوتي : شرح المنتهى . ج١ . ص ٣١٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٤ - ٥٥ .

(٣) السرخسي : المبسوط . ج٢ . ص ٤٤ ، الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ١٩٧ ، الخرشي : شرح الخرشي . ج٢ . ص ١٠٤ ، المواق : التاج الاكليل . ج٢ . ص ١٩٨ ، النووي : المجموع . ج٥ . ص ٤٠ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١٢٧ .

(٤) السرخسي : المبسوط . ج٢ . ص ٤٤ ، الكاساني : البدائع . ج١ . ص ١٩٧ .

الأدلة .

استدل القائلون بسنية التكبير المقيد للمنفرد خلف الصلوات من القياس بما يلي
من المعقول فقالوا :

أ) لأن هذه التكبيرات في حق غير الحاج بمنزلة التلبية في حق الحاج ، وفي التلبية
لاتراعى هذه الشروط فكذلك في التكبيرات (١) .

ب) ولأنه ذكر مستحب للمسبوق فاستحب للمنفرد كالسلام (٢) .

٢- واستدل القائلون بعدم سنية التكبير المقيد خلف الصلوات للمنفرد بما يلي :-

* من الأثر : -

أ) عن علي رضي الله عنه قال : « لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحي إلا في
مصر جامع » (٣) .

- وجه الدلالة : أن المراد بالترقيق لغة : التكبير (٤) ، فكما أنه يشترط في صلاة
الجمعة الجماعة ، فكذلك يشترط في التكبير المقيد الجماعة .

ب) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « إنما التكبير على من صلى جماعة » .
رواه ابن المنذر (٥) .

- وجه الدلالة : الأثر واضح الدلالة على أن التكبير من شرطه صلاة الجماعة .

* من القياس : قالوا : لأنه ذكر مختص بوقت العيد ، فأشبهه الخطبة (٦) .

(١) السرخسي : المبسوط . ج٢ . ص ٤٤ .

(٢) ابن قدامة المغني . ج٢ . ص ١٢٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٦ .

(٤) السرخسي : المبسوط . ج٢ . ص ٤٤ .

(٥) قال الألباني : لم أقف على إسناده . (انظر : إرواء الغليل . ج٣ . ص ١٢٤) .

(٦) البهوتي : كشف القناع . ج٢ . ص ٥٩ .

المناقشة .

يمكن الرد على أدلة القائلين بعدم سنية التكبير المقيد خلف الصلوات للمنفرد بما يلي: -

أولاً : بالنسبة لاستدلالهم بقول علي رضي الله عنه : « لا جمعة ولا تشريق ولا فطرولا أضحي إلا مصر جامع » ، فإننا نقول : إن الحديث دليل على أن الأصل في مشروعية هذه الأشياء (الجمعة والتكبير وصلاة العيدين) أنها لا تكون إلا في المصر أي في البلد الكبير . لكن لا يمنع أن يكون للمنفرد كما أجاز العلماء صلاة العيد للمنفرد .

ثانياً : الرد على قولهم إنه ذكر مختص بوقت العيد ، فأشبهه الخطبة أردباًن:» التكبير المطلق أيضاً ذكر مختص بوقت العيد ومع ذلك فإنه يسن للمنفرد خارج المسجد وداخله .» **والله أعلم .**

الترجيح .

وبذ لك يترجح رأي القائلين بسنية التكبير المقيد للمنفرد خلف الصلوات ؛ لأنه لا يمنع من مشروعيته للجماعة عدم مشروعيته للمنفرد .

والله أعلم .

- المسألة الثانية : التكبير المقيد خلف النافلة .

اختلف الفقهاء في حكم التكبير المقيد خلف النافلة أيام العيد على قولين :

- ١- القول الأول : إنه لا يشرع التكبير خلف النافلة أيام العيد ، وهو قول الفقهاء من الحنفية والحنابلة ، وظاهر كلام المالكية ، وقول لبعض الشافعية ^(١) .
- ٢- القول الثاني : إنه يشرع التكبير خلف النافلة أيام العيد ، وهو أظهر أقوال الشافعي ^(٢) .

(١) السرخسي : المبسوط . ج٢ . ص٤٤ ، الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . ج١ . ص٤٠١ ، النووي : المجموع . ج٥ . ص٣١ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص١٢٧ .

(٢) الشافعي : الأم . ج١ . ص٢٧٦ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج١ . ص٣١٤ .

الأدلة .

١- استدل القائلون بعدم مشروعية التكبير خلف النافلة بما يلي :-

* من المعقول :-

أ) قال الحنفية : لأن الوتر لا يؤدي جماعة في هذه الأيام ^(١) ، وعند الأحناف لا يشرع التكبير المقيد للمنفرد خلف الصلوات .

ب) وقال الشافعية : لأن النفل تابع للفرض ، والتابع لا يكون له تبع ^(٢) .

ج) وقال الحنابلة : أنه لا يلزم من مشروعيته للفرائض مشروعيته للنوافل ^(٣) .

٢- أما القائلون بمشروعية التكبير خلف النافلة ، فاستدلوا :

* بالقياس ، فقالوا : لأنها صلاة راتبة فأشبهت الفرائض ^(٤) فيلزم لها التكبير

كما يلزم للفرائض .

المناقشة .

يمكن الرد على القائلين بمشروعية التكبير خلف النوافل لأنها راتبة فأشبهت الفرائض بأنه لا يلزم من كونها راتبة أنه يشرع التكبير فيها ؛ وذلك لأن الوارد عن النبي ﷺ أنه كان يكبر خلف الفرائض فقط .

الترجيح .

يترجح مما سبق أن التكبير خلف النافلة غير مسنون لأنه لا يلزم من كونه مشروعاً للفرائض أن يكون مشروعاً للنوافل ، والقياس في العبادات غير وارد .

والله أعلم .

(١) السرخسي : المبسوط . ج٢ . ص٤٤ .

(٢) النووي : المجموع . ج٥ . ص٣١ .

(٣) ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص١٢٧ .

(٤) النووي : المجموع . ج٥ . ص٣١ .

الفرع الرابع : وقت التكبير المقيد . في مسألتين :-

- المسألة الأولى : وقت ابتدائه .

اختلف الفقهاء في وقت ابتداء التكبير المقيد على أقوال ثلاثة :

- ١- القول الأول : يبدأ التكبير عقب صلاة الفجر من يوم عرفة ، وبه قال الحنفية وقول عند الشافعية والحنابلة لغير الحاج (١) .
- ٢- القول الثاني : إن ابتداء التكبير المقيد عقب صلاة الظهر من يوم النحر ، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية وقول عند الشافعية وقال به الحنابلة للحاج (٢) .
- ٣- القول الثالث : يبدأ التكبير عقب غروب الشمس من ليلة العيد ، وهو قول عند الشافعية (٣) .

- والأقوال الثلاثة السابقة للشافعية للحاج ولغير الحاج .

سبب الخلاف في المسألة .

سبب اختلافهم في وقت التكبير هو أن هذه الأوقات قد نقلت بالعمل ، ولم ينقل في ذلك قول محدود ، فلما اختلفت الصحابة في ذلك اختلف من بعدهم (٤) .

الردلة .

١- استدل الحنفية والشافعية في قول ، والحنابلة في قولهم لغير للحاج على أن

(١) مالك : المدونة . ج١ . ص١٥٧ ، الدردير : الشرح الصغير . ج١ . ص١٧٧ ، النووي : المجموع . ج٥ . ص٣١ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج٢ . ص٥٨ .

(٢) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج٢ . ص٤٨ ، الزيلعي : تبين الحقائق . ج١ . ص٢٧٧ ، النووي : روضه الطالبين . ج١ . ص٥٨٧ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج٢ . ص٣٩٨ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص١٢٦ ، ابن القيم : زاد المعاد . ج١ . ص٤٤٩ .

(٣) النووي : المجموع . ج٥ . ص٣١ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج٢ . ص٣٩٨ .

(٤) ابن رشد . بداية المجتهد . ج١ . ص١٦٠ .

ابتداء التكبير من عقب صلاة الفجر يوم عرفة بما يلي :-

* من السنة :-

(أ) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات » (١) .

(ب) وماروي عن جابر - أيضاً - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه يقول : مكانكم ، ويقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر التشريق » (٢) .

- وجه الدلالة من الحديثين : فيهما دلالة واضحة على أن ابتداء التكبير يكون من عقب صلاة الفجر يوم عرفة ، وأخذ منه الحنابلة أن ذلك لغير الحاج .

* من الأثر :-

(أ) ماروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان يكبر دبر كل صلاة فجر عرفة إلى عقب صلاة عصر آخر أيام التشريق » . رواه البيهقي (٣)

(ب) عن الأسود قال : « كان عبد الله - أي ابن مسعود - يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر . يقول : الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد » (٤) ، وإسناده صحيح (٥) .

(١) سبق تخريجه ص ٥٤ ، والحديث ضعيف .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٥ ، والحديث ضعيف .

(٣) انظر : السنن الكبرى . ج ٣ . ص ٣١٤ . كتاب صلاة العيدين . باب من استحب أن يتتديء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة .

(٤) ابن أبي شيبة : المصنف . ج ٢ . ص ٧٢ . كتاب صلاة العيدين . باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة ؟ . رقم الأثر -

(٥) الألباني : إرواء الغليل . ج ٣ . ص ١٢٥ .

- وجه الدلالة : يدل الأثران على أن ابتداء التكبير من بعد فجر عرفة ، وانتهاءه من بعد عصر يوم النحر وابن مسعود رضي الله عنه لا يفعل ذلك إلا توقيفاً لأن هذه الأمور مما لا مجال للرأي فيهما .

* من المعقول : قال الحنفية : لأنها عبادة والاحتياط فيها واجب فيبدأ من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق (١) .

٢- واستدل المالكية والشافعية في قول والحنابلة للحاج بأن ابتداء التكبير من عقب ظهر يوم النحر .

* بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ ﴾ (٢)

- وجه الدلالة : أن المناسك تقضى يوم النحر ضحوة بالرمي ، فالظهر أول صلاة تأتي عليه بعد انتهاء وقت التلبية (٣) ، فيكبر عقبها .

الترجيح بين الأقوال السابقة .

مما سبق من الأقوال والأدلة نتوصل إلى أن الراجح منها هو أن ابتداء التكبير المقيد من عقب صلاة الفجر يوم عرفة ، وذلك هو إجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، ولا مخالف لهم ، فقد روي ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود رضوان الله عليهم أجمعين (٤) ، وعليه عمل الناس في الأمصار .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) المرصلي : الاختيار . ج١ . ص ٨٨ .

(٢) سورة البقرة . هنالآية - ٢٠٠ - .

(٣) الشرييني : الإقناع . ج١ . ص ١٧٣ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج٢ . ص ٣٩٨ .

(٤) ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١٢٦ .

- المسألة الثانية : وقت إنتهاء التكبير المقيد .

اختلف الفقهاء في وقت إنتهاء التكبير المقيد على ثلاثة أقوال :

١- القول الأول : أن ينتهي من التكبير عقب عصر آخر أيام التشريق ، وهو قول الحنابلة للحاج وغيره ، والشافعية كذلك ، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية^(١) .

٢- القول الثاني : أن ينتهي من التكبير عقب صبح آخر أيام التشريق ، وهو قول المالكية ، وهو قول عند الشافعية للحاج وغيره^(٢) .

٣- القول الثالث : أن ينتهي من التكبير المقيد عقب عصر يوم النحر ، وبه قال أبو حنيفة^(٣) .

الأدلة .

أدلة الإبتداء هي نفسها أدلة الإنتهاء ، ونضيف إليها ، ما استدل به أبو حنيفة .

* من المعقول بأن وقت الإنتهاء للتكبير المقيد عقب عصر يوم النحر بقوله : لأن الأصل إخفاء الذكر ، فالمصير إلى الأقل جهراً أولاً ؛ لأن الجهر بالتكبير بدعة^(٤) .

الترجيح بين الأقوال السابقة .

مما سبق من الأقوال ، والأدلة ، وكذا ما تطرقنا إليه من الأدلة في مسألة وقت الإبتداء . نتوصل إلى أن الراجح : أن وقت إنتهاء التكبير المقيد هو عقب صلاة العصر

(١) الزيلعي : تبين الحقائق . ج١ . ص٢٧٧ ، الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص١٩٥ ، النووي : المجموع . ج٥ . ص٣١ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج٢ . ص٣٩٨ ، ابن مفلح : الفروع . ج٢ . ص١٤٧ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص١٢٦ .

(٢) مالك : المدونة . ج١ . ص١٥٧ ، الدردير : الشرح الصغير . ج١ . ص١٧٧ ، النووي : روضة الطالبين . ج١ . ص٥٨٧ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج٢ . ص٣٩٨ .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص١٩٥ ، المرصلي : الإختيار . ج١ . ص٨٨ .

(٤) الزيلعي : تبين الحقائق . ج١ . ص٢٢٧ ، الكاساني : بدائع الصنائع . ص١٩٥ .

من آخر أيام التشريق ؛ لأن ذلك هو عمل الناس في الأمصار ، وهو قول عمرو علي وابن عباس ولا مخالف لهم ؛ ولأن أيام التشريق أيام ذكر ، والتكبير ذكر .

والله أعلم .

الفرع الخامس : نسيان التكبير المقيد .

اختلف الفقهاء في حكم نسيان التكبير المقيد خلف الصلوات على النحو التالي :-

أولاً: إن نسيه الإمام : كبر المأموم ، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة (١) .

* دليلهم من المعقول من وجهين :-

١- الوجه الأول : لأنها غير مؤداة في حرمة الصلاة (٢) .

٢- الوجه الثاني : ليحوز المأموم على الفضيلة (٣) .

ثانياً : إن نسية المصلي ثم ذكره قبل الخروج من المسجد : عاد وكبر ، وهو قول الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٤) ، وزاد الشافعية : أنه إن كان الفصل قريباً كبر ، وإن كان الفصل طويلاً ففيه قولان : - (٥)

أ) الأول : لا يستحب له التكبير ؛ وذلك قياساً على ما إذا ترك سجود السهو فتذكره بعد طول الفصل .

(١) السرخسي : المبسوط . ج٢ . ص ٤٥ ، الدردير : الشرح الصغير . ج١ . ص ١٧٧ ، الخرشي : شرح علي خليل . ج٢ . ص ١٠٥ ، البهوتي : شرح المنتهي . ج١ . ص ٣١١ .

(٢) السرخسي : المبسوط . ج٢ . ص ٤٥ .

(٣) البهوتي : شرح المنتهي . ج١ . ص ٣١١ .

(٤) السرخسي : المبسوط . ج٢ . ص ٤٥ ، الدردير : الشرح الكبير . ج١ . ص ٤٠١ ، الخرشي : شرح علي خليل . ج٢ . ص ١٠٥ ، النروي : المجموع . ج٥ . ص ٣٨ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١٢٨ .

(٥) النروي : المجموع . ج٥ . ص ٣٨ .

(ب) الثاني : أنه يستحب له تدارك تكبير .

ثالثاً : إن نسية وتذكره بعد الخروج من المسجد ، ففيه قولان :

١- القول الأول : يسقط ، وهو قول الحنفية والمالكية (١) .

٢- القول الثاني : ينظر ، فإن كان الفصل قريباً استحب له التكبير بلا خلاف ،

وإن كان طويلاً ، فوجهان عند أصحاب الشافعي كالمسألة السابقة (٢) .

وابعاً : إن نسيه وتذكره بعد الكلام ، ففيه قولان :

١- القول الأول : يسقط التكبير ، وهو قول الحنفية (٣) .

٢- القول الثاني : إن قصر الفصل : كبر ، وإلا فقولان :

أ) القول الأول : يسقط عنه التكبير .

* وذلك قياساً على سجود السهو ؛ ولأنها سنة فات محلها فتسقط ، (٤)

وهو قول الحنابلة ، وقول عند الشافعي (٥) .

(ب) القول الثاني : يكبر ، وهو الأصح عند الشافعية (٦) .

خامساً : إن نسية ثم أحدث ، فينظر :-

١- إن كان عامداً ، ففيه قولان :

(١) السرخسي : المبسوط . ج٢ . ص ٤٥ ، الخرشي : شرح على خليل . ج٢ . ص ١٠٥ .

(٢) النووي : المجموع . ج٥ . ص ٣٨ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج١ . ص ٣١٥ .

(٣) السرخسي : المبسوط . ج٢ . ص ٤٥ .

(٤) البهوتي : شرح المنتهى . ج١ . ص ٣١١ .

(٥) النووي : المجموع . ج٥ . ص ٣٨ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج١ . ص ٣١٥ ، البهوتي : شرح المنتهى . ج١ . ص ٣١١ .

(٦) النووي : المجموع . ج٥ . ص ٣٨ .

أ) قال الحنفية : يسقط عنه التكبير (١) .

ب) وقال المالكية : يكبر (٢) .

٢- وإن لم يكن عامداً ، فقال الحنابلة : لا يكبر لأنها سنة فات محلها (٣) .

الترجيح بين الأقوال السابقة .

مما سبق من الأقوال نتوصل إلى أن المصلي إذا نسي التكبير خلف الصلوات فإن الراجح أنه ينظر ، فإن كان الفصل قريباً سواءً خرج من المسجد ، أو لم يخرج تكلم أو لم يتكلم ، أحدث أو لم يحدث ثم تذكر التكبير فإنه يكبر ؛ وذلك لأنه تكبير خلف الصلوات ومحلها باق ، فيأتي به ، أما إذا كان الفصل طويلاً بحيث لا يقال أنه كبر خلف الصلاة فإنه لا يكبر ؛ وذلك لأنها سنة فات محلها فتسقط .

والله أعلم .

الفرع السادس : قضاء التكبير المقيد (٤) .

ذكر الفقهاء حكم قضاء التكبير المقيد مع صلاة مقضية على النحو التالي :-

أولاً : حكم التكبير فيما لوفاتته صلاة في أيام التشريق ، فقضاها في هذه الأيام ، فيه قولان :

١- القول الأول : يكبر ، وهو قول الحنفية ، والحنابلة وأظهر أقوال الشافعي في

المسألة (٥) .

* واستدلوا على ذلك بالمعقول فقالوا : لأن التكبير سنة الصلاة الفائتة لأنها فاتته

(١) السرخسي : المبسوط . ج٢ . ص ٤٥ .

(٢) الحرشي : شرح علي خليل . ج٢ . ص ١٠٥ .

(٣) ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١٢٨ ، البهوتي : شرح المنتهى . ج١ . ص ٣١١ .

(٤) لم يذكر المالكية حكماً في هذه المسألة .

(٥) الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ١٩٨ ، النووي : المجموع . ج٥ . ص ٣١ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١٢٨ .

أيام التشريق ، وقد قدر على القضاء لكون الوقت وقتاً لتكبيرات الصلوات المفروضة . (١)

٢- القول الثاني : لا يكبر ، وهو قول عند الشافعية (٢)

* واستدلوا على ذلك بالمعقول ، فقالوا : لأن التكبير خلف الصلوات يختص بالوقت ، وقد فات الوقت (٣) .

ثانياً : حكم التكبير فيما لوفاته صلاة في أيام التشريق ، فقضاها في غير هذه الأيام ، فإن كان كذلك فقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه لا يكبر عقب تلك الصلاة (٤) .

* واستدلوا على ذلك بما يلي :-

(أ) من القياس : لأنها سنة لها وقت ومحل وقد فات وقتها ومحلها ، فلا يكبر قياساً على التلبية (٥) .

(ب) من المعقول من وجهين : -

- الوجه الأول : لأن رفع الصوت بالتكبير بدعة في الأصل إلا حيث ورد الشرع ، والشرع ماورد به في وقت القضاء فبقي بدعة (٦) .

- الوجه الثاني : لأن التكبير شعار هذه الأيام فلا يفعل في غيرها (٧) .

(١) الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ١٩٨ ، النووي : المجموع . ج٥ . ص ٣١ .

(٢) المرجع الأخير .

(٣) النووي : المجموع . ج٥ . ص ٣١ .

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ١٩٨ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج٢ . ص ٣٩٩ ، النووي : المجموع . ج٥ . ص ٣١ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١٢٨ ، البهوتي : كشف القناع . ج٢ . ص ٥٩ .

(٥) المرجع الأخيران .

(٦) الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ١٩٨ .

(٧) النووي : المجموع . ج٥ . ص ٣١ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج٢ . ص ٣٩٩ .

ثالثاً : الحكم فيما لوفاتته صلاة في أيام التشريق وقضاها في العام المقبل في نفس هذه الأيام ذكر ذلك الحنفية واختلفوا على قولين :

القول الأول : لا يكبر ، وهو قولهم في ظاهر الرواية (١) .

* واستدلوا على ذلك : بأن رفع الصوت بالتكبير بدعة إلا في مورد الشرع ، والشرع ورد بجعل الوقت وقتاً لرفع الصوت بالتكبير عقيب صلاة من هذه الصلوات في هذه الأيام ، ولم يرد الشرع بجعله وقتاً لغير ذلك فبقي بدعة (٢) .

٢- القول الثاني : عن أبي يوسف ، قال : يكبر (٣) .

رابعاً : حكم التكبير فيما لو فاتته صلاة في غير أيام التشريق ، فقضاها في تلك الأيام . اختلفوا في ذلك على قولين :

١- القول الأول : أن لا يكبر عقبها ؛ وذلك لأن القضاء على حسب الأداء ، وقد فاتته بلا تكبير فيقضيتها كذلك ، وهو قول الحنفية (٤) .

٢- القول الثاني : أنه يكبر عقبها ، وهو قول الحنابلة (٥) .

- ولم أجد للحنابلة دليلاً ، والراجع أنه لا يكبر ؛ لأن الصلاة التي فاتته لم يكن معها تكبير ، فبقيت كذلك ، ولو قضاها في وقت فيه تكبير .

بيان الراجع من الأقوال .

مما سبق من الأقوال نجد أن الراجع منها مايلي :-

١- أن من فاتته صلاة في أيام التشريق فقضاها فيها ، فإنه يكبر ؛ وذلك لأن وقت التكبير باق ؛ ولأن الصلاة المقضية يسن بعدها التكبير .

(١) الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص١٩٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص١٩٨ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص١٢٨ ، البهوتي : كشف القناع . ج٢ . ص٥٩ .

- ٢- وإن فاتته صلاة في أيام التشريق فقضاها في غير هذه الأيام ، فإنه لا يكبر عقبها ؛ وذلك لأن وقت التكبير قد فات .
- ٣- أما إن فاتته في أيام التشريق ، فقضاها فيها ، في أيام التشريق في العام المقبل ، فإنه لا يكبر عقبها ؛ وذلك لأن وقت تكبير هذه الصلوات قد فات .
- ٤- فإن فاتته في غير أيام التشريق فقضاها فيها ، فإن الراجح أنه لا يكبر عقب الصلاة المقضية ؛ لأن القضاء على حسب الأداء ، وقد فاتته الصلاة بلا تكبير فيقضئها كذلك .

والله أعلم .

- الفرع السابع : المسبوق بالصلاة والتكبير المقيد .

اتفق الفقهاء على أنه يشرع للمسبوق ببعض الصلاة أيام العيد أن يكبر ما فاتته من التكبير خلف الصلوات هذه الأيام ^(١) ، ولكن اختلفوا : هل يكبر مع الامام ثم يقضي ما فاتته من الصلاة . أم يقضي صلاته ثم يكبر ؟ على أقوال ثلاثة :

١- القول الأول : اتفق الفقهاء الأربعة على أن المسبوق بالصلاة والتكبير المقيد يقضي صلاته أولاً ثم يأتي بالتكبير المقيد ، فلا يكبر مع إمامه بل بعد إنقضاء صلاته ^(٢) .

٢- القول الثاني : أن يكبر ثم يقضي ، وهو قول الحسن البصري ^(٣) .

(١) ابن نجيم : البحر الرائق . ج٢ . ص ١٧٩ ، ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج٢ . ص ٥٠ ، ص ٥١ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج٢ . ص ١٩٨ ، النووي : المجموع . ج٥ . ص ٣٨ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١٢٨ ، البهوتي : كشف القناع . ج٢ . ص ٥٩ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) النووي : المجموع . ج٥ . ص ٣٨ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١٢٨ .

٣- القول الثالث : أن يكبر ثم يقضي ثم يكبر ، وهو قول مجاهد ومكحول (١) .

الأدلة .

١- استدل القائلون بأن على المسبوق أن يقضي ما فاته من الصلاة ثم يكبر التكبير المقيد * من المعقول من وجهين :-

أ) الوجه الأول : قال الشافعية: لأن التكبير إنما يشرع بعد فراغه من الصلاة ، ولم يفرغ المسبوق بعد من صلاته (٢) .

ب) الوجه الثاني : قال الحنابلة : لأن التكبير ذكر شرع بعد السلام ، فلم يأت به في أثناء الصلاة (٣) .

٢- واستدل الحسن البصري بأنه على المسبوق أن يكبر مع الإمام ثم يقضي صلاته . * من القياس من وجهين :-

أ) الوجه الأول للشافعية : لأن المسبوق يتابع الإمام في سجود السهو ، فكذا يتابعه في التكبير (٤) .

ب) الوجه الثاني للحنابلة : لأنه ذكر مشروع في آخر الصلاة فيأتي به المسبوق قبل القضاء كالشهد (٥) .

- ولم أقف على أدلة للقول الثالث القائل : بأن المسبوق يكبر ثم يقضي ثم يكبر .

(١) النووي : المجموع . ج ٥ . ص ٣٨ . ابن قدامة : المغني ج ٢ . ص ١٢٨ .

(٢) المرجع الأول السابق .

(٣) ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٨ .

(٤) النووي : المجموع . ج ٥ . ص ٣٨ .

(٥) ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٨ .

• المناقشة •

١- نوقش استدلال الحسن البصري بقوله : إن على المسبوق أن يكبر التكبير المقيد ثم يقضي ما فاته من الصلاة بقياسه على سجود السهو : بأن سجود السهو يفعل في نفس الصلاة والمسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلامة بينما التكبير يفعل خارج الصلاة^(١) .

٢- ويمكن الرد على قياس الحسن البصري التكبير المقيد على التشهد بنفس الرد السابق وهو : أن التشهد يفعل داخل الصلاة فيأتي به المسبوق مع إمامه ، بخلاف التكبير المقيد ، فإنه يأتي به خارج الصلاة .

• الترجيح •

مما سبق من الأدلة والمناقشة يترجح رأي الجمهور القائلين بأن على المسبوق ببعض الصلاة أن يقضي ما فاته من الصلاة ثم يكبر التكبير المقيد ؛ وذلك لأنه ذكر مشروع بعد السلام من الصلاة ، فيأتي به في وقته ، وأيضاً فإن التكبير ليس من أفعال الصلاة فلا ينبغي أن يدخل في أثنائها .

والله أعلم .

(١) النروي : المجموع . ج ٥ . ص ٣٨ .

- الفرع الثامن : حكم التكبير المقيد للمسافر والمرأة .**أولاً : حكمة للمسافر .**

اختلف الفقهاء على قولين في حكم التكبير المقيد للمسافر :

- ١- القول الأول : أنه يشرع له التكبير ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة ^(١)
- ٢- القول الثاني : أنه ليس على المسافر أن يكبر التكبير المقيد ^(٢) ، لكن إذا اقتدى بالمقيم فإنه يشرع له التكبير ، وهو قول الحنفية ^(٣) .

هذا ولم أجد أدلة ولا مناقشة ولا ترجيحاً لكنني أرجح القول الأول ؛ وذلك لأن التكبير المقيد خلف الصلوات ذكر مشروع على القادر عليه ، فمتى قدر المسافر عليه شرع له الإتيان به سواء اقتدى بالمقيم أولاً وأيضاً فهو شعيرة الوقت فيأتي به . **والله أعلم .**

ثانياً : حكمه للمرأة .

اختلف الفقهاء في مشروعية التكبير المقيد للمرأة على قولين :

- ١- القول الأول : أنه يشرع للمرأة أن تكبر التكبير المقيد خلف الصلوات على أن تخفض به صوتها ، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ^(٤) .
- ٢- القول الثاني : أنه لا يشرع للمرأة إلا إذا اقتدت بالرجال وهو قول الحنفية ^(٥)

هذا ولم أجد أدلة ولا مناقشة ولا ترجيح . لكنني أرجح القول الأول ، وذلك لأن التكبير المقيد ذكر للرجل والمرأة على حدٍ سواء ؛ ولأنه ليس هناك ما استثني المرأة من التكبير . **والله أعلم .**

(١) مالك : المدونة . ج١ . ص١٥٧ ، الحارثي : شرح علي خليل . ج٢ . ص١٠٤ ، النووي : المجموع . ج٥ . ص٤٠ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص١٢٦ ، ابن مفلح : الفروع . ج٢ . ص١٤٨ .

(٢) ابن نجيم : البحر الرائق . ج٢ . ص١٧٨ .

(٣) السرخسي : المبسوط . ج٢ . ص٤٤ ، الموصلي : الإختيار . ج١ . ص٨٨ .

(٤) مالك : المدونة . ج١ . ص١٥٧ ، مواهب الجليل . ج٢ . ص١٩٨ ، النووي : المجموع . ج٥ . ص٤٠ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص١٢٦ ، ابن مفلح : الفروع . ج٢ . ص١٤٨ .

(٥) السرخسي : المبسوط . ج٢ . ص٤٤ ، الموصلي : الإختيار . ج١ . ص٨٨ .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الفصل الثاني التكبير داخل الصلاة

وفيه ستة مباحث :-

- المبحث الأول : تكبيرة الإحرام .
- المبحث الثاني : تكبيرات الانتقال .
- المبحث الثالث : تكبيرات العيدين (داخل الصلاة) .
- المبحث الرابع : التكبير في خطبتي العيدين .
- المبحث الخامس : التكبيرات في صلاة الاستسقاء .
- المبحث السادس : التكبيرات في صلاة الجنازة .

المبحث الأول : تكبيرة الإحرام

وفيه خمسة عشر مطلباً :

المطلب الأول : تعريف تكبيرة الإحرام .

تعريف تكبيرة الإحرام لغة

الإحرام لغة : بمعنى التحريم^(١) ، وفي قول هو : الدخول في الصلاة^(٢) . يقول ابن الأثير^(٣) : « إن المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعاً من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها ، فقليل للتكبير تحريم : لمنعه المصلي من ذلك »^(٤) .

وهذا هو سبب تسميتها بتكبيرة الإحرام كما جاء في كلام كثير من الفقهاء ، فبتكبيره يحرم على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك^(٥) .

تعريف تكبيرة الإحرام شوعاً

أ- عرفها الحنفية بقولهم هي : « جملة ذكرخالص . مثل : « الله أكبر »^(٦) .
في قولهم : مثل : الله أكبر ؛ وذلك نظراً لأن الحنفية يجيزون الدخول في الصلاة بأي

(١) الرازي : مختار الصحاح . باب الحاء . مادة حرم . ص ٥٦ .

(٢) إبراهيم أنيس ورفاقه : المعجم الوسيط . باب الحاء . مادة حرم . ج ١ . ص ١٩٦ .

(٣) ابن الأثير (٥٤٤ - ٦٦٠ هـ) : هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد ، الشيباني ،

العلامة مجد الدين ، أبو السعادات الجزري ، ولد بجزيرة ابن عمر ، ونشأ بها ، ثم انتقل إلى الموصل . (انظر :

ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى . ج ٨ . ص ٣٦٦ . ص ٣٦٧) .

(٤) النهاية في غريب الحديث . ج ١ . ص ٣٧٣ .

(٥) الخوارزمي : الكفاية (مع شرح فتح القدير) ، ج ١ . ص ٢٤٠ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج ١ . ص

١٥١ ، البهوتي : كشف القناع . ج ١ . ص ٣٣٠ .

(٦) ابن عابدين : حاشية رد المحتار . ج ١ . ص ٤٤٢ . ط ٢ . دار الفكر .

جملة ذكر كالله أكبر على أن يكون غير مشوب بحاجة الإنسان ، وهو رأي أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ^(١) ، وسيأتي تفصيل مذهبهم عند بيان حكم تكبيرة الإحرام .

ب - وقيل هي : « التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة » ^(٢)

- وهذا التعريف هو التعريف الراجح والموضح لمعنى تكبيرة الإحرام .

- أما بقية المذاهب الفقهية فلم تذكر تعريفاً لتكبيرة الإحرام .

(١) المرغيناني : الهداية (متن شرح فتح القدير) . ج١ . ص ٢٤٦ ، ابن عابدين : حاشية منحة الخالق على

البحر الرائق . ج١ . ص ٣٢٣ .

(٢) أبو جيب : القاموس الفقهي . ص ٨٥ .

- المطلب الثاني : حكم تكبيرة الإحرام .

اختلف الفقهاء في حكم تكبيرة الإحرام على قولين :

١- **القول الأول** : إن تكبيرة الإحرام أمر لازم لا بد منه عند الدخول في الصلاة ،

فالصلاة بدونها لا تصح سواء كانت التكبيرة فرضاً - على قول - أو شرطاً - على

قول آخر - ؛ وذلك لأن الشرط لازم كالفرض ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية

والمالكية والشافعية والحنابلة (١) .

٢- **القول الثاني** : إنه يصح الدخول في الصلاة بمجرد النية من غير تكبير وأن الصلاة

مجرد تلك النية تنعقد (٢) ، وهو قول الزهري (٣) وابن عليه (٤) وأبو بكر

الأصم (٥) .

(١) الموصلي : الاختيار لتعليل المختار . ج ١ . ص ٤٨ . ط بدون ، ص ٤٨ ، السرخسي : المبسوط . ج ١ .

ص ١١ . ط عام ١٤٠٩ هـ . دار المعرفة . ج ١ . ص ١١ ، الخريشي : شرح علي خليل . ج ١ . ص ٢٦٤ ، ط

بدون . دار الفكر ، المواق : التاج والإكليل . ج ١ . ص ٥١٤ . ط ٣ . دار الفكر ، النووي : المجموع . ج ١ .

ص ٥١٤ ، النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٢٩٠ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٥٠ ، ابن

قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٧٦ ، البهوتي : كشف القناع . ج ١ . ص ٣٨٦ ، الجزيري : الفقه على

المذاهب الأربعة . ج ١ . ص ٢١٩ .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ١٣٠ ، النووي : المجموع . ج ١ . ص ٢٨٩ .

(٣) الزهري (٥٨ - ١٢٤ هـ) : هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر ، أول من دون

الحديث ، تابعي ، فقيه . (انظر : ابن العماد : شذرات الذهب . ج ١ . ص ١٦٢ ، ص ١٦٣ . ط بدون . دار

الآفاق الجديدة) .

(٤) ابن عُلَيَّة (١١٠ - ١٩٣ هـ) : هو محمد بن إسماعيل بن مقسم الأسدي بالولاء ، البصري ، أبو بشر ، من

أكابر حفاظ الحديث . (انظر : الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد . ج ٦ . ص ٢٢٩ - ص ٢٤٠ . ط

بدون . دار الآفاق الجديدة) .

(٥) أبو بكر الأصم (. . . - ٢٠١ هـ) : هو شيخ المعتزلة أبو بكر الأصم ، كان ديناً وقوراً ، صبوراً على الفقر ،

له مصنفات عدة . (انظر : الذهبي : سير أعلام النبلاء . ج ٩ . ص ٤٠٢ - ط ٢ . مؤسسة الرسالة) .

الدلة .

١- استدل الجمهور القائلون على أن تكبيرة الإحرام فرض لازم لا تصح الصلاة بدونها بأدلة من الكتاب والسنة .

* فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : جاء في التفسير : إن المراد بها تكبيرة الافتتاح ، والأمر للإيجاب ، وما وراء تكبيرة الإحرام - أي تكبيرات الانتقال - ليست بواجبة فتعين أن تكون تكبيرة الافتتاح هي مراده في الآية ، لئلا يؤدي إلى تعطيل النص (٢)

* أما من السنة قوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » . رواه الترمذي (٣) ، وقال : « هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن » (٤) .
- وجه الدلالة : في قوله ﷺ : « تحريمها التكبير » دليل على أنه لا يصير شارعاً في الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام (٥) .

٢- استدل القائلون بانعقاد الصلاة بمجرد النية من غير تكبير بالمعقول فقالوا : إن الصلاة مبينة على الأفعال لا على الأذكار ، ألا ترى أن العاجز عن الأذكار القادر على الأفعال تلزمه الصلاة . بخلاف العاجز عن الأفعال القادر على الأذكار (٦) .

(١) سورة المدثر . الآية - ٣ - .

(٢) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ١ . ص ٣٠٦ ، ص ٣٠٧ .

(٣) الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) : هو أبو عيسى محمد بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي البوغي الترمذي الضرير ، من أئمة الحديث ، أخذ عن البخاري ، وتفقه على يديه ، واستفاد منه . (مقدمة كتاب الجامع الصحيح للترمذي . تحقيق : أحمد محمد شاكر . ج ١ . ص ٧٧ - ص ٨٣) .

(٤) انظر : الجامع الصحيح . ج ١ . ص ٩ . أبواب الطهارة . باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور . رقم الحديث - ٣ - .

(٥) السرخسي : المبسوط . ج ١ . ص ١١ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٧٦ .

(٦) السرخسي : المبسوط . ج ١ . ص ١١ ، الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ١٣٠ . ط بدون . دار الكتب العلمية .

المناقشة .

ناقش الجمهور استدلال الزهري وابن عليه وأبو بكر الأصم لقولهم : إن الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تكبير ؛ لأنها مبنية على الأفعال لا على الأذكار . رد ذلك بأن الصلاة تعظيم بجميع الأعضاء ، وأشرف الأعضاء اللسان ، فلا بد أن يتعلق به شيء من أركان الصلاة ، وتحريم الصلاة تتناول اللسان ألا ترى أن الكلام مفسد للصلاة ، ولو لم يتناوله التحريم لم يكن مفسداً كالنظر بالعين ، ومبنى الصلاة على الأفعال دون الكف ، فكل ما يتناوله التحريم يتعلق به شيء من أركان الصلاة (١) .

الترجيح .

يتبين من خلال ما سبق أن رأي القائلين بأن تكبيرة الإحرام فرض لازم لا تصح الصلاة بدونها هو الرأي الراجح ؛ وذلك نظراً لقوة أدلتهم المبنية على الكتاب والسنة ، وسلامتها من الاعتراض ، أما دليل المخالفين فقد ناقشه الجمهور مناقشة جعلته لا يدل لما ذهبوا إليه ، وأيضاً فإن دليل القول الثاني دليل في مقابلة النص ، فلا يقبل .

والله أعلم .

(١) السرخسي : المبسوط . ج١ . ص ١١ .

تفريع على المسألة :

قلنا : إن جمهور الفقهاء الأربعة قد اتفقوا على فرضية الإتيان بتكبيرة الإحرام عند الدخول في الصلاة ، ولكن هل يجوز الدخول بغيرها من الألفاظ ؟
أجاز ذلك أبو حنيفة^(١) ومحمد بن الحسن^(٢) ، وقالوا : إنه يجوز الدخول في الصلاة بكل ذكر خالص غير مشوب بحاجة الإنسان كالحمد لله وسبحان الله كما يجوز الدخول بتكبيرة الإحرام^(٣) .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : « وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى »^(٤) .

- وجه الاستدلال : إن الآية نزلت في تكبيرة الافتتاح ، وقيل : المراد بالذكر فيها ذكر الله عند افتتاح الصلاة ، وقد اعتبر في الآية مطلق الذكر ، لأنه عقب الصلاة بالذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل ، والذكر الذي تعقبه الصلاة ، بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح ، فلا يجوز تقييد اللفظ المشتق من الكبرياء بألفاظ الآحاد ، فتبين بذلك أن الحكم من حيث هي بذكر خالص^(٥) .

ويرد على ذلك : بأن هذا العموم المذكور في الآية الكريمة قد عينه النبي ﷺ بقوله وفعله . أما قوله في الحديث المشهور : « تحريمها التكبير »^(٦) ، وأما فعله فإنه كان يحرم فيقول في صلاته كلها : « الله أكبر »^(٧) .

(١) أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ) : هو النعمان بن ثابت بن زوطي ، أحد الأئمة الأربعة ، وإليه ينسب الحنفية

كافة . (انظر : الداري : الطبقات السنية في تراجم الحنفية . ج ١ . ص ٧٤ ، ٧٥ . ط ١ . دار الرفاعي) .

(٢) محمد بن الحسن (١٣١ - ١٨٩ هـ) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله ، إمام بالفقهاء

والأصول ولد بواسطة ، ومات بالري . (انظر : ابن كثير : البداية والنهاية . ج ١٠ . ص ٢٠٢ ، ص ٢٠٣) .

(٣) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ . ص ٢٣٩ ، السرخسي : المبسوط . ج ١ . ص ١١ .

(٤) سورة الأعلى . الآية - ١٥ - .

(٥) الموصلية : الاختيار لتعليل المختار . ج ١ . ص ٤٨ ، الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ١٣٠ ،

الجصاص : أحكام القرآن . ج ٣ . ص ٤٧٢ . ط بدون . دار الفكر .

(٦) سبق تخريجه ص ٨٣ .

(٧) ابن العربي : أحكام القرآن . ج ٤ . ص ٣٨١ .

المطلب الثالث : الخلاف في كونها ركناً أم شرطاً^(١) .

اختلف الفقهاء في كون تكبيرة الإحرام ركناً من أركان الصلاة أم شرطاً لصحة الصلاة على قولين :

١- **القول الأول** : إنها ركن من أركان الصلاة أو فرض وهو قول بعض مشايخ الحنفية كعصام بن يوسف^(٢) والطحاوي^(٣) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة^(٤) (أي الجمهور) .

٢- **القول الثاني** : إن تكبيرة الإحرام شرط لصحة الصلاة ، وذلك في أصح الروايتين عن الحنفية ، وقول المحققين منهم^(٥) .

(١) تعريف الركن والشرط :

- الركن : هو ما يلزم من عدمه العدم ، ومن وجوده الوجود ، مع كونه داخلياً في الماهية .

- الشرط : هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه لذاته ، فيخالف الركن الشرط بأن الركن داخل في الماهية ، أما الشرط فهو خارج عن الماهية .

(انظر : أبو النور زهير : أصول الفقه . ج ١ . ص ١١٤ . ط عام ١٤٠٥ هـ . المكتبة الفيصلية) .

(٢) عصام بن يوسف (. . - ٢١٥ هـ) : هو عصام بن يوسف البلخي ، أخو إبراهيم بن يوسف ، روى عن سفيان وشعبة ، وعنه عبد الصمد بن سليمان مات ببلخ . (انظر : الذهبي : ميزان الاعتدال . ج ٣ . ص ٦٧) .

(٣) الطحاوي (٢٣٩ - ٣٢١ هـ) : هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي ، الطحاوي ، أبو جعفر ، فقيه ، له تصانيف ، ولد في « طحا » بصعيد مصر وتفقده على مذهب الشافعي ، ثم تحول حنفياً . توفي بالقاهرة . (انظر : ابن كثير : البداية والنهاية . ج ١١ . ص ١٧٤ ، الداري : الطبقات السنية في تراجم الحنفية . ج ٢ . ص ٤٩ - ص ٥٢) .

(٤) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ١ . ص ٣٠٧ ، الخرشي : شرح الخرشي ، على خليل . ج ١ . ص ٢٦٤ ، المواقيت : التاج والإكليل . ج ١ . ص ٥١٤ ، الدسوقي : حاشية الدسوقي . ج ١ . ص ٢٣١ ، الشربيني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٥٠ ، النووي المجموع . ج ٣ . ص ٢٨٩ ، البهوتي : كشف القناع . ج ١ . ص ٣٨٦ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٧٦ .

(٥) الزيلعي : تبيين الحقائق . ج ١ . ص ١٠٣ ، ط ٣ . دار الكتاب الإسلامي ، ابن النجيم : البحر الرائق . ج ١ . ص ٣٠٧ ، الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ١٣٠ ، ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ . ص ٢٣٩ .

الأدلة-

١- استدلل الجمهور والقائلون بأن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة بالسنة والمعقول :

* فمن السنة :

أ) قوله عليه الصلاة والسلام : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » (١) .

- وجه الدلالة : في قوله ﷺ : « وتحريمها التكبير » أضيفت التحريم إلى الصلاة ، وهي من إضافة الجزء إلى الكل ، فدل على أنها جزء من الصلاة . أي أنها داخلة في الصلاة ، وهي علامة الركنية ، والحديث صحيح كما نص على ذلك الإمام الترمذي (٢) .

ب) حديث المسيء صلاته : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ ، فرد عليه رسول الله ﷺ السلام . قال : « ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه ، فقال رسول ﷺ : « وعليك السلام » ثم قال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، علمني قال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » . رواه مسلم (٣) .

وجه الاستدلال : أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يذكر في هذا الحديث إلا الفروض

(١) سبق تخريجه ص ٨٣ ، والحديث صحيح .

(٢) الترمذي : الجامع الصحيح . ج ١ . ص ٩ .

(٣) النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٤ . ص ١٠٦ - ص ١٠٧ . كتاب الصلاة . باب واجبات الصلاة .

خاصة ، مما يدل على أن تكبيرة الإحرام فرض ^(١) وركن من أركان الصلاة لاتتم الصلاة إلا بها .

(ج) حديث أبي سعيد الخدري : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ، ويزيد في الحسنات »؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « اسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى هذه المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة . مامنكم من رجل يخرج من بيته متطهراً فيصلي مع المسلمين الصلاة ، ثم يجلس في المجلس ينتظر الصلاة الأخرى أن الملائكة تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم ، أقيموها ، وسدوا الفرج ، فإنني أراكم من وراء ظهري ، فإذا قال إمامكم : الله أكبر ، فقولوا : الله أكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، وإن خير الصفوف صفوف الرجال المقدم ، وشرها المؤخر ، وخير الصفوف صفوف النساء المؤخر ، وشرها المقدم ، يامعشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن لاترين عورات الرجال من ضيق الأزر » . رواه أحمد ^(٢) ، وهو حديث ضعيف ، لأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفي الاحتجاج به خلاف ، وقد وثقه غير واحد ^(٣) .

(د) وكذا استطيع أن استدلل لأصحاب المذهب الأول بما رواه الزهري قال : سمعت أنس بن مالك ^(٤) يقول : سقط النبي ﷺ عن فرس ، فجُحش شقه الأيمن ، فدخلنا

(١) النووي : المجموع . ج٣ . ص ٢٩٠ .

(٢) أبو سعيد الخدري (١٠٠ ق . هـ - ٧٤ هـ) : هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن الأبحر ، من بني خدرة من الخزرج ، كان من أفاضل الصحابة الأنصار ، وحفظ عن رسول صلي الله عليه وسلم أحاديث كثيرة . (انظر: ابن حجر : الإصابة . ج٢ . ص ٣٣ ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج٢ . ص ٤٤) .

(٣) انظر : مسند أحمد . (مسند أبي سعيد الخدري) . ج٣ . ص ٣ . ط ٢ . المكتب الإسلامي .

(٤) أنس بن مالك (١٠٠ ق . هـ - ٩٣ هـ) : هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم البخاري ، الخزرجي ، الأنصاري ، أبو ثمامه ، وقيل : أبو حمزة ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخادمه ، ولد بالمدينة ، وأسلم صغيراً ، وكان آخر من مات بالبصرة من الصحابة . (انظر : ابن حجر : الإصابة . ج١ . ص ٧١ ، ص ٧٢ ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج١ . ص ٤٤ ، ص ٤٥) .

عليه نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعداً ، فصلينا وراءه قعوداً فلما قضى الصلاة قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » . رواه مسلم (١) .

- وجه الاستدلال : - فيه وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير ، وأنه يفعلها بعد إمامه (٢) ولو لم تكن التكبيرة ركناً في الصلاة لما أمر المأموم بمتابعة إمامه فيها .

هـ) ومن السنة أيضاً : أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح الصلاة بغير تكبيرة الإحرام ، وقد قال ﷺ : « وصلوا كما رأيتموني أصلي » . الحديث رواه البخاري (٣) ، وهذا يقتضي وجوب كل ما فعله النبي ﷺ إلا ما خرج وجوبه بدليل كرفع اليدين ونحوه (٤) .

وذلك لأن الحديث يُدخل التكبير ضمن أركان الصلاة ، وهو الذي فعله النبي ﷺ بخلاف الشرط الذي هو خارج عن الصلاة .

٢- استدلال الحنفية القائلون بأن تكبيرة الإحرام شرط لصحة الصلاة بأدلة من الكتاب والسنة .

* فمن الكتاب : أ) قوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ (٥) .

- (١) النووي : شرح صحيح مسلم . ج٤ . ص ١٣٠ ص ١٣١ . كتاب الصلاة . باب ائتمام المأموم بالإمام .
(٢) المرجع السابق ص ١٣٢ .
(٣) انظر ابن حجر : فتح الباري . ج٢ . ص ١٣١-١٣٢ . كتاب الصلاة . باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة . رقم الحديث - ٦٣١ - .
(٤) النووي : المجموع . ج٣ . ص ٢٩٠ ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج١ . ص ٢٠٥ ، الشوكاني : نيل الأوطار . ج١ . ص ١٨٦ .
(٥) سورة الأعلى . الآية - ١٥ -

- وجه الدلالة : أنه تعالى عطف الصلاة على الذكر ، والمراد بالذكر هنا تكبيرة الإحرام ، ومقتضى العطف المغايرة إذ الشيء لا يُعطف على نفسه (١) .

(ب) قوله تعالى : ﴿ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴾ (٢) .

- وجه الدلالة : أن الفاء دخلت هنا لتفيد معنى الشرط ، والمراد بالتكبيرة هنا : تكبيرة الإحرام بإجماع أهل التفسير ، ولأن الأمر للوجوب وغيرها ليس بواجب فتعينت له ضرورة (٣) .

* أما من السنة ، فاستدلوا بحديثين :

(أ) قوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » (٤) .

وجه الدلالة : أضاف التحريم إلى الصلاة ، والمضاف غير المضاف إليه ؛ لأن الشيء لا يُضاف إلى نفسه (٥) .

ب- عن رفاع بن رافع : أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس ، فصلى فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد ، فأعاد مرتين ، أو ثلاثاً فقال يا رسول الله ما أَلَوْتُ (٦) مرتين ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : « إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يقول : الله أكبر » . رواه الطبراني في الكبير (٧) ورجاله رجال الصحيح (٨) .

(١) الزيلعي : تبين الحقائق . ج١ . ص ١٠٣ ، الجصاص : أحكام القرآن . ج٣ . ص ٤٧٢ .

(٢) سورة المدثر . الآية - ٣ - .

(٣) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج١ . ص ٢٣٩ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن . ج١٩ . ص ٦٢ .

(٤) سبق تخرجه ص ٨٣ ، والحديث صحيح

(٥) الزيلعي : تبين الحقائق . ج١ . ص ١٠٣ .

(٦) أَلَوْتُ : أي استطعت ، فَأَلَوْتُ الشيء : استطاعته . انظر : المعجم الوسيط . باب الهمزة . مادة أَلَا . ج١ . ص ٢٥ .

(٧) انظر : المعجم الكبير . ج٢٩ - ص ٣٠ . أحاديث رفاع بن رافع الأنصاري . رقم الحديث - ٤٥٢٦ - ط . بدون . الدار العربية للطباعة .

(٨) الهيثمي : مجمع الزوائد . ج٢ . ص ١٠٤ . ط ٣ . دار الكتاب العربي .

وجه الدلالة : أنه عليه الصلاة والسلام عطف التكبير على الوضوء ، والوضوء شرط لصحة الصلاة ، فناسب أن يكون التكبير شرطاً لصحة الصلاة .

المناقشة .

١- مناقشة أدلة الجمهور القائلين : إن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة .

نوقش استدلالهم بحديث : « مفتاح الصلاة » « بأن مدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل ، وكان مالك^(١) ويحيى بن سعيد^(٢) رضي الله عنهما لا يرويان عنه وقال ابن عيينة^(٣) أربعة من قریش لا يروى عنهم ، وذكر منهم ابن عقيل ، وقال يحيى بن معين^(٤) هو ضعيف في كل أمره ، وقال مسلم : قلت ليحيى بن معين : عبد الله بن محمد بن عقيل أحب إليك أو عاصم بن عبيد الله ، فقال : ما أحب واحداً منهما في الحديث ، ليس بالقوي . ولا ممن يحتج بحديثه ، وقال السعدي^(٥) : يتوقف عنه . عامة ما يروي غرائب »^(٦) .

(١) مالك (٩٣ - ١٧٩ هـ) : هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ، أحد الأئمة

الأربعة ، وأليه ينسب المالكية ، طلب العلم صغيراً ، وشهد له أهل العلم والصلاح بالإقامة في العلم .

(انظر : ابن فرحون : الديباج المذهب . ج١ . ص ٨٢ ، ص ٨٨) .

(٢) يحيى بن سعيد (... - ١٤٣ هـ) : هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري البخاري ، أبو سعيد ، قاض ،

من أكابر أهل الحديث ، من أهل المدينة توفي بالهاشمية بالعراق .

(انظر الذهبي : تذكرة الحفاظ . ج١ . ص ١٣٧ - ص ١٣٩) .

(٣) ابن عيينة (١٠٧ - ١٩٨ هـ) : هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي أبو محمد ، محدث

الحرم المكي ، ولد بالكوفة ، وسكن مكة ، توفي بها .

(انظر : الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد . ج٩ . ص ١٧٤ - ص ١٨٤) .

(٤) يحيى بن معين (١٥٨ - ٢٣٣ هـ) : هو يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء ، البغدادي ،

أبو زكريا ، من أئمة الحديث ، ومؤرخي الرجال ، توفي بالمدينة حاجاً .

(انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان . ج٦ . ص ١٣٩ - ص ١٤٣) .

(٥) السعدي (... - ٣١١ هـ) : هو عبد الله بن محمود بن عبد الله السعدي ، المروزي ، أبو عبد الرحمن ،

حافظ ثقة مأمون .

(انظر : الذهبي : تذكرة الحفاظ - ج٢ ، ص ٧١٨ ، ص ٧١٩) .

(٦) المنبجي : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب . ج١ . ص ٢٤٦ ، ابن حجر : تقريب التهذيب . ج٢

ص ٤٤٨ . ط ٢ .

إذاً فالحديث ضعيف ولا يصح الاحتجاج به .

ردت تلك المناقشة بما ذكره الترمذي عن ابن عقيل فقال : « عبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، قال أبو عيسى : وسمعت محمد بن إسماعيل - أي البخاري - يقول : كان أحمد بن حنبل (١) واسحق بن إبراهيم (٢) والحميدي (٣) يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد : هو مقارب الحديث . »

وكذا فإن للحديث شواهد عن جابر بن عبد الله (٤) وأبي سعيد الخدري مما يرفع من درجة الحديث ، ويقوي من صحة الاحتجاج به (٥) .

مناقشة أدلة الحنفية القائلين : إن تكبيرة الإحرام شرط لصحة الصلاة .

(أ) نوقش استدلالهم بقوله تعالى : « وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى » (٦) بما قاله النووي : بأنه ليس

(١) أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١) : هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة في الفقه ، ولد ببغداد ونشأ بها ، ورحل كثيراً لطلب العلم . (انظر : أبو يعلى : طبقات الحنابلة . ج ١ . ص ٤ - ص ١٦ . ط بدون . دار إحياء الكتب العربية) .

(٢) إسحاق بن إبراهيم (١٢٨ - ٢٧٥ هـ) : هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، أبو يعقوب ، خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين ، مات ببغداد .

(انظر : أبو يعلى : طبقات الحنابلة . ج ١ . ص ١٠٨ ، ص ١٠٩) .

(٣) الحميدي (. . . - ١٢٩ هـ) : هو عبد الله بن الزبير الحميدي الأسدي ، أبو بكر ، أحد أئمة الحديث ، من أهل مكة ، ومن كبار أصحاب الشافعي ، وهو شيخ البخاري .

(انظر : ابن السكيت : طبقات الشافعية الكبرى . ج ١ . ص ١٤٠ - ص ١٤٣)

(٤) جابر بن عبد الله (١٦ ق . هـ . ٧٨ هـ) : هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري ، السلمي ، صحابي . من المكثرين من رواية الحديث .

(انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب . ج ١ . ص ٢٢٢ ، ص ٢٢٣ ، ابن حجر : الإصابة . ج ١ . ص ٢١٣) .

(٥) الترمذي : الجامع الصحيح . ج ١ . ص ٩ .

(٦) سورة الأعلى . الآية - ١٥ -

المراد بالذكر هنا تكبيرة الإحرام ، وهذا الكلام مجمع عليه قبل خلاف المخالف (١)
أي : قبل مخالفة الحنفية وقولهم بشرطية تكبيرة الإحرام .

(ب) نوقش استدلالهم بقوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ... »

بأن الإضافة نوعان : احدهما : تقتضي المغايرة كثوب زيد ، والأخرى : تقتضي
الجزئية كقوله : رأس زيد ، وصحن الدار ، فوجب حمل قوله عليه الصلاة والسلام : «
وتحريمها التكبير» على الثاني ؛ للأدلة التي ذكرناها ، والتي تدل على وجوب تكبيرة
الإحرام (٢) وأنها ركن من أركان الصلاة .

الترجيح .

يترجح قول الجمهور أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة أو فرض من
فروضها ؛ وذلك نظراً لقوة استدلالاتهم ، والتي وإن ورد عليها اعتراض إلا أنه مردود
عليه ، والله أعلم .

و هذان المذهبان مع أدلتهم والمناقشة التي جرت عليها لاداعي لهما ؛ لأن
التكبيرة فرض سواء كان شرطاً أو ركناً ، فالمهم أنه لايسع المصلي تركه .
لكن تظهر ثمرة الخلاف في :

١- أننا إذا قلنا : بأن التكبير شرط فعند ذلك يصح للمأموم أن يكبر قبل إمامه ،
وإذا قلنا : إنه ركن امتنع ذلك .

٢- وتظهر أيضاً في بناء الفضل على تحريمه الفرض ، فعلى القول إنها شرط جاز
ذلك ، وعلى القول إنها ركن لم يجز (٣) .

(١) المجموع . ج٣ . ص ٢٩١ .

(٢) الجصاص : أحكام القرآن . ج٣ . ص ٤٧٢ .

(٣) ابن البراز : الفتاوى البزازية (بحاشية الفتاوى الهندية) . ج٣ . ص ٨٥ . ط ٣ . المكتبة الإسلامية .

المطلب الرابع : شروط صحتها .

أولاً : شروط صحتها عند الحنفية : اشترط الحنفية لصحة تكبيرة الإحرام عشرين شرطاً هي :-

- ١- دخول وقت المكتوبة إن كانت التحريمة لها (١) .
- ٢- اعتقاد دخول وقت المكتوبة أو مايقوم مقام الاعتقاد من غلبة الظن ، فلو شرع شاكاً فيه لا تجزيه حتى وإن تبين بعد ذلك دخوله (٢) .
- ٣- ستر العورة (٣) .
- ٤- الطهارة من الحدث والنجاسة المانعة في البدن أو الثوب أو المكان (٤) .
- ٥- اعتقاد تلك الطهارة ، فلو صلى على أنه محدث أو في ثوبه نجاسة فبان خلافه لم يجز (٥) .
- ٦- القيام للقادر في غير نفل ، فإذا جاء والإمام راكعاً فحني ظهره ثم كبر ، فإن كان للقيام أقرب صح، وإن كان للركوع أقرب لم يصح ، فلو أدرك الإمام راكعاً فكبر قائماً وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته ؛ لأن نيته لُغَتْ، فبقي التكبير حال القيام (٦)
- ٧- نية أصل الصلاة (٧) .
- ٨- أن يُسمع بالتحريمه نفسه ، فلو همس بها أو أجزاها على قلبه لم تجزه (٨) .
- ٩- تعيين الغرض - ظهراً أم عصراً - ، أو تعيين الواجب كركعتي الطواف (٩) .
- ١٠- أن يأتي بحملة ذكر كالله أكبر ، أو سبحان الله أو الرحمن أكبر ، خلافاً لأبي يوسف - كما تقدم - (١٠) .

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) تقارير لبعض العلماء على حاشية رد المحتار لابن عابدين . ج١ . ص ٤٢٥ .

(٦) المرجع السابق ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج١ . ص ٣٠٨ .

(٧) ، (٨) ، (٩) تقارير على حاشية ابن عابدين . ج١ . ص ٤٥٢ .

(١٠) المرجع السابق ، المرغيناني : الهداية . ج١ . ص ٢٤٦ .

- ١١- أن يكون الذكر غير مشوب بحاجة الإنسان ، فلا يصح باستغفار نحو : اللهم اغفر لي ، بخلاف : اللهم فقط ، فإنه يصح في الأصح ؛ لأن معناه : يا الله (١) .
- ١٢- أن يكون التكبير غير مشوب ببسمة ، فإنه لا يصح الافتتاح بها في الصحيح (٢) .
- ١٣- أن يكبر باللغة العربية إن كان قادراً عليها ، فلا يصح شروعه بغيرها إلا إذا عجز عنها فيصبح بلغته كالقراءة (٣) .
- ١٤- أن لا يحذف الألف الناشئة عن المد في اللام الثانية من لفظ الجلالة ، ولا يحذف كذلك هاء لفظ الجلالة ؛ لأنه إذا حذفها اختلف في صحة تحريمته احتياطاً (٤) .
- ١٥- أن لا يمد الهمزات . أي : همزة (الله) وهمزة (أكبر) إطلاقاً ؛ لأنه يصير استفهاماً وتعنده كفر ، فلا يكون ذكراً ، فلا يصح الشروع به ، وتبطل به الصلاة لو حصل في أثنائها في تكبيرات الانتقال (٥) .
- ١٦- أن لا يمد باء أكبر ؛ لأنه جمع كبر وهو الطبل ، فيخرج عن معنى التكبير (٦) .
- ١٧- أن لا يفصل بين النية والتحريم بالأكل أو الشرب ، أو نحو ذلك ، أما إذا فصل بينهما بعمل يتعلق بالصلاة مثل : الوضوء والمشي إلى المسجد ، فلا يضره حتى لو نوي ثم توضأ ، أو مشى إلى المسجد فكبر ، ولم تحضره النية جاز ؛ لعدم الفصل بينهما بعمل لا يتعلق بالصلاة (٧) .

(١) تقارير على حاشية ابن عابدين . ج١ . ص ٤٥٢ ، المرغيناني : الهداية . ج١ . ص ٢٤٩ .

(٢) ، (٣) ، (٤) تقارير على حاشية ابن عابدين . ج١ . ص ٤٢٥ .

(٥) ، (٦) المرجع السابق . ص ٤٥٣ ، ابن عابدين : منحة الخالق (حاشية البحر الرائق) . ج١ . ص ٣٢٣ .

(٧) تقارير على حاشية ابن عابدين . ج١ . ص ٤٥٣ ، السرخسي : المبسوط . ج١ . ص ١٠ ، الزيلعي : تبين

الحقائق . ج١ . ص ٩٩ .

١٨- أن لا تسبق التكبيرُ النية (١) .

١٩- أن لا يسبق المأموم الإمام بها (٢) ، وهذا تناقض واضح في رأي الأحناف حيث إنهم اشترطوا لصحة تكبيرة الإحرام مع أن تكبيرة الإحرام عندهم شرطاً وليست بركن فيصح كما أسلفنا أن يسبق المأموم إمامه بها .

٢٠- أن يأتي بها مستقبلاً القبلة إلا لعذر ، أو لتنفل راكب خارج المصر (٣) .

ثانياً : شروط صحتها عند المالكية .

اشترط المالكية لصحة تكبيرة الإحرام سبعة عشر شرطاً هي :-

- ١- أن تكون باللغه العربية إن كان قادراً عليها - فإن عجز عنها دخل الصلاة بالنية
- ٢- أن يأتي بلفظ (الله أكبر) بخصوصه ، ولا يجزىء غيره ولو كان اللفظ عربياً (٥) .
- ٣- أن يأتي بها قائماً متى كان قادراً على القيام في الفرض ، إلا لمسبق وجد الإمام راعياً فكبر منحطاً إلى الركوع (٦) .
- ٤- أن لا يفصل بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر بكلمة أخرى ولو كلمة تعظيم ، كأن يقول : الله الرحمن أكبر (٧) .
- ٥- أن لا يفصل بينهما بسكوت طويل عرفاً ولا يضر سكوت يسير (٨) .
- ٦- أن لا يمد الهمزة في أول لفظ الجلالة على سبيل الاستفهام ؛ لأنه كفر ومفسد للصلاة ، فإن كان على سبيل التقرير جاز (٩) .

(١) ، (٢) ، (٣) تقارير على حاشية ابن عابدين . ج١ . ص ٤٥٣ .

(٤) الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . ج١ . ص ٢٣٣ ، مالك : المدونة الكبرى . ج١ . ص ٦٦ ، المواق : التاج والإكليل . ج١ . ص ٥١٥ .

(٥) الخريشي : شرح الخريشي علي خليل . ج١ . ص ٢٦٥ .

(٦) ، (٧) ، (٨) الدسوقي : على الشرح الكبير . ج١ . ص ٢٣١ ، ص ٢٣٢ ، الدردير : الشرح الصغير (مع بلغة السالك) . ج١ . ص ١٠٥ .

(٩) الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . ج١ . ص ٢٣٣ .

٧- أن لا يمد باء أكبر ، فيشبع فتحه الباء حتى تصير أكبار ؛ لأن أكبار جمع كبير وهو الطبل^(١) .

٨- أن يشبع ضمه الهاء حتى تتولد (واواً) ، فيقول: «اللهو أكبر»^(٢) .

٩- أن لا يسقط حرفاً من أي من اللفظين (الله) و (أكبر)^(٣) .

١٠- أن ينوي بالتكبير الإحرام . أي : الدخول في حرمة الصلاة^(٤) .

١١- أن ينتظر الإمام فلا يكبر حتى تستوي الصفوف خلفه^(٥) .

١٢- أن يكون مستقبلاً القبلة وهو يكبر^(٦) .

١٣- أن يقدم لفظ الجلالة على لفظ أكبر^(٧) .

١٤- أن لا يشدد الراء في أكبر^(٨) .

١٥- أن لا يأتي بواو قبل لفظ الجلالة^(٩) .

١٦- دخول وقت الفريضة إذا كانت التكبيرة لصلاة الفريضة ، ودخول وقت غيرها كوتر ، وعيد ، وكسوف ، واستسقاء^(١٠) .

١٧- أن يؤخرها المأموم عن تكبيرة الإمام^(١١) .

ثالثاً : شروط صحتها عند الشافعية .

اشترط الشافعية لصحة تكبيرة الإحرام أربعة عشر شرطاً هي كالتالي :-

١- أن يأتي بلفظ التكبير الوارد عن الرسول ﷺ ، وهو قول : (الله أكبر) ولا يجزئ

(١) الخطاب : مواهب الجليل . ج١ . ص ٥١٥ .

(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) المرجع السابق .

(٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) العدوي : حاشية العدوي على شرح الخرخشي لخليل (بهامش الخرخشي

على خليل) . ج١ . ص ٢٦٥ .

- ما يقرب إذا بدل أحد ألفاظ التكبير منه كقول : الرحمن أكبر والله أعظم ، والله كبير وهناك قول للرافعي ^(١) وابن كيج ^(٢) بجواز ذلك وهو قول ضعيف .
ولاتضر زيادة لاتمنع الاسم كما لله الأكبر ، وكذا الله الجليل أكبر في الأصح ، لا أكبر الله على الصحيح ^(٣) .
- ٢- أن يكبر باللغة العربية ، فإن عجز عنها ، فإن كان يمكنه تعلمها لزمه ذلك ، وإن لم يمكنه تعلمها لخرس وجب عليه تحريك لسانه وشفتيه بالتكبير قدر الإمكان ، وإن كان ناطقاً بغير العربية لا يطاوعه لسانه لزمه أن يأتي بترجمة التكبير ولا يجزئه العدول إلى أي ذكر آخر ، فإن عجز عن ذلك كله نواه - أي التكبير بقلبه ^(٤) .
- ٣- أن يكبر للإحرام قائماً حيث يلزمه القيام ، فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضاً حتى المسبوق - خلافاً للمالكية ؛ وقال في الأم تنعقد نفلًا حتى يقطع بسلام ثم يعود قائماً فيكمل التكبير ^(٥) .
- ٤- أن يسمع بها نفسه إن كان صحيح السمع لا عارض عنده من لفظ ونحوه فإن نطقها في سره بلا عارض ولم يسمعها نفسه لم تصح ^(٦) .
- ٥- أن لا يمد همزة لفظ الجلالة على سبيل الإستفهام لأنه كفر ^(٧) .
- ٦- أن لا يمد الباء في أكبر ، لأن أكبار جمع كبر وهو الطبل ^(٨) .

(١) الرافعي (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ) : هو عبد الكريم محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ، أبو القاسم ، فقيه ، من كبار الشافعية ، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث . (انظر : ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى . ج ٢ . ص ٢٨١ ، ص ٢٩٣)

(٢) ابن كيج : لم أقف عليه .

(٣) الشافعي : الأم . ج ١ . ص ١٢٢ ، النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٢٩٣ ، النووي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ١٥١ . الشرييني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٥١ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) الشرييني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٥١ .

(٦) ، (٧) ، (٨) النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٢٩٥ .

٧- أن لا يشد الباء أو الراء في أكبر (١) .

٨- أن يحتزر عن الوقفة بين كلمتي التكبير سواء كان طويلاً أو قصيراً (٢) .

٩- أن يحتزر عن أي زيادة تغير المعنى ، فلو زاد واواً ساكنة أو متحركه لم يصح تكبيره ، وكذا الايصاح أن يزيد ضميراً ، كقوله : الله هو أكبر (٣) .

١٠- أن لا ينكس التكبير فلا يقول : أكبر الله ، أو : الأكبر الله ، فلو نكسها لم يصح تكبيره (٤) .

١١- أن لا يزيد واواً قبل لفظ الجلالة ، فلا يقول : والله أكبر (٥) .

١٢- دخول وقت الفرض لتكبير الفرائض والنفل ذي السبب (٦) .

١٣- أن يأتي بها مستقبلاً القبلة (٧) .

١٤- أن يؤخرها المأموم عن تكبيرة إمامه (٨) .

رابعاً :- شروط صحتها عند الحنابلة .

يشترط لها عند الحنابلة سبعة شروط هي :-

١- أن يأتي بلفظ (الله أكبر) على وجه الخصوص ، ولا يصح بغيره من الألفاظ ولا يصح الله الأكبر ، أو الله الجليل ، حتى لو زاد أكبر على لفظ الجليل فقال : الله الجليل أكبر لم يصح فإن قال : الله أكبر كبير ، أو الله أكبر وأعظم ونحوه كره له ذلك لأنه مُحَدَّثٌ (٩) . أي مبتدع .

٢- أن يأتي به مرتباً فإن نكسه لا يصح ؛ لأنه لا يكون تكبيراً (١٠) .

(١) الشرييني : مغني المحتاج . ج١ . ص ١٥١ .

(٢) النووي : المجموع . ج٣ . ص ٢٩٢ .

(٣) المرجع السابق ، النووي : روضة الطالبين . ج١ . ص ٣٣٧ .

(٤) المرجع الأخير ، الشرييني : مغني المحتاج . ج١ . ص ١٥١ .

(٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) الشرييني : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . ج١ . ص ١٢٠ . ط بدون . دار المعرفة .

(٩) ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٧٥ ، ابن مفلح : الفروع . ج١ . ص ١٧٣ .

(١٠) ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٧٦ ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج١ . ص ١٧٣ . ط بدون . دار الفكر .

- ٣- أن لا يسكت بينهما سكوتاً يسع كلاماً^(١) .
- ٤- أن يكبر باللغة العربية متى قدر عليها ، فإن لم يحسنها لزمه تعلم التكبير بها ، فإن خشي فوات وقت التكبير : كبر بلغته^(٢) .
- ٥- أن يأتي بها قائماً متى قدر على القيام ، فإذا نحى إلى الركوع بحيث يصير راعياً قبل إنهاء التكبير لم تنعقد صلاته ، إلا إذا كانت نافله لسقوط القيام فيها ، وإن كان ممن تصح صلاته قاعداً كان عليه الإتيان بالتكبير قبل ركوعه^(٣) .
- ٦- أن لا يكبر المأموم قبل فراغ إمامه من التكبير ، فإن كبر قبل إمامه لم ينعقد تكبيره وعليه استئناف التكبير بعد تكبير الإمام^(٤) .
- ٧- أن يبينه ولا يمد في غير موضوع المد ، فلا يمد الهمزة الأولى في (الله) فيجعلها استفهاماً ، ولا يمد الباء في (أكبر) فتصير (أكبار) وكذا لا يمد همزة أكبر^(٥) .

(١) البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج ١ . ص ١٧٣ .

(٢) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٧٧ ، البهوتي : كشف القناع . ج ١ . ص ٣٣١ .

(٣) ابن مفلح : الفروع . ج ١ . ص ٤٠٩ ، ابن قدامة : المغني : . ج ١ . ص ٢٧٧ ، البهوتي : كشف القناع . ج ١ . ص ٣٣٠ .

(٤) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٧٧ .

(٥) المرجع السابق ، البهوتي : كشف القناع . ج ١ . ص ٣٣٠ .

خلاصة شروط : صحة تكبيرة الإحرام

اتفقت المذاهب الفقهية على بعض من الشروط ، واختلفت في بعضها :

أولاً :- ذكر الحنفية شروطاً خمسة في بداية ذكرهم للشروط ، وهذه الشروط لم يذكرها الفقهاء الآخرون لأنها شروط لصحة الصلاة .

ونستطيع القول: إن ما كان شرطاً للصلاة هو أيضاً شرط لتكبيرة الإحرام ، ومن هنا تكون جميع المذاهب الفقهية متفقة عليها .

ثانياً :- اتفق الجميع على شرطية القيام للقادر في الفريضة كشرط لصحة تكبيرة الإحرام ، فإن أتى بالتكبيرة في الفرض في حال الانحناء فاختلفوا :

(أ) قال الجمهور (الحنفية ، الشافعية ، الحنابلة) : إنه إن كان إلى القيام أقرب فإنها تصح ، وإن كان إلى الركوع أقرب فإنها لا تصح .

(ب) وقال المالكية : إنه لا يصح أن يأتي بها في حال الانحناء إلا في حالة ما إذا كان مقتدياً بإمام سبقه .

- والراجع رأي الجمهور ؛ لأن القيام شرط للتكبير .

ثالثاً :- اتفق الفقهاء على أن يكبر باللغة العربية ، فإن عجز عنها :

(أ) قال الحنفية والمالكية : يكبر باللغة المرادفة لها .

(ب) قال الشافعية والحنابلة : أنه يلزمه أولاً تعلمها ، فإن عجز عن تعلمها كبر بلغته التي يعرفها ، وهو الرأي الراجح ؛ لأنه مادام يستطيع تعلمها وجب عليه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

رابعاً :- اتفق الفقهاء على أن لا يمد همزة لفظ الجلالة على سبيل الاستفهام لأنه كفر ، ولا يمد الباء في أكبر لأن أكبر جمع كبر ، وهو الطبل ، وهذا صحيح .

خامساً :- اتفق المالكية والحنابلة على أنه يشترط لصحة تكبيرة الإحرام أن يأتي بلفظ (الله أكبر) بخصوصه . أما الحنفية فأجازوا الدخول في الصلاة بأي ذكر لله تعالى على أن يكون خالصاً لله عز وجل ، ولا تتعلق به حاجة الإنسان .

وقال الشافعية : الله أكبر ، والله الأكبر جائز ، وكذا لو زاد ما لا يغير المعنى ، والراجع الأول ؛ لأن ذلك توقيف .

سادساً :- اشترط الحنفية والمالكية : النية لصحة تكبيرة الإحرام أي : أن ينوي بالتكبيرة الدخول في حرمت الصلاة

سابعاً :- اشترط الحنفية والشافعية : أن يُسمع بالتكبيرة نفسه ، فإذا همس بها أو أجراها بقلبه لم تجز إلا لعارض كخرس ونحوه ، وهذا صحيح ؛ لأن التكبير عمل اللسان فلا بد أن يسمع نفسه .

ثامناً :- اشترط المالكية عدم الفصل بين لفظ الجلالة ، ولفظ أكبر بكلمة أخرى ، وأجاز الشافعية ذلك الفصل على أن لا يغير المعنى ، وأن لا يزيد عن صفتين لله تعالى ، والراجع عدم الفصل .

أما السكوت أو الوقف بين كلمتي التكبير فأجازه المالكية والحنابلة إن كان قصيراً ، ومنعه الشافعية سواء كان طويلاً أو قصيراً .

تاسعاً :- اشترط الشافعية والحنابلة أن يأتي بالتكبير مرتباً فلا ينكسه ، وهذا صحيح للاتباع .

المطلب الخامس :- الجهر^(١) بتكبيرة الإحرام .

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أنه يسن الجهر بتكبيرة الإحرام للإمام^(٢) .
لكنهم اختلفوا هل يسن الجهر للإمام والمأموم والمنفرد ، أم للإمام فقط ؟
في المسألة أقوال :

١- الحنفية والشافعية والحنابلة (أي الجمهور)^(٣) قالوا : يسن جهر الإمام فقط
ليسمع المأمومين .

علة ذلك : حاجة الإمام إلى إعلام المأموم بالدخول في الصلاة ، أما المأموم والمنفرد
فلا حاجة لهما إلى الجهر لأن الأصل في الذكر الإخفاء^(٤) .

* أما إذا لم يسمع المأمومون لتكبيرة الإمام ، فقال الشافعية والحنابلة : إنه ينبغي
على بعض المأمومين الجهر بالتكبير ليُسمعوا من لا يسمع منهم^(٥) .

(١) تعريف كل من الجهر والإسرار :-

* الجهر لغة : جهر بالكلام ونحوه : أعلنه ورفع به صوته . (انظر إبراهيم أنيس : المعجم الوسيط . باب
الجيم . مادة جهر . ج ١ . ص ١٤٢ ، الرازي : مختار الصحاح . باب الجيم . مادة : جهر . ص ٤٨) أما
شرعاً فإنه لا يخرج تعريف الجهر الشرعي عن تعريفه اللغوي : فجهر بالقراءة وأجهرها إذا أعلنها . (انظر :
البيعلبي : المطلع على أبواب المقنع . ص ٧٣ ط ١ . المكتب الإسلامي) .

* السرلغة : هو ما يكتمه الإنسان ويخفيه ، وهو خلاف الإعلان . (إبراهيم أنيس : المعجم الوسيط . باب
السين . مادة السر . ج ١ . ص ٤٢٦ ، الفيومي : المصباح المنير . كتاب السين مع الرءاء ص ١٠٤ . ط عام
١٣٨٥ هـ دار التراث العربي) وتعريفه شرعاً ، هو نفسه لغة أي هو : ماتكتمه وتخفيه ، وفي القرآن المجيد
« وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ » . الأنعام مآية - ٣ - .
(انظر أبو جيب : القاموس الفقهي . ص ١٦٩) .

(٢) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ١ . ص ٣٢٠ ، الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . ج ١ . ص ٢٤٤ ،
الشافعي : الأم . ج ١ . ص ١٢٣ ، النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٣٩٨ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص
٢٧٦ ، البهوتي : كشف القناع . ج ١ . ص ١٣٣ .

(٣) المراجع السابقه ماعدا حاشية الدسوقي .

(٤) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ١ . ص ٣٢٠ .

(٥) النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٣٩٨ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٧٦ .

- دليلهم : أ) عن جابر رضي الله عنه قال : « اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يُسمع الناس تكبيرة » الحديث رواه مسلم (١) .

- وجه الدلالة : فعل أبي بكر رضي الله عنه مع النبي ، ﷺ دليل على أنه يستحب أن يجهر بعض المأمومين بعد الإمام ليسمع الناس التكبير إذا لم يسمعوا الإمام .

ب- قوله ﷺ : « فإذا كبر فكبروا » (٢) .

- وجه الدلالة : أن المأمومين إذا لم يسمعوا تكبيرة الإمام فلن يستطيعوا أن يكبروا بتكبيره ، لذلك ينبغي أن يكون هناك مُبلغ يُسمع تكبير الإمام للمأمومين .

٢- القول الثاني : للمالكية . قالوا : يندب الجهر بتكبيرة الإحرام لكل مصلٍ إماماً أو مأموماً أو منفرداً (٣) .

والراجح أنه خاص بالإمام فقط .

والله أعلم .

(١) انظر النووي : شرح صحيح مسلم . ج٤ . ص ١٣٢ . كتاب الصلاة . باب ائتمام المأموم بالإمام .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٨-٨٩ ، والحديث صحيح .

(٣) الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . ج١ . ص ٢٤٤ .

المطلب السادس : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .

وفيه فروع أربعة .

الفرع الأول : حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .

اتفق الفقهاء الأربعة^(١) على أنه يُسن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك^(٢) .

- الأدلة على سنية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام أحاديث منها :-

١- عن أبي حميد الساعدي^(٣) رضي الله عنه أنه قال لنفر من الصحابة : «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر^(٤) ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضها ، واستقبل بأطراف رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة ضمَّ رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته» . رواه البخاري^(٥) .

(١) المرغيناني : الهداية . ج١ . ص ٢٤٤ ، السرخسي : المبسوط . ج١ . ص ١١ ، الدردير : الشرح الكبير . ج١ . ص ٢٤٧ ، مالك : المدونة الكبرى . ج١ . ص ٧١ ، النووي : روضة الطالبين . ج١ . ص ٣٣٨ ، الشربيني : مغني المحتاج . ج١ . ص ١٥٢ ، ابن مفلح : الفروع . ج١ . ص ٤١١ ، ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٨٠ .

(٢) الإجماع . ص ٣٧ .

(٣) أبو حميد الساعدي (. . - ٦٠ هـ) : اختلف في اسمه فقيل : عبد الرحمن بن سعد ، وقيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ، وقيل : غير ذلك ، روى عن النبي ﷺ أحاديث عدة في الصحيحين ، وهو صحابي مشهور (انظر : ابن حجر : الإصابة ج٤ . ص ٤٦ ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج٤ . ص ٤٣) .

(٤) هصر : أي ثناه في استواء من غير تقويس . ذكره الخطابي . (انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج٢ . ص ٥٧) .

(٥) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج٢ . ص ٥٦٧ . كتاب الأذان . باب سنة الجلوس في التشهد . رقم الحديث - ٨٢٨ - .

٢- عن سالم بن عبد الله ^(١) عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : « سمح الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ، وكان لا يفعل ذلك في السجود » . رواه البخاري ^(٢) .

٣- ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : « حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت ، وحين يقوم على الصفا ، وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة ، ويجمع ^(٣) ، والمقامين ^(٤) ، حين يرمي الجمرة » .

رواه الطبراني وفي الكبير ^(٥) ، وهو حديث ضعيف بمحمد بن أبي ليلى لسوء حفظه ^(٦) .

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث بمجملها تدل على أن الرسول ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ، وفعله عليه الصلاة والسلام دليل على السنية ؛ وذلك لأنه ﷺ علم الأعرابي المسيء صلاته واجبات الصلاة ، ولم يذكر له رفع اليدين ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فهو لم يذكر له سوى الواجبات ، مما يدل على أن رفع اليدين سنة وليس واجباً ^(٧) .

(١) سالم بن عبد الله : (... - ١٠٦ هـ) : هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أحمد فقهاء المدينة السبعة ، من سادات التابعين وثقاتهم . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ٣ ص ٤٣٦) .

(٢) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٢ . ص ٤٥٦ . كتاب الأذان . باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء . رقم الحديث - ٧٣٥ - .

(٣) جمع : أي مزدلفة .

(٤) المقامين : أي مقام إبراهيم ومقام إسماعيل عليها الصلاة والسلام .

(٥) ابظر : المعجم الكبير . ج ١١ . ص ٣٨٥ . أحاديث ابن عباس (رواية : مقسم عن ابن عباس) رقم الحديث - ١٢٠٧٢ - .

(٦) الهيثمي : مجمع الزوائد . ج ٢ . ص ١٠٣ .

(٧) السرخسي : المبسوط . ج ١١ . ص ١١ ، ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١٠ . ص ٢٤٤ ، الزيلعي : تبين الحقائق . ج ١٠ . ص ١٠٩ .

الفرع الثاني : ابتداء الرفع وانتهائه (زمن الرفع) .

اختلف الفقهاء في زمن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام على ستة أقوال هي :

- ١- القول الأول : أن يتبدىء الرفع مع ابتداء التكبير وينتهي مع انتهائه ، وهو قول المالكية والحنابلة والأصح عند الشافعية ، وبه قال أبو يوسف والطحاوي وغيرهما من الحنفية ^(١) .
- ٢- القول الثاني : أن يرفع يديه أولاً بلا تكبير ، فإن استقرتافي موضع المحاذاة كبر ، وهو القول الأصح عند الحنفية وهو ما عليه أكثر مشايخهم ، ونسب إلى أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وقيل : إلى عامة علماء الحنفية ، ووجه عند الشافعية وزاد الشافعية في الانتهاء بأن يرسل يديه بعد الفراغ من التكبير ^(٢) .
- ٣- القول الثالث : أن يكبر أولاً قبل الرفع ثم يرفع يديه ، ويرسلهما بعد الفراغ من التكبير ، وهو قول عند الحنفية ^(٣) .
- ٤- القول الرابع : أن يرفع يديه أولاً بلا تكبير ، ثم يبتدىء التكبير مع إرسال اليدين وينتهي مع إنتهائه ، وهو وجه عند الشافعية ^(٤) .
- ٥- القول الخامس : أن يبتدىء الرفع والتكبير معاً ، وينتهي التكبير بالإرسال وهو وجه عند الشافعية ^(٥) .
- ٦- القول السادس : أن يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ، فإن فرغ من التكبير قبل تمام

(١) ابن عابدين : حاشية رد المحتار . ج١ . ص ٤٨٢ ، ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج١ . ص ٢٤٤ ، الدردير : الشرح الكبير . ج١ . ص ٢٨٠ ، الشربيني : مغني المحتاج . ج١ . ص ١٥٢ ، البهوتي : كشف القناع . ج١ . ص ٢٤٤ .

(٢) ابن نجيم : البحر الرائق . ج١ . ص ٣٢٢ ، ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج١ . ص ٢٤٤ ، النووي : المجموع . ج٣ . ص ٣٠٨ .

(٣) السرخسي : المبسوط . ج١ . ص ١١ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج١ . ص ٣٢٢ .

(٤) النووي : المجموع . ج٣ . ص ٣٠٨ .

(٥) المرجع السابق .

الرفع أو بالعكس أتم الباقي ، وإن فرغ منهما حط يديه ، ولم يستدم الرفع ، وهو وجه عند الشافعية (١) .

الأدلة.

١- استدل القائلون بالمقارنة بين رفع اليدين وبين تكبيرة الإحرام بأدلة من السنة والمعقول .

حديث وائل بن حجر (٢) رضي الله عنه : « أنه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير » . رواه أبو داود (٣) والحديث حسن (٤) .

- وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرن بين رفع يديه والتكبير ؛ وذلك لأن (مع) دليل على المقارنة بينهما .
والسلام يقرن بين رفع يدهي والتكبير ، وذلك لأن (مع) دليل على المقارنة بينهما .

* أما المعقول ، فقالوا : إنه يستحب له أن يرفع يديه مع التكبير حتى يكون مقارناً لحركة التكبير ، فلا تفوت فائدة الرفع ؛ وذلك لأن الرفع للتكبير فيكون معه (٥) .
٢- استدل القائلون برفع اليدين أولاً قبل تكبيرة الإحرام بدليل من السنة وآخر من المعقول .

(١) المرجع السابق .

(٢) وائل بن حجر (.. - ٥٠ هـ) : هو وائل بن حجر الحضرمي ، القحطاني ، أبو هنيذة ، من أقبال حضرموت ، وكان أبوه من ملوكهم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث عدة .

(انظر: ابن حجر : الإصابة . ج٣ . ص ٥٩٢ ، ابن عبد البر : الإستيعاب . ج٣ . ص ٦٠٥ ، ص ٦٠٦) .

(٣) انظر : سنن أبي داود . ج١ . ص ١٦٩ . كتاب الصلاة . باب رفع اليدين في الصلاة .

(٤) الألباني : إرواء الغليل . ج٣ . ص ١١٤ . ط ١ . المكتب الإسلامي .

(٥) الخطاب : مواهب الجليل . ج١ . ص ٥٣٧ ، البهوتي : كشف القناع . ج١ . ص ٣٣٣ .

* فمن السنة : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر » رواه مسلم (١) .
وجه الدلالة : في قوله : « ثم » دليل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه أولاً ثم يكبر ، لأن « ثم » تفيد الترتيب والتراخي ، أي يرفع ثم بعد الرفع يكبر .

* ومن المعقول : أن في فعله وقوله معنى النفي والإثبات ، فإنه برفع يديه ينفي الكبرياء عن غير الله تعالى و بالتكبير يثبت لله تعالى ، فيكون النفي مقدماً على الإثبات قياساً على الشهادة (٢) .

٣- استدلل القائلون بمشروعية رفع اليدين بعد الإتيان بتكبيرة الإحرام بدليل من السنة وهو : عن أبي قلابة (٣) : « أنه رأى مالك بن الحويرث (٤) إذا صلى كبر ثم رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا » رواه مسلم (٥) .
- وجه الدلالة : « ثم » حرف يفيد الترتيب و التراخي مما يدل على أنه ﷺ يكبر أولاً ثم يرفع يديه بعد ذلك .

(١) انظر النووي : شرح صحيح مسلم . ج٤ . ص ٩٣ - ص ٩٤ . كتاب الصلاة . باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين .

(٢) السرخسي : المبسوط . ج١ . ص ١١ ، الزيلعي : تبين الحقائق . ج١ . ص ١٠٩ .

(٣) أبو قلابة (... - ١٠٤ هـ) : هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، من أهل البصرة ، ثقة كثير الحديث ، وكان له ديوان بالشام . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج٥ . ص ١٩٧ - ص ١٩٩) . (٤) مالك بن الحويرث : (.. - ٧٤ هـ) : هو مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد بن خشيش بن عبد ياليل الليثي ، سكن البصرة ، وبها مات ، وله أحاديث في الصحيحين والسنن . (انظر : ابن حجر : الإصابة . ج٣ . ص ٣٤٢ - ص ٣٤٣ ابن عبد البر : الإستيعاب . ج٣ . ص ٣٥٤) .

(٥) انظر النووي : شرح صحيح مسلم . ج٤ . ص ٩٤ . كتاب الصلاة . باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين .

المناقشة .

لم أقف على مناقشة لما ذكره كل فريق للفريق الآخر .

الترجيح .

يترجح مما سبق أن رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام . أي مقارنة للتكبيرة ابتداء وانتهاء هو الراجح ، وذلك حتى يناسب قوله فعله ؛ وأيضاً فإن الحديث يدل على مقارنة ابتداء الرفع بابتداء التكبير فناسب أيضاً أن يكون الانتهاء كذلك ، وإن قلت : أن الراجح المقارنة في الابتداء والانتهاء إلا أن الكل مجزئ ، وإنما ذكرت الأفضلية فقط .

والله أعلم .

- الفرع الثالث : إلس أين يرفع يده ؟ (محل رفع اليدين بالنسبة للكتف والأذنين) .

اختلف الفقهاء في المحل الذي ترفع إليه اليدين عند تكبيرة الإحرام على ثلاثة أقوال :

١ - القول الأول : أن يرفع يديه حتى يحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه ، وتحاذي رؤوس أصابعه فروع أذنيه ، أي أنهم قالوا بالرفع إلى حذو الأذنين ، وهو قول الحنفية ، ورواية ضعيفة عند الشافعية ، وجوزه الإمام أحمد رضي الله عنه ، ونسب لأبي موسى الأشعري كذلك .^(١)

٢ - القول الثاني : يرفعهما إلى حذو المنكبين ، وهو قول المالكية ، والمذهب عند الشافعية ، ومال إليه الإمام أحمد وبعض الحنابلة .^(٢)

٣ - القول الثالث : أنه مخير بين الرفع إلى حذو الأذنين أو إلى حذو المنكبين ، وهو قول لبعض الحنابلة^(٣) .

الأدلة .

استدل القائلون برفع اليدين عند تكبيرة الإحرام حذو الأذنين بأدلة من السنة والمعقول :

- فمن السنة :-

أ) عن وائل بن حجر قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال :

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج١ . ص ٢٤٦ ، السرخسي : المبسوط . ج١ . ص ١١ النووي : المجموع . ج٣ . ص ٣٠٦ ، ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٨٠ .

(٢) الحرشي : شرح على خليل . ج١ . ص ٢٨٠ ، المواق : التاج والاكليل . ج١ . ص ٥٣٦ ، الشافعي : الأم . ج١ . ص ١٢٥ ، النووي : المجموع . ج٣ . ص ٣٠٦ ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج١ . ص ١٧٤ ، ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٨٠ .

(٣) ابن مفلح : الفروع . ج١ . ص ٤١١ . ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٨٠ .

فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ... » الحديث رواه أبو داود ^(١) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ^(٢) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على أنه ﷺ كان يرفع يديه حين يكبر للإحرام إلى حذو الأذنين .

ب (عن مالك بن الحويرث : « أن النبي ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى حاذي بهما أذنيه » ، وفي رواية : « فروع أذنيه » رواه مسلم ^(٣) .

- وجه الدلالة : فعل الرسول عليه الصلاة والسلام في الصلاة هو رفع يديه عند التكبير إلى أذنيه ، مما يدل على أن ذلك هو السنة .

- من المعقول : قالوا : إن المعنى في رفع يديه حذاء أذنيه هو أنه يقف خلف الإمام أعمى وأصم ، فأمر بالجهر بالتكبير لئلا يسمع الأعمى ، وأمر برفع اليدين ليرى الأصم ، فيعلم دخوله في الصلاة ، وهذا المقصود إنما يحصل إذا رفع يديه إلى حذو أذنيه . ^(٤)

٢ - استدلل القائلون برفع اليدين إلى حذو المنكبين بدليلين من السنة : -

أ (عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : « رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثله ، وإذا قال : « سمع الله لمن حمده » فعل مثله ، وقال : « ربنا ولك الحمد » ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود » . رواه البخاري ^(٥) .

(١) انظر : سنن أبي داود . ج١ . ص ١٦٩ . كتاب الصلاة . باب رفع اليدين في الصلاة . رقم الحديث -٧٢٦-

(٢) الألباني : إرواء الغليل . ج٢ . ص ٦٩ .

(٣) انظر : النووي : شرح صحيح مسلم . ص ٤ . ص ٩٤ . ص ٩٥ . كتاب الصلاة . باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين .

(٤) السرخسي : المبسوط . ج١ . ص ١٢ .

(٥) انظر ابن حجر : فتح الباري . ج٢ . ص ٤٦٠ . كتاب الأذان . باب إلى أين يرفع يديه ؟ .

- وجه الدلالة : الحديث دليل على استحباب رفع اليدين حذو المنكبين وأن ذلك هو فعله عليه الصلاة والسلام في صلاته .

ب - عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه : أنه قال لئن فر من أصحابه : « أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه » الحديث (١)

وجه الدلالة : في الحديث دليل على أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه (٢) .

٣ - استدلال القائلون بالتخيير بدليل من المعقول فقالوا :

إن كلا الأمرين مروى عن الرسول ﷺ بروايات صحيحة ، فالرفع إلى حذو الأذنين روي عنه ، والرفع إلى حذو المنكبين روي عنه أيضاً ، وهذا معناه أن الرسول عليه الصلاة والسلام فعل الأمرين ، ولذا يخير المسلم بين الأمرين (٣) .

المناقشة .

- الرد على استدلال القائلين بالرفع إلى حذو المنكبين .

رد استدلالهم بحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه » . قالوا : إن ذلك كان عند العذر في زمن البرد حين كانت أيديهم تحت ثيابهم ؛ وذلك لأن وائل بن حجر الذي روى حديث رفع اليدين حذو الأذنين قال : « ثم أتيتهم ، فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة ، وعليهم برانس وأكسية » . رواه أبو داود (٤) والحديث صحيح (٥) ، فعلم أن ذلك كان لعذر البرد (٦) .

(١) سبق تخريجه . ص ١٠٥ ، والحديث صحيح .

(٢) الصنعاني : سبل السلام . ج١ . ص ٣١١ . ط ١ . دار الكتب العلمية .

(٣) ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٨٠ .

(٤) انظر : سنن أبي داود . ج١ . ص ١٦٩ . كتاب الصلاة . باب رفع اليدين في الصلاة . ط ١ . دار الفكر .

رقم الحديث - ٧٢٨ - .

(٥) الألباني : صحيح سنن أبي داود . ج١ . ص ١٤٠ . ط ١ . مكتب التربية العربي لدول الخليج .

(٦) السرخسي : المبسوط . ج١ . ص ١٢ ، الزيلعي : تبين الحقائق . ج١ . ص ١٠٩ .

الترجيح .

مما سبق من الأدلة التي رويت عن الرسول ﷺ نجد أن الروايات في محل رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام مختلفة ، فهناك روايات بالرفع إلى حذو المنكبين ، وأخرى روت بالرفع إلى حذو الأذنين ، ولذا فإنني أرى أن القول بالتخيير في الرفع هو الرأي الراجح ، وذلك لعدم وجود ما يرجح رواية على أخرى نظراً لصحة الروايات .

هذا وقد جمع الإمام الشافعي ^(١) رضي الله عنه - فيما رواه أبو ثور - بين هذه الروايات ، فقال : « يحاذي بظهر كفيه المنكبين ، وبأطراف أنامله الأذنين ^(٢) » ، ويؤيد ذلك القول للشافعي رضي الله عنه مارواه وائل بن حجر عند أبي داود رضي الله عنه بلفظ : « حتى كانتا حيال منكبيه ، وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر ^(٣) » .

فعلى ذلك فالمسلم مخير بين الرفع إلى حذو المنكبين بالصورة التي ذكرها الإمام الشافعي ، أو بالرفع إلى حذو الأذنين .

والله أعلم .

(١) الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤) : هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المكي ، أبو عبدالله ، أحد الائمة الأربعة في الفقه ، والية نسبة الشافعية كافة ، ولد بغزة ، وسافر منها إلى مكة ، وزار بغداد ، وتوفي بمصر. (انظر : ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى . ج١ ص ١٩٢ ، الذهبي : تذكرة الحفاظ . ج١ ص ٣٦١ - ص ٣٦٣) .

(٢) ابن حجر : فتح الباري . ج٢ ص ٤٦١ .

(٣) انظر : سنن أبي داود . ج١ ص ١٦٩ . كتاب الصلاة . باب رفع اليدين في الصلاة . رقم الحديث - ٧٢٥ - .

تفريع على المسألة .

- اختلف الحنفية في محل رفع المرأة ليديها عند تكبيرة الإحرام على قولين^(١) :
- أ - القول الأول : إن المرأة كالرجل في ذلك ، أي ترفع يديها إلى حذو أذنيها ، وروى ذلك عن أبي حنيفة .
- وجه هذا القول : أن كفيها ليستا بعورة .
- ب - القول الثاني : أن ترفع المرأة يديها إلى حذاء منكبيها ، وهو الصحيح .
- وجه هذا القول : أنه أسترلها .
- أرى أن مارجحناه من التخيير هناك نرجحه هنا ؛ لأن المرأة لاتصلي إلا خلف الرجال أو في بيتها فلا يراها أحد منهم .
- والله أعلم .**

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج١ . ص ٢٤٦ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج١ . ص ٣٢٢ .

الفرع الرابع : كيفية وضع الأصابع عند رفع اليدين .

اختلف الفقهاء في كيفية وضع الأصابع عند رفع اليدين لتكبيرة الإحرام على

ماسياتي : -

١ - **الحنفية** : قالوا : ينشر أصابعه ولا يتكلف التفريق بينها عند رفع يديه بل يتركها على ماهي عليه من الضم والتفريق ^(١) .

٢ - **المالكية** : قالوا : تكون اليدين قائمتين مبسوطتين ظهورهما للسماء ، وبطونها للأرض على صفة الراهب الخائف ^(٢) .

ومعنى ذلك أن الأصابع متروكة على حالها من الضم أو التفريق كالخائف فهو لا يفكر في الضم أو التفريق .

٣ - **الشافعية** : قالوا : يستقبل بكفية القبلة مميلاً أطراف أصابعه نحو القبلة ^(٣) ، أما وضع الأصابع ففيه ثلاثة أقوال :

أ - القول الأول وهو المشهور : أن يفرق بين أصابعه ^(٤) .

ب - القول الثاني للغزالي ^(٥) : أن لا يتكلف الضم ولا التفريق بل يتركها منشورة على هيئتها ^(٦) .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج١ . ص ٢٤٥ ، السرخسي : المبسوط . ج١ . ص ١١ .

(٢) الخرشبي : شرح على خليل . ج١ . ص ٢٨٠ ، الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . ج١ . ص ٢٤٧ .

(٣) النووي : المجموع . ج٣ . ص ٣٠٧ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) : هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام ،

له نحو مئتي مصنفي ، رحل إلى نيسابور وبعثاد والحجاز والشام ومصر . (انظر : ابن السبكي : طبقات

الشافعية الكبرى . ج٦ . ص ١٩١ - ص ٣٨٩) .

(٦) النووي : المجموع . ج٣ . ص ٣٠٧ .

ج - القول الثالث للرافعي : أن يفرق بين أصابعه تفريقاً وسطاً^(١) .

٤ - الحنايلة : قالوا : تكون اليدان ممدودتي الأصابع مضمومة ، يستقبل ببطونها القبلة^(٢) .

الأدلة .

١ - استدل الشافعية بأنه يستحب له أن يفرق بين أصابعه بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه » . رواه الترمذي وقال : حديث أبي هريرة رضي الله عنه حسن^(٣) .

- وجه الدلالة : الحديث دليل على أنه كان ﷺ ينشر أصابعه أي يفرق بينها عند الرفع .

٢ - استدل الحنايلة على أنه كان يمد أصابع يديه ولا يضمها بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً » . رواه أبوداود والترمذي^(٤) بإسناد حسن^(٥) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على أنه عليه الصلاة والسلام كان يمد أصابع يديه عند الرفع ولا يضمها .

(١) النووي : المجموع . ج٣ . ص ٣٠٧ ، الشريبي : مغني المحتاج . ج١ . ص ١٥٢ .

(٢) ابن مفلح : الفروع . ج١ . ص ٤١١ ، البهوتي : كشف القناع . ج١ . ص ٣٣٣ .

(٣) انظر : الجامع الصحيح . ج٢ . ص ٥ . أبواب الصلاة . باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير . رقم الحديث - ٢٣٩ - .

(٤) انظر : أبوداود : السنن ج١ . ص ١٧٥ . كتاب الصلاة . باب من لم يذكر الرفع عند الركوع . رقم الحديث - ٧٥٣ - ، الترمذي : الجامع الصحيح . ج٢ . ص ٥ - ٦ . أبواب الصلاة . باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير . رقم الحديث - ٢٣٩ - .

(٥) الألباني : صحيح سنن أبي داود . ج١ . ص ١٤٤ .

المناقشة .

ناقش الحنفية استدلال الشافعية بالحديث القائل : إنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ناشراً أصابعه - أي مفرقاً بينها - ، فقالوا :
إن المراد من الحديث أنه كان ناشراً يديه عن طيها ، بأن لم يجعلها مثنية بضم الأصابع إلى الكف ^(١) .

الترجيح .

بالنسبة لوضع أصابع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، فإنني أرى أن الراجح في ذلك أن على المرء أن يضم أصابع يديه ولا يفرق بينها وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والله أعلم .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج١ . ص ٢٤٥ ، السرخسي : المبسوط . ج١ . ص ١١ .

- **المطلب السابع: تكرار تكبيرة الإحرام .**

لتكرار تكبيرة الإحرام صور ثلاث هي : -

١ - الصورة الأولى :

أن ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولا ينوي الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين.

- مثال : أن يكبر للإحرام ست تكبيرات .

حكم ذلك : أنه يدخل الصلاة بالأوتار ويخرج بالأشفاع ، فهو بالأولى دخل في

الصلاة ، وبالثانية خرج منها وبطلت الصلاة وبالثالثة دخل في الصلاة ، وبالرابعة

خرج ، وبالخامسة دخل وبالسادسة خرج ، وهكذا أبداً .

- علة ذلك : لأن من افتتح صلاة ثم افتتح أخرى بطلت صلاته ؛ لأنه يتضمن

قطع الأولى .

٢ - الصورة الثانية :

أن ينوي بين كل تكبيرتين افتتاح الصلاة أو الخروج منها .

- حكم ذلك : أنه بالنية يخرج من الصلاة وبالتكبير يدخل فيها .

٣ - الصورة الثالثة :

أنه لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحاً ولا دخولاً ولا خروجاً .

- حكم ذلك : صح دخوله بالأولى ويكون باقي التكبيرات ذكراً لا تبطل به الصلاة

بل له حكم باقي الأذكار .

ذكر ذلك الشافعية فقط^(١) .

(١) النووي : المجموع . ج١ . ص ٢٩٨ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج١ . ص ٤٦١ . ط الأخيرة . مكتبة

ومطبعة الحلبي .

المطلب الثامن : العجز عن التكبير .

وفيه فروع ثلاثة : -

الفرع الأول : العجز عنه بالعربية .

أقوال الفقهاء فيمن عجز عن التكبير بالعربية .

- ١ - رأي الحنفية : قالوا : إذا لم يحسن العربية جازله أن يكبر بغيرها^(١) .
- ٢ - رأي المالكية : قالوا : إن عجز عن التكبير باللغة العربية سقط عنه التكبير ، ويكتفي عنه بنية الدخول في الصلاة ، ولا يدخل الصلاة بمرادف العربية من اللغات الأخرى ، فإن أتى بمرادف لها لم تبطل فيما يظهر ، بشرط أن يكون ذلك المرادف الذي أتى به له معنى أي : لا يبطل الصلاة سواء دل على ذات الله كإتيانه بلفظ (الله) فقط ، أو على صفة من صفاته مثل : (بر) أما إذا كان ذلك المرادف يبطل الصلاة فإنه لا ينطق به مثل : (كبر) أو (كر)^(٢) .
- ٣ - رأي الشافعية : قالوا : إن عجز عن التكبير بالعربية وهو ناطق لم يطاوعه لسانه على التكبير أتى بترجمة التكبير ، ولا يعدل إلى ذكر آخر .
ولكنهم اختلفوا هل جميع اللغات في الترجمة سواء على أقوال :
أ - القول الأول : إن جميع اللغات في الترجمة سواء فيتخير بينها على الصحيح .
ب - القول الثاني : إنه تتعين السريانية أو العبرانية ، فإن عجز فبالفارسية فإن عجز فبأيهما شاء .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ . ص ٢٤٧ ، الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ١٣٠ .

(٢) المواق : التاج والإكليل . ج ١ . ص ٥١٥ ، الدسوقي : حاشية الدسوقي . ج ١ . ص ٢٣٣ ، الخرشي : شرح على خليل . ج ١ . ص ٢٦٥ .

ج - القول الثالث : إن الفارسية مقدمة على الجميع ^(١) .

٤ - رأي الحنابلة : قالوا : إن عجز عن التكبير بكل لسان سقط عنه ، وإن لم يعجز عنه بكل لسان كبر بلغته على الصحيح ، فإن كان يعرف لغات عدة فهناك أقوال :

أ - القول الأول : يقدم السرياني ثم الفارسي ثم التركي والهندي .

ب - القول الثاني : يخير بين الفارسي والسرياني ويقدمان على التركي .

ج - القول الثالث : يخير بين الثلاثة ^(٢) .

خلاصة الأقوال .

مما سبق نستنتج أن الفقهاء اختلفوا في حكم من عجز عن التكبير بالعربية

على قولين :

١ - القول الأول : لأبي حنيفة والشافعية والحنابلة . قالوا : يجوز التكبير بغير العربية لمن عجز عنها .

٢ - القول الثاني : للمالكية . قالوا : إن من عجز عن التكبير بالعربية سقط عنه التكبير ، ولا يأتي بمرادف له ، لكن إذا أتى بمرادف له معنى فلاتبطل الصلاة .

- والراجح هو الرأي الأول القائل بجواز إتيان من لم يقدر على التكبير بالعربية بمرادف لها ؛ وذلك لأن الشرع قد أمر الإنسان بالتكاليف على حسب استطاعته .

والله أعلم .

(١) النووي : روضة الطالبين . ج١ . ص ٣٣٧ ، قليوبي وعميرة : حاشيتان على شرح منهاج الطالبين . ج١ .

ص ١٤٣ . ط بدون . دار إحياء الكتب العربية ، النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٣٩٣ .

(٢) المرادوي : الإنصاف . ج٢ . ص ٤٢ ، ص ٤٣ . ط ٢ . دار إحياء التراث العربي ، ابن ملفح : الفروع .

ج١ . ص ٤١٠ ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج١ . ص ١٧٤ .

تفريع على المسألة : التكبير بغير العربية لمن عجز عن العربية .

اختلف الفقهاء في تقديم بعض اللغات على بعض عند العجز عن التكبير باللغة العربية على قولين :

١ - القول الأول : قالوا : بجواز التكبير بأي لغة ، وبه قال أبو حنيفة و المالكية والصحيح عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة^(١) .

٢ - القول الثاني : قدم بعض اللغات على بعض ، وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة^(٢) .

الأدلة .

استدل القائلون بجواز التكبير بأي لغة بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول :-

* فمن الكتاب : - أ) قوله تعالى ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾^(٣) .

- وجه الدلالة : أن المراد بالآية مطلق الذكر ، وذلك حاصل بكل لغة كالفارسية وغيرها من اللغات^(٤) .

ب) قوله تعالى : ﴿ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴾^(٥) .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج١ . ص ٢٤٨ ، الزيعلي : تبين الحقائق . ج١ . ص ١٠٩ - ص ١١١ ، المواق : التاج والإكليل . ج١ . ص ٥١٥ ، الخرشى : شرح على خليل . ج١ . ص ٢٦٥ ، النووي : روضة الطالبين . ج١ . ص ٣٣٧ . قليوبي وعميرة : حاشيتان على شرح منهاج الطالبين . ج١ . ص ١٤٣ ، المرادوي : الإنصاف . ج٢ . ص ٤٢ . البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج١ . ص ١٧٤ .

(٢) النووي : روضة الطالبين . ج١ . ص ٣٣٧ ، المرادوي : الإنصاف . ج٢ . ص ٤٢ .

(٣) سورة الأعلى . الآية - ١٥ - .

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ١٣١ .

(٥) سورة المدثر . الآية - ٣ - .

- وجه الدلالة : أن المراد بالتكبير في الآية : التعظيم ، وهو يحصل بالعربية
وبغيرها من اللغات .

ج (قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١) .

- وجه الدلالة : الآية واضحة على أن التكليف بالشيء يكون بقدر المستطاع ،
ومن ذلك التكليف بالتكبير يؤدي بأي لغة استطاعها الإنسان .

* من السنة :-

أ (عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ما نهيتكم
عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من
قبلكم كثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم » . الحديث رواه مسلم (٢) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على أن من قدر على الإتيان بالشيء فإنه يأتي به
على قدر المستطاع ، فمن استطاع التكبير بالعربية كبر وإلا كبر بغيرها من
اللغات .

ب (حديث : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها
التسليم » (٣) .

- وجه الدلالة : أن المراد بلفظ التكبير أي : التعظيم ، هو أعم من خصوص الله
أكبر وغيره (٤) .

* من القياس : أنه عجز عن لفظ التكبير ، فلزمه الإتيان بالمعنى قياساً على لفظة
النكاح عند عقد النكاح (٥) .

والمعنى : أن من عجز عن الإتيان بلفظة النكاح ، باللغة العربية ، فإنه يعبر عنها بلغته
وإلا إذا لم تجز ذلك ما تم نكاح بغير العربية ، وهو ممنوع .

(١) سورة البقرة. من الآية - ٢٨٦ - .

(٢) انظر : النووي : شرح صحيح مسلم . ج ١٥ . ص ١٠٩ . كتاب الفضائل . باب وجوب إتباعة ﷺ .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٣ ، والحديث حسن صحيح .

(٤) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ . ص ٢٤٧ .

(٥) البهوتي : كشف القناع . ج ١ . ص ٣٣١ .

* من المعقول : لأن التكبير ذكر ، وذكر الله يحصل بكل لسان ^(١) .
- ولم أقف على أدلة للقول الثاني القائلين بتقديم بعض اللغات على بعض .

الترجيح .

وذلك يترجع القول بجواز التكبير بأي لغة من اللغات عند العجز عنه بالعربية؛
وذلك لاستناد هذا القول على أدلة من الكتاب والسنة وغيرهما .

والله أعلم .

الفرع الثاني : العجز عنه تماماً (تكبير الأخرس)

اتفق الفقهاء على أن العاجز تماماً عن التكبير كمن كان خرسه أصلياً فإنه يسقط
عنه التكبير وينوي الدخول في الصلاة بقلبه ^(٢) .
ومع ذلك فإن بعض الشافعية والقاضي أبو يعلى ^(٣) من الحنابلة قالوا : إنه يجب
عليه تحريك لسانه قدر إمكانه ^(٤) .

(١) ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٧٧ .

(٢) الزيلعي : تبين الحقائق . ج١ . ص ١٠٩ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج١ . ص ٣٠٧ ، المواق : التاج
والإكليل . ج١ . ص ٥١٥ ، الدسوقي : حاشية الدسوقي . ج١ . ص ٢٣٣ ، قليوبي وعميرة : حاشيتان
على شرح منهاج الطالبين . ج١ . ص ١٤٣ ، الشربيني : مغني المحتاج . ج١ . ص ١٥٢ ، المرادوي :
الانصاف . ج١ . ص ٤٣ ، ابن مفلح : الفروع . ج١ . ص ٤٣ .

(٣) أبو يعلى (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ) : هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، أبو يعلى ، عالم عصره
في الأصول والفروع وأنواع الفنون ، من أهل بغداد ، كان شيخ الحنابلة . (انظر : أبو يعلى : طبقات
الحنابلة . ج٢ . ص ١٩٣ - ٢٣٠) .

(٤) النووي : روضة الطالبين . ج١ . ص ٣٣٧ ، ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٧٧ .

الدلة .

١ - استدلل الفقهاء على أنه يسقط عنه التكبير وينويه بقلبه من الكتاب والسنة والقياس .

* فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١) .

- وجه الدلالة : أن المولى عز وجل جعل التكليف على قدر الاستطاعة ، فمن استطاع قام بما كلف به ومن لم يستطع سقط عنه التكليف .

* ومن السنة : قوله عليه الصلاة والسلام : « وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ... » الحديث (٢) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على أن التكليف بالأمر يكون على قدر الاستطاعة ، فمن لم يستطع التكبير سقط عنه ، وينويه بقلبه؛ لأن تلك هي استطاعته وقدرته .

* من القياس : قياساً على كل فرض عجز عنه ، فكما تسقط الفروض بالعجز عنها تسقط تكبيرة الإحرام أيضاً بالعجز عن نطقها (٣) .

٢ - استدلل الفقهاء على أنه يجب عليه تحريك لسانه بالمعقول فقالوا :

إن الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه فإذا عجز عن أحدهما - النطق أو التحريك - لزمه الآخر (٤) .

(١) سورة البقرة من الآية - ٢٨٦ - .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٣ ، والحديث صحيح .

(٣) الصاوي : بلغة السالك . ج١ . ص ١٠٥ .

(٤) ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٧٧ .

• المناقشة .

نوقش إستدلال القائلين بأنه يلزم النطق بتحريك لسانه بأن هذا لا يصح ؛ لأن قولنا : عجز عنه دليل على عجزه التام عن التكبير ، ولا ينفعه تحريك لسانه - فلا يلزمه إذن - كما لا يلزمه أن يحرك لسانه عند العجز عن القراءة ^(١) .

• الترجيح .

يترجح مما سبق من القولين السابقين أن الرأي القائل بسقوط التكبير عن عجز عنه تماماً هو الرأي الراجح ؛ وذلك لأن الإنسان لا يؤمر إلا بقدر استطاعته ، وهو غير مستطيع .

• والله أعلم .

- الفرع الثالث : إن قدر على تعلم التكبير

إن كان المصلي لا يعرف التكبير ، ولكنه قادر على تعلمه ففي المسألة أقوال عند الشافعية والحنابلة :

١ - قال الشافعية : إن قدر على التعلم وجب عليه ، ولو بالسفر إلى بلد آخر في الأصح .

وفي قول آخر عنهم : أنه لا يلزمه السفر بل تكفيه الترجمة ^(٢) .

٢ - قال الحنابلة : يلزمه تعلم التكبير في مكانه أو ما يقرب منه فقط وفي قول : يلزمه ولو كان بادياً بعيداً ، فيقصد البلد لتعلمها فيه ^(٣) .

- ولم أقف على أقوال للحنفية والمالكية في هذه المسألة ، ولكن معلوم أن أبا حنيفة يجوز عند التكبير بأي ذكر كان .

(١) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٧٧ .

(٢) الجلال المحلي : شرح على منهج الطالبين . ج ١ . ص ١٤٣ ، الشريبي : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٥٢ .

(٣) المرادوي : الانصاف . ج ٢ . ص ٤٢ ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج ١ . ص ١٧٤ .

الأدلة .

- ١ - استدل على أنه يجب عليه تعلم التكبير ، ولو بالسفر إلى بلد آخر بدليلين : -
- أ - الدليل الأول من القياس : أن التكبير ذكر واجب في الصلاة لاتتم الصلاة إلا به فلزمه تعلمه قياساً على الفاتحة^(١) .
- ب - الدليل الثاني من المعقول : أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢) .
- ٢ - استدل على أنه لا يلزمه السفر بل تكفيه الترجمة بالقياس فقالوا :
- كما أنه لا يلزمه السفر عند عدم الماء ليتوضأ ، فكذلك لا يلزمه السفر لتعلم التكبير^(٣) .
- رد ذلك : بأن تعلم التكبير هو تعلم كلمة واحدة ينتفع بها طوال عمره بخلاف الماء^(٤) .
- وبذلك يترجح رأي القائلين بوجوب تعلم التكبير ولو بالسفر إلى بلد آخر؛ لأنه ذكر واجب لاتتم الصلاة إلا به .
- والله أعلم .

(١) البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج ١ . ص ١٧٤ .

(٢) الشرييني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٥٢ .

(٣) النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٢٩٣ ، الجلال المحلي : شرح على منهاج الطالبين . ج ١ . ص ١٤٣ .

(٤) المرجعين السابقين .

تفريع على المسألة (قضاء الفوائت بلا تعلم) .

ذكر الشافعية تفريعاً على ما إذا كان المصلي قادراً على تعلم التكبير ، فقالوا :

هل يجب على المصلي إعادة ما صلاه بالترجمة قبل تعلم التكبير ؟ .

قيل : لا يجب ، إلا في حالة ما إذا أخرج مع تمكنه التعلم ، فإنه لا بد من صلاته

بالترجمة عند ضيق الوقت نظراً لحرمة الوقت ، ويجب كذلك عليه القضاء على الصحيح

والصواب لتفريطه بالتأخير ^(١) .

(١) الشرييني : مغني المحتاج . ج١ . ص ١٥٢ ، النووي : روضة الطالبين . ج١ . ص ٣٣٧ .

المطلب التاسع : وقت ابتداء الإمام بتكبيرة الإحرام عند الإقامة .

اختلف الفقهاء في وقت ابتداء الإمام بتكبيرة الإحرام على أقوال :

- ١ - القول الأول : أن ينتظر الإمام حتى تستوي الصفوف خلفه ثم يكبر ، وهو قول المالكية ^(١) .
- ٢ - القول الثاني : يكبر الإمام بعد فراع المؤذن من الإقامة ، وهو قول الشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية ^(٢) .
- ٣ - القول الثالث : لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن قالوا : يكبر منذ أن يقول المؤذن : قد قامت الصلاة ^(٣) .

الادلة .

١ - استدل القائلون بأنه لا يكبر للإحرام حتى تستوي الصفوف خلفه بدليل من السنة ودليل من الأثر : -

* من السنة : حديث أنس رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : « أقيموا صفوفكم ، فإنني أراكم من وراء ظهري » . رواه البخاري ^(٤) .

- وجه الدلالة : واضح في أنه ﷺ لم يكن يكبر للصلاة حتى تستوي الصفوف خلفه .

- من الأثر : « ما روي أن عمر بن الخطاب ^(٥) رضي الله عنه كان يأمر بتسوية

(١) مالك : المدونة . ج١ . ص ٦٥ ط عام ١٤١١ . دار الفكر ، الخطاب : مواهب الجليل . ج١ . ص ١٠٩ .
(٢) ابن نجيم : البحر الرائق . ج١ . ص ٣٢٢ ، ابن عابدين : حاشية رد المحتار . ج١ . ص ٤٧٩ ، النووي : المجموع ج٣ . ص ٢٥٣ ، ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٤٧ ، المرادوي : الإنصاف . ج٢ . ص ٤١ .
(٣) ابن نجيم : البحر الرائق . ج١ . ص ٣٢١ ، الزيلعي : تبين الحقائق . ج١ . ص ١٠٩ .
(٤) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج١ . ص ٤٤٣ . كتاب الأذان . باب تسوية الصفوف عند الإقامة . رقم الحديث - ٧١٨ - .
(٥) عمر بن الخطاب (٣٠ ق هـ - ٢٣ هـ) : هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ، أبو حفص ، أمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين .
انظر : ابن حجر : الإصابة . ج٢ . ص ٥١٨ ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج٢ . ص ٤٥٨ .

الصفوف ، فإذا جاءوا فأخبروه أن قد استوت كبر »^(١).

- وجه الدلالة : فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدل على أن الإمام لم يكن يكبر حتى تستوي الصفوف خلفه .

٢ - استدلال القائلون بتكبير الإمام بعد فراغ المؤذن من الإقامة بأدلة من السنة والأثر والمعقول .

﴿فمن السنة :

عن أبي قتادة^(٢) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » . رواه البخاري^(٣) .

- وجه الدلالة : الحديث دليل على أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يقوم للصلاة حتى يفرغ المؤذن ؛ لأنه أمر أصحابه بالقيام بعده ، وكان عليه الصلاة والسلام يقول مثل ما يقول المؤذن حين الإقامة ثم يقوم ويكبر .

(١) عبد الرزاق : المصنف . ج ٢ . ص ٤٧ . ص ٤٨ . ص ٤٩ . باب الصفوف . رقم الأثر - ٢٤٣٨ - .

(٢) أبو قتادة (١٨ق هـ - ٥٤ هـ) : هو أبو قتادة الأنصاري . اختلف في اسمه ، فقيل : الحارث بن ربيعي ، وقيل النعمان بن ربيعي ، وكان من أفاضل الصحابة ، لم يشهد بدرأ ، وشهد ما بعدها . (انظر : ابن حجر : الإصحابة . ج ٣ . ص ١٥٧ ، ص ١٥٨ ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج ٤ . ص ١٦١ ، ص ١٦٢) .

(٣) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٢ . ص ٣٣١ . كتاب الأذان . باب إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني . رقم الحديث - ٦٣٧ - .

* من الأثر : عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال : « إذا قال المؤذن : الله أكبر وجب القيام ، وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف ، وإذا قال : لا إله إلا الله كبر الإمام » . رواه البخاري ^(١) .

- وجه الدلالة : في الأثر دليل على أن الإمام كان يكبر بعد أن يفرغ المؤذن من الإقامة بدليل قول ابن المسيب : « وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام » ، ولا إله إلا الله آخر التكبير .

* من المعقول : يكبر الإمام بعد فراغ المؤذن من الإقامة محافظة على فضيلة متابعة المؤذن ، وإعانة للمؤذن على الشروع معه في الصلاة ^(٢) .

٣ - استدلال القائلون بتكبير الإمام عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة بأدلة من السنة والمعقول .

* فمن السنة : -

أ (ماروي أن بلالاً ^(٣) قال للنبي ﷺ : « لا تسبقني بآمين » . رواه أبو داود

(١) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٢ . ص ٣٣٢ . كتاب الأذان . باب متى يقوم الناس إذا رؤوا الإمام عند الإقامة ؟ .

(٢) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ١ . ص ٣٢١ ، الزيلعي : تبين الحقائق . ج ١ . ص ١٠٩ .

(٣) بلال بن رباح (٤٣ ق.هـ - ٢٠ هـ) : هو بلال بن رباح المؤذن ، يكنى أبا عبد الله ، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، اشتراه ثم عتقه ، وكان مؤذناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد بدرًا وأحداً ، وسائر المشاهد ، مات بدمشق .

(انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب . ج ١ . ص ١٤٥ - ص ١٥٠) .

والبيهقي ^(١) ، والحديث ضعيف لضعف اسناده ^(٢) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر للصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة أي بعد قوله : قد قامت الصلاة ، وكذلك فإن بلالاً طلب من النبي ﷺ أن لا يسبقه بقول آمين بعد الفاتحة حتى يتمكن من إدارك الفاتحة مع الجماعة .

ب - عن عبدالله بن أبي أوفى ^(٣) قال : « كان بلال إذا قال : قد قامت الصلاة نهض النبي ﷺ فكبر » . رواه البيهقي ، وهو حديث ضعيف ^(٤) .

- وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على أنه ﷺ كان يكبر بعد قول المؤذن : قد قامت الصلاة ؛ لأن الفاء للترتيب والتعقيب - أي المباشرة .

* من المعقول من وجهين : -

أ) لأن فيه مسارعة إلى المناجاة ، وقد تابع المؤذن في الأكثر فيقوم مقام الكل ^(٥) .

ب) لأن المؤذن آمين وقد أخبر بقيام الصلاة فيشرع التكبير عنده صوتاً لكلامه عن الكذب ^(٦) .

(١) انظر : أبو داود : السنن . ج ١ . ص ٢١٢ - ص ٢١٣ . كتاب الصلاة . باب التأمين وراء الإمام . رقم الحديث - ٩٣٨ - ، البيهقي : السنن الكبرى . ج ٢ . ص ٢٣ . كتاب الصلاة . باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة . ط ١ . دار المعرفة .

(٢) المرجع الأخير .

(٣) عبد الله بن أبي أوفى (. . - ٨٦ هـ ، ٨٧ هـ) : هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن ثعلبة الأسدي ، أبو إبراهيم ، شهد بيعة الرضوان ، روى عن النبي ﷺ ، وآخر من مات بالكوفة .

(٤) انظر : ابن حجر : الإصابة ج ٢ . ص ٢٧١ ، ابن عبد البر : الإستيعاب . ج ١ . ص ٢٥٥ ، ص ٢٥٦ .

(٥) انظر : السنن الكبرى . ج ٢ . ص ٢٢ . كتاب الصلاة . باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة .

(٦) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ١ . ص ٣٢١ ، الزيلعي : تبين الحقائق ج ١ . ص ١٠٩ .

(٦) المرجعين السابقين .

المناقشة .

مناقشة استدلال أبي حنيفة ومحمد بن الحسن القائلين بأن الإمام يكبر عند قول المؤذن : « قد قامت الصلاة » .

أ (نوقش الاستدلال بحديث بلال رضي الله عنه بأنه قال لرسول الله عليه وسلم : « لاتسبقني بآمين » من وجهين : -

١ - الوجه الأول : ما ذكره البيهقي وغيره من المحققين : أنه حديث ضعيف وفي رواية مسنداً فإسناده ضعيف ليس بشيء إنما رواه الثقات مرسلأً ورواه الإمام أحمد في مسنده بإسناده عن أبي عثمان النهدي قال : قال بلال : قال رسول الله ﷺ : « لاتسبقني بآمين » .

قال البيهقي : فيرجع الحديث إلى أن بلالاً كأنه كان يؤمن قبل تأمين النبي ﷺ ، فقال له : « لاتسبقني بآمين » .

٢ - الوجه الثاني : أن بلالاً طلب ذلك حين عرض له حاجة خارج المسجد ، فسأل النبي ﷺ التمهّل ليذكر تأمينة ، والدليل على هذا : أن بين قوله : قد قامت الصلاة ، وبين آخر الإقامة زمناً يسيراً جداً يمكنه إتمام الإقامة وإدراك آخر الفاتحة ، بل وإدراك أولها ، بل وإدراك ما قبلها ؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ دعاء الاستفتاح بعد تكبيره ثم يتعوذ ثم يشرع في الفاتحة فتعين ما قلناه (١) .

ب (نوقش الاستدلال بحديث ابن أبي أوفى : « كان بلال إذا قال : قد قامت الصلاة ، نهض النبي ﷺ فكبر » من وجهين : -

١ - الوجه الأول : اتفقوا على جرح الحجاج بن فروخ راوي الحديث ، فقال : ابن أبي حاتم (٢) عن يحيى بن معين : ليس هو بشيء ، وقال : أبو حاتم (٣) : هو شيخ

(١) النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٢٥٤ ، البيهقي : السنن الكبرى . ج ٢ . ص ٢٣ .

(٢) ابن أبي حاتم (٢٤٠ - ٣٢٧) : هو عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، الإمام الحافظ ، الناقد ، شيخ الإسلام ، أبو محمد ، ابن الحافظ الكبير أبو حاتم ، ارتحل به أبوه فأدرك الأسانيد العالية .
(انظر : الذهبي : تذكرة الحافظ . ج ٣ . ص ٨٢٩ - ص ٨٣١) .

(٣) أبو حاتم (١٩٥ - ٢٧٧ هـ) : محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، من أئمة الحديث ، رحل إلى كثير من البلدان لطلبه . (انظر : الذهبي : تذكرة الحافظ . ج ٢ . ص ٥٦٧ - ص ٥٦٩) .

مجهول، وقال النسائي^(١) ضعيف ، وقال الدارقطني^(٢) : متروك وهذه أوضح العبارات عندهم^(٣) .

٢ - الوجه الثاني : أن ابن العوام بن حوشب وهو أحد رجال سند الحديث حيث رواه عن ابن أبي أوفى لم يدرك ابن أبي أوفى كذا قاله أحمد بن حنبل وغيره ، ولم يسمع أحداً من الصحابة وإنما روايته عن التابعين^(٤) .

• الترجيح •

يترجح مما سبق رأي المالكية القائلين بأن الإمام يكبر للإحرام بعد تسوية الصفوف خلفه ؛ وذلك لحديث أنس رضي الله عنه الذي رواه البخاري ؛ ولفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

والله أعلم .

(١) النسائي (٢١٥ - ٣٠٣ هـ) : هو أحمد بن علي بن شعيب بن سنان بن بحر النسائي ، أبو عبد الرحمن

صاحب السنن ، القاضي ، الحافظ ، شيخ الإسلام ، أصله من نسا بخراسان .

(انظر : ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى . ج ٣ . ص ١٤ - ص ١٦)

(٢) الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ) : هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، الدارقطني ، أبو الحسن ،

الشافعي ، إمام عصره في الحديث ، ولد بدارالقطن ، من أحياء بغداد ، وتوفي ببغداد .

(انظر : ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى . ج ٣ . ص ٤٦٢ - ٤٦٦) .

(٣) النووي : المجموع : ج ٣ . ص ٢٥٤ ، البيهقي : السنن الكبرى . ج ٢ . ص ٢٢ .

(٤) النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٢٥٤ ، ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ٥ . ص ١٣٢ - ص ١٣٣ .

المطلب العاشر : المسبوق بتكبيرة الإحرام .

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المسبوق بتكبيرة الإحرام يجب عليه أن يكبر للإحرام عند شروعه في الصلاة سواء أدرك الإمام في الركوع أو في السجود أو في الجلوس أو في القراءة ، أو في غير ذلك ^(١) .

وسأقوم بتوضيح أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة على التفصيل :

١ - الحنفية : قالوا : إن على المسبوق أن يبدأ بما أدرك به الإمام ^(٢) ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون ولا تأتوها وأنتم تسعون عليكم بالسكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » . رواه البخاري ^(٣) ، وعلى هذا فالمقتدي إما أن يدرك الإمام ^(٤) :-

أ - في الركوع : فإن أدركه في الركوع كبر للافتتاح قائماً ويترك الشاء ويكبر ويركع .

ب - في السجود : فإن أدركه ساجداً فإنه يكبر للافتتاح قائماً ويأتي بالشاء ثم يكبر ويسجد .

ج - في الجلسة : فإنه يكبر للافتتاح قائماً ثم يكبر ثم يجلس .

د - في القراءة : لو أدركه في القراءة فإنه يكبر للافتتاح ولا يأتي بالشاء بل يستمع وقيل يأتي بالشاء .

(١) ابن البزاز : الفتاوى البزازية : ج ٣ . ص ٨٨ ، الدردير : الشرح الكبير . ج ١ . ص ٣٤٥ ، النووي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٤٧٨ ، المرادوي : الإنصاف . ج ٢ . ص ٢٢٥ .

(٢) السرخسي : المبسوط . ج ١ . ص ٣٥ .

(٣) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٢ . ص ٣٢٨ . كتاب الأذان . باب لايسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار . رقم الحديث - ٦٣٦ - .

(٤) ابن البزاز : الفتاوى البزازية . ج ١ . ص ٨٨ .

وقال بعض الحنفية : ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل : فإن كان الامام يجهر بالقراءة فلا يأتي المأموم بالثناء ، ولو كان الإمام يسر بالقراءة فإنه يشرع للمأموم أن يأتي بالثناء .

٢ - المالكية : قالوا : إن المسبوق إما أن يدرك الامام في (١) :-

أ - الركوع : فإذا وجد الإمام متلبساً بالركوع ، فإنه يكبر تكبيرة غير تكبيرة الإحرام للركوع ، ويعتد بتلك الركعة ، ويحرم عليه أن يتأخر حتى يرفع الامام من الركوع .

ب - السجود : فإن أدركه في السجود فإنه يكبر تكبيرة للسجود سوى تكبيرة الإحرام ، ولا يعتد بتلك الركعة ، فإن تأخر المصلي فلم يكبر حتى رفع الإمام رأسه من السجود فيكره له ذلك . إلا إذا شك في إدراك الركعة فيندب التأخير .

ج - الجلوس : فإن أدركه في الجلوس فلا يكبر غير تكبيرة الإحرام ، سواء كان الجلوس الأول أو الثاني ، بل يكبر للإحرام قائماً ويجلس بلا تكبير ، وعند القيام يقوم مكبراً هذا إذا أدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية أو الثلاثية .

د - التشهد الأخير : أما من أدرك التشهد الأخير ، أو مادون الركعة فإنه يقوم بالتكبير كأنه مفتح للصلاة ، ومعناه : أنه يدخل مع الإمام بتكبيرة الإحرام ثم يجلس ولا يكبر وثم إذا قام لأداء ما فاته كبر وافتتح الصلاة .

٣ - الشافعية : ذكر الشافعية ثلاثة أحوال يمكن أن يدرك بها المسبوق

الإمام وهي : -

(١) الدردير : الشرح الكبير . ج١ . ص ٣٤٥ ، ص ٣٤٦ ، الحرشي : شرح على خليل . ج٢ . ص ٤٦ .

أ (حالة القيام ^(١)) : إذا أدركه قائماً فكبر ، فركع الإمام بمجرد تكبيره ، فلو اقتصر في الحالين على تكبيرة واحدة ، ففيه أحوال أربعة : -

١ - أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح ، فتصح صلاته بشرط أن يوقعها في حال القيام ، ولا يضر ترك تكبيرة الهوي ؛ لأنها سنة .

٢ - أن ينوي بها تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع ، فلا تنعقد صلاته ؛ لخلوها عن تكبيرة الإحرام .

٣ - ينويهما - أي تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع - فلا تنعقد فرضاً ولا نفلاً على الصحيح ؛ للتشريك في الأولى بين التحريم وبين ما لم يحصل معه لقصد .

٤ - أن لا ينوي واحداً منهما بل يطلق التكبيرة ، ففيه قولان :

- الصحيح : أن الصلاة لا تنعقد ، وهو قول الشافعي وجمهور الشافعية .

- وقيل : تنعقد ؛ لقرينة الافتتاح ، ومال إليه إمام الحرمين .

ب) حالة القراءة : فإن أدرك المسبوق الإمام وهو يقرأ ، فإنه يكبر للإحرام ولا يأتي بسنة ^(٢) بعدها بل يشتغل بالفاتحة فقط ، إلا إذا ظن إدراكها مع الإشتغال بالسنة فيأتي بها قبل الفاتحة ، فإن أدركه في آخر محل قراءته فعليه أن يكبر للافتتاح ، وليس له أن يشتغل بالفاتحة ، بل يهوي للركوع ، ويكبر له تكبيرة أخرى سوى تكبيرة الإحرام ^(٣) .

ج) حالة الركوع : يكبر تكبيرة للإحرام وأخرى للركوع ، ويهوى مباشرة إلى الركوع بعد تكبيرة الإحرام ^(٤) .

(١) النووي : روضة الطالبين . ج١ . ص ٤٧٨ .

(٢) المراد بالسنة هنا : دعاء الافتتاح أو التعوذ . (انظر الجلال المحلي : شرح منهاج الطالبين . ج١ . ص ٢٥٠) .

(٣) الجلال المحلي : شرح منهاج الطالبين . ج١ . ص ٢٥٠ ، النووي : روضة الطالبين . ج١ . ص ٤٧٨ .

(٤) النووي : روضة الطالبين . ج١ . ص ٤٧٨ .

- ٤- الحنابلة : قالوا : المسبوق إما أن يلحق بالإمام في الركوع أو في غير الركوع^(١) : -
- (أ) إن أدركه في الركوع ، ونوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام والركوع ، فإن صلاته لم تنعقد على الصحيح ، وقيل تنعقد ، فالأصح : أنه إن أدركه راعياً أدرك الركعة وكبر للإحرام قائماً ، ثم كبر للركوع على الأصح إن أمكن وأمن فوته .
- (ب) إن أدركه في غير الركوع فإنه يستحب له أن يدخل مع الإمام ، والصحيح المنصوص عليه : أن ينحط معه بلا تكبيرة ، ومعناه : أنه يكبر للإحرام ويدخل مع الإمام دون تكبيرة الهوي .
- علة ذلك : لأنه لا يعتد له به ، وقد فاته محل التكبير .

(١) المرداوي : الإنصاف . ج٢ . ص ٢٢٥ ، ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٩٨ ، ص ٢٢٩ .

المطلب الحادي عشر : متابعة المأموم في تكبيرة الإحرام .

اتفق الفقهاء على أنه ينبغي للمأموم أن يتابع إمامه في تكبيرة الإحرام ، واختلفوا في كيفية المتابعة على قولين :

١ - القول الأول : أن على المأموم أن يتابع^(١) إمامه في التكبير ، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٢) .

٢ - القول الثاني : أن يكبر المقتدي مقارناً لتكبيرة الإمام ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٣) .

الأدلة .

١ - استدلل على أنه ينبغي على المأموم أن يكبر للإحرام بعد تكبيرة الإمام بدليلين من السنة والمعقول :-

- من السنة : قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ... » الحديث^(٤) .

(١) المراد المتابعة على هذا القول هو : « أن يتأخر ابتداء فعله أي المأموم عن ابتداء فعل الإمام ، ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه - أي فراغ الامام من الفعل » . (انظر : الجلال المحلي : شرح على منهاج الطالبين . ج١ . ص ٢٤٩) .

إذاً فالمراد بها أنه يشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام .

(٢) الشيخ نظام : الفتاوي الهندية . ج ١ . ص ٦٨ - ص ٦٩ ، ابن البزاز : الفتاوي البزازية . ج ٣ . ص ٨٨ ، العدوي : حاشية العدوي . ج ٢ . ص ٤١ ، الصاوي : بلغة السالك . ج ١ . ص ١٥٢ ، الشرييني : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . ج ١ . ص ١٥٢ ، النووي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٤٧٣ ، ابن مفلح : الفروع . ج ١ . ص ٥٩٢ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٧٧ .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ٢٠٠ ، الزيلعي : تبين الحقائق . ج ١ . ص ١٢٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٨٨-٨٩ ، والحديث صحيح .

- وجه الدلالة : أن الفاء للترتيب والتعقيب فيكون أمراً بالتكبير بعد تكبير الإمام ^(١) ، فإذا أتى به مقارناً فقد أتى به قبل أوانه فلا يجوز كالصلاة قبل وقتها .

من المعقول : لأن الاقتداء هو بناء صلاة المأموم على صلاة الإمام ، فلا بد من شروع الإمام في الصلاة حتى يتحقق البناء على صلاته ، ولا يكون ذلك إلا إذا أتم التكبير ، وإلزام البناء على المعدم وهو لا يجوز ^(٢) .

٢ - استدلال القائلون أنه ينبغي على المأموم أن يكبر مقارناً لتكبير الإمام بدليلين من السنة والمعقول : -

- من السنة : قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا » ^(٣) .

- وجه الدلالة : أنه ﷺ أمر المؤمنين بالتكبير في زمان يكبر فيه الإمام بقوله : « فإذا كبر فكبروا » ؛ لأن إذا للوقت حقيقة كالحين ، فيكون تقديره : فكبروا في زمان يكبر فيه الإمام ^(٤) .

- من المعقول : لأن الاقتداء مشاركة ، وحقيقة المشاركة المقارنة إذ بها تتحقق المشاركة في جميع أجزاء العبادة ^(٥) .

المناقشة .

مناقشة أبو حنيفة القائلين بتكبير المأموم للإحرام بعد تكبير إمامه .

(١) الزبلي : تبين الحقائق . ج ١ . ص ١٢٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سبق تخريجه من ٨٨-٨٩ ، والحديث صحيح .

(٤) الزبلي : تبين الحقائق ج ١ . ص ١٢٥ .

(٥) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ٢٠٠ .

١ - ناقش استدلالهم بالحديث : « فإذا كبر فكبروا » بأن الفاء وإن كانت للتعقيب فقد تستعمل للقران كقوله تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ »^(١) فيجب الإنصات في زمان القراءة لا بعدها^(٢) .

- أجيب : « سلمنا أن الفاء تستعمل للقران كما تستعمل للتعقيب ، ولكن استعمال الفاء حقيقة للتعقيب ، واللفظ لا يصرف عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر إلا عند تعذر الاستعمال في المعنى الحقيقي ، وهنا لم يتعذر استعمالها في إفادة التعقيب ، فلزم صرفها إلى معنى التعقيب ، فيجب تكبير المأموم للإحرام بعد تكبير الإمام » ، والله أعلم .

٢ - ناقش أبو حنيفة استدلالهم بالمعقول فقال : « قولهم : الاقتداء .. قلنا : نعم ، لكن على سبيل الموافقة ، وهي بالقران ، وإنما يكون البناء على المعدوم فيما لو كان شروع المقتدي سابقاً على شروع الإمام ، فإذا كانت مقارنة فلا تكون صلاة الإمام معدومة وقت وجود صلاة المقتدي »^(٣) .

نستطيع أن نقول : « إن المقارنة بين الإمام والمأموم عند ابتداء التكبيره قد يعجز عنها المأموم ، فقد يصعب عليه الابتداء في نفس زمن ابتداء الإمام وقد ينتهي المأموم قبل الإمام فيكون سابقاً له » ، والله أعلم .

• الترجيح •

يترجح مما سبق أن الرأي الراجح هو أن يكبر المأموم للإحرام بعد تكبيرة إمامه ؛ وذلك نظراً لصعوبة المقارنة بين الإمام والمأموم عند تكبيرة الإحرام ، وكذا فإن الحديث دال على معنى التعقيب في قوله ﷺ : « فإذا كبر فكبروا » ؛ لأن الفاء تستعمل حقيقة لمعنى الترتيب والتعقيب .

والله أعلم .

(١) سورة الأعراف من الآية - ٢٠٤ - .

(٢) الزبلي : تبين الحقائق . ج١ . ص ١٢٥ .

(٣) المرجع السابق .

- **المطلب الثاني عشر : في مسائل تتعلق بموقف الإمام و المأموم عند تكبيرة**

الإحرام

- المسألة الأولى :-

إذا لم يكن عن يمين الإمام أحد ، وكبر شخص عن يساره منفرداً ، فهل تصح صلاته ، في المسألة قولان :

١ - القول الأول : رأي جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والأظهر عند الحنابلة) أنه إن وقف منفرداً عن يسار الإمام صحت صلاته ولم تبطل تحريمته ، ولكنه يكون مسيئاً على رأي الحنفية ، وسن للإمام أن يديره إلى يمينه ^(١) .

٢ - القول الثاني : رأي الحنابلة في غير الأظهر أن صلاته تكون فاسدة ^(٢) .

الأدلة .

١ - استدلال الجمهور القائلون بصحة صلاة من صلى منفرداً عن يسار الإمام بأدلة من السنة والمعقول .

* فمن السنة :-

أ (حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نمت عند ميمونه والنبي ﷺ عندها تلك الليلة ، فتوضاً ثم قام يصلي فقامت على يساره ، فأخذني فجعلني عن يمينه ، فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضاً » . رواه البخاري ^(٣) .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج١ . ص ٣٠٨ ، الزيلعي : تبين الحقائق . ج١ ، ص ١٣٦ ، مالك :

المدونة . ج١ . ص ١٠٢ ، النووي : روضة الطالبين . ج١ ، ص ٤٦٣ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج١ . ص

٢٤٦ ، البهوتي : كشف القناع . ج١ . ص ٤٨٦ .

(٢) المرجع الأخير ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ٢٣ .

(٣) انظر ابن حجر : فتح الباري . ج٢ . ص ٤٢٢ . كتاب الأذان . باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام

فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما . رقم الحديث - ٦٩٨ - .

- وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أدار ابن عباس رضي الله عنه إلى يمينه ، ولم يأمره باستئناف التكبير مما يدل على أن صلاته صحيحة ولم تبطل .

ب (حديث جابر رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ، فجئت فقممت عن يساره ، فأقامني عن يمينه » . رواه ابن ماجه ^(١) ، والحديث صحيح ^(٢) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على صحة صلاة جابر رضي الله عنه ، وعدم بطلان تكبيرته ؛ وذلك لأن النبي ﷺ أداره عن يمينه ، ولم يأمره باستئناف صلاته .
* من المعقول : لأن جواز الصلاة يتعلق بالأركان وقد وجدت أركان الصلاة ^(٣) .

٢ - استدل بعض الحنابلة القائلين بفساد صلاة من صلى منفرداً عن يسار الإمام بأدلة من السنة .

أ (حديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم أيضاً ^(٤) .

- وجه الدلالة : كون الرسول ﷺ قد أداره عن يساره إلى يمينه دليل على فساد صلاته من جهة اليسار .

ب (حديث جابر رضي الله عنه المتقدم آنفاً ^(٥) .

- وجه الدلالة : أنه لو لم تكن صلاته عن يساره فاسدة لما حوله الرسول ﷺ إلى جهة اليمين .

٣ - استدل الحنفية على أن من كبر منفرداً عن يسار الإمام فهو مسيء مع أن صلاته

(١) انظر سنن ابن ماجه . ج١ . ص ٣١٢ . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الإثنان جماعة . ط بدون . دار الفكر . رقم الحديث - ٩٧٤ - .

(٢) الألباني : صحيح سنن ابن ماجه . ج١ . ص ١٥٨ . ط٣ . مكتب التربية العربي لدول الخليج .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ١٥٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٤٢ ، والحديث صحيح .

(٥) سبق تخريجه ص ١٤٣ ، والحديث صحيح .

صحيحة بالمعقول فقالوا :

يكون مسيئاً لتركه السنة المتواترة وجعل نفسه بحال لا يمكن الداخل الإقتداء به ^(١) .

• المناقشة •

ناقش الحنابلة استدلال الجمهور بحديثي جابر وابن عباس رضي الله عنهما قالوا : إن الرسول ﷺ لم يأمرهما بابتداء تكبيرة جديدة ؛ لأن ما فعله قبل الركوع لا يؤثر ، فإن الإمام يحرم قبل المأمومين ولا يضر إنفراده بما قبل إحرامهم ، وكذلك المأمومين يحرم أحدهم قبل الباقيين فلا يضر ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة ^(٢) .

والله أعلم .

• الترجيح •

يترجح من القولين السابقين وأدلتهما ومناقشتهما الرأي القائل بأن من صلى منفرداً عن يسار الإمام فصلاته صحيحة لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة التكبير ، وما احتج به بعض الحنابلة من قولهم بأن ما فعله قبل الركوع لا يؤثر .. الخ .
فإنني أرى : إن الصلاة واحدة ، فما أثر فيها قبل الركوع أثر بعده .

والله أعلم .

(١) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ١٥٨ .

(٢) ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ٢٣ .

- المسألة الثانية :

إن كبر المأموم عن يمين الإمام ، ثم جاء آخر فكبير عن يساره ، فعلى الإمام أن يرجعهما خلفه ، أو يتقدم الإمام ليكونا خلفه ^(١) ، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة ^(٢) .

- دليله : عن عبادة بن الوليد بن الصامت ^(٢) قال : أتينا جابر بن عبد الله ، فقال جابر رضي الله عنه : « جئت رسول الله ﷺ وهو يصلي حتى قمت عن يساره فأخذني بيده فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، وجاء جابر بن صخر فقام عن يساره ، فدفعنا بيده جميعاً حتى أقامنا خلفه » . رواه الطحاوي ^(٣) ، والحديث حسن ^(٤) .

- وجه الدلالة : فعل النبي ﷺ مع الجابرين رضي الله عنهما دليل على أنه لو كان أحد المأمومين عن يمين الإمام ثم جاء آخر فوقف عن يساره ، فإن على الإمام أن يرجعهما خلفه ، فإن لم يستطع أن يرجعهما خلفه لوجود حائط أو شبهه فإن عليه أن يتقدم هو عليهما .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج١ . ص ٣٠٨ ، النووي : روضة الطالبين . ج١ . ص ٤٦٣ ، الجلال المحلي : شرح منهاج الطالبين . ج١ . ص ٢٣٨ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ٢٥ ، البهوتي : كشف القناع . ج١ . ص ٤٨٧ .

(٢) عبادة بن الوليد بن الصامت : هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، الأنصاري ، المدني ، أبو الصامت ، ذكره ابن حبان في الثقات . (انظر : ابن حجر تهذيب التهذيب ، ج٥ . ص ١٠٠) .

(٣) انظر شرح معاني الآثار . ج١ . ص ٣٠٧ ، كتاب الصلاة . باب الرجل يصلي بالرجلين أين يقيمهما ؟ .

(٤) رجال السنن : الحديث من رواية الطحاوي : ثقة ثبت (الذهبي : تذكرة الحفاظ . ج٣ . ص ٨٠٩) عن حسين بن نصر : محلة الصدق . (الرازي : الجرح والتعديل . ج٣ . ص ٦٦) ، عن مهدي بن جعفر : صدوق له أوهام (ابن حجر : تقريب التهذيب ج٢ . ص ٢٧٩) ، عن حاتم بن إسماعيل : صحيح الكتاب ، صدوق بهم (ابن حجر : تقريب التهذيب . ج١ . ص ١٣٧) ، عن أبي هريرة يعقوب بن مجاهد المدني : صدوق (ابن حجر : تقريب التهذيب . ج٢ . ص ٣٧٦) ، عن عبادة بن الوليد بن الصامت : ثقة (ابن حجر : تقريب التهذيب . ج١ . ص ٣٩٦) ، عن جابر بن عبد الله : صحابي جليل .

- ولكن أيهما أفضل : أن يتقدم الإمام أم يتأخر المأمومان ؟ .
في المسألة قولان :

١ - قال بعض الشافعية والحنابلة : تأخرهما أفضل ، ولا يتقدم إلا إذا كان وراءهما ضيق ، لكن إن تقدم جاز^(١) .

- دليله : أ) حديث الجابرين - المتقدم - فقد أخرهما النبي ﷺ^(٢) .
ب) ولأن الإمام متبوع فلا ينتقل من مكانه^(٣) .

٢ - وقال القفال : الأولى أن يتقدم الإمام^(٤) .

دليله : لأن الإمام يبصر ما بين يديه^(٥) وهما لا يبصران ما خلفهما .

- الراجح من القولين : إن تأخر المأمومين أفضل ؛ لأن ذلك ثابت بالنسبة عن الرسول

ﷺ ، والذي أراه أن هذا يختلف باختلاف الموضع فإن كان أمام الإمام متسع وخلف المأمومين ضيق تقدم الإمام ، وإن كان العكس تأخر المأمومان .

والله أعلم .

(١) النووي : روضة الطالبين . ج١ . ص ٤٦٣ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ٢٥ .

(٢) المرجع الأخير .

(٣) الشرييني : مغني المحتاج . ج١ . ص ٢٤٦ .

(٤) النووي : روضة الطالبين . ج١ . ص ٤٦٣ .

(٥) المرجع السابق .

- المسألة الثالثة :

لو كان اثنان فكبر أحدهما وشك الآخر ، فتأخر ثم كبر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فإن صلاتهما جميعاً صحيحة ذكر ذلك الحنابلة فقط ^(١) ؛ وذلك لأن الحنابلة لا يجيزون صلاة المنفرد خلف الصف .

- المسألة الرابعة :

لو كان إثنان وراء الإمام فخرج أحدهما عن الصف لسبب ما بعد التكبير ، فتكبير الذي لم يخرج صحيح ، وعليه أن يدخل في الصف إن أمكنه ، أو أن يتبته رجلاً أمامه ليرجع معه ، أو يتقدم فيقف عن يمين الإمام ، وذلك حتى لا يصير منفرداً ^(٢) .

- أما إذا لم يمكنه شيء من ذلك ففيه قولان :

أ (قال الشافعية : صلاته وهو منفرد صحيحة ^(٣) .

ب (وقال الحنابلة : عليه أن ينوي الإنفراد ويتم صلاته منفرداً ؛ وذلك لأنه عذر حدث فأشبهه ما لوسبق إمامه الحدث ^(٤) .

- المسألة الخامسة .

إن كان عن يمين الإمام شخص واحد ودخل الثاني فيما : -

أ (أن يكبر الثاني مع الأول عن اليمين ، ويخرج إلى يمين الإمام ويرجع إلى الصف ، وهو جائز ^(٥) .

(١) ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ٢٤ ، البهوتي : كشف القناع . ج١ . ص ٤٨٧ .

(٢) الشرييني : مغني المحتاج . ج١ . ص ٢٤٧ ، الجلال المحلي : شرح الجلال على المنهاج . ج١ . ص ٢٣٩ ،

ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ٢٥ ، البهوتي : كشف القناع . ج١ . ص ٤٨٧ .

(٣) النووي : روضة الطالبين . ج١ . ص ٤٦٤ .

(٤) ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ٢٥ ، البهوتي : كشف القناع . ج١ . ص ٤٨٧ .

(٥) المرجعين السابقين .

- فإن جاء شخص ثالث ودخل وهما في التشهد كبر وجلس عن يمين صاحبه ، أو عن يساره ، وليس على الأول والثاني أن يتأخرا وهما في التشهد؛ لأن في ذلك مشقة عليهما^(١) .

ب - أو أن يتأخر الأول مع الثاني قبل أن يحرم الثاني ويحرم معه ، وذلك الفعل أيضاً جائز ؛ لأن تأخر الأول كان لغرض صحيح^(٢) .

- المسألة السادسة .

لو أحرم أحدهم عن يسار الإمام ، فجاء آخر فوقف عن يمين الإمام قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ، صحت صلاتهما جميعاً ؛ لأنه - أي الذي أحرم عن يسار الإمام - لم يصل قدر ركعة ولا أكثرها^(٣) .

وهذا القول عند الحنابلة في غير الأظهر وهم القائلون بأن وقوف المأموم عن يسار الإمام مفسد للصلاة^(٤) ، ولكنهم استثنوا ما إذا أحرم آخر عن يمينه ، وحينئذ فصلاتهما صحيحة ؛ لأن الأول لم يصل قدر ركعة ولا أكثرها .

(١) النووي : روضة الطالبين ج١ . ص ٤٦٣ ، البهوتي : كشف القناع . ج١ . ص ٤٨٧ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ٢٥ .

(٢) البهوتي : كشف القناع . ج١ . ص ٤٨٧ .

(٣) ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ٢٥ ، البهوتي : كشف القناع . ج١ . ص ٤٨٧ .

(٤) انظر : البحث ص ١٤٤ .

المطلب الثالث عشر : لو كبر للإحرام وهو منحرف .

اتفقت جميع المذاهب الفقهية الأربعة على أنه يجب على المصلي أن يأتي بتكبيرة الإحرام في حال القيام إذا كانت صلاته فريضة ، ولم يكن مسبوقاً^(١) ، أما إذا كان مسبوقاً ويريد أن يصلي الفريضة وأتى بتكبيرة الإحرام واقفاً فاتفقوا على صحة تكبيرته ، لكن إذا أتى بها المسبوق في حال الانحناء ففي المسألة أقوال أربعة :

١ - قال الحنفية : إذا جاء المسبوق والإمام راعع فحنى ظهره ثم كبر ، فإن كان للقيام أقرب صح ، وإن كان للركوع أقرب لم يصح^(٢) .

٢ - وقال المالكية : إن المسبوق إذا وجد الإمام راععاً وكبر منحطاً إلى الركوع ، وأدرك الركعة بأن وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الإمام قائماً فصلاته صحيحاً ، سواء أتمها - أي التكبيرة - في حال الانحطاط أو بعده بلا فصل طويل ، أو ابتدأها حال الإنحطاط ، أو نوى بها الإحرام و الركوع أو لم ينو شيئاً منهما ، أما إذا نوى الركوع فقط ، فلا يجزئ^(٣) .

٣ - وقال الشافعية : لم تصح صلاته فهي باطلة^(٤) .

٤ - وقال الحنابلة : إن كبر المسبوق في غير حال القيام لم تنعقد صلاته إلا أن تكون نافلة^(٥) .

(١) ابن عابدين : حاشية رد المحتار . ج١ . ص ٤٢٥ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج١ . ص ٣٠٨ .
الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . ج١ . ص ٢٣١ ، المواق : التاج والإكليل . ج١ . ص ٥١٤ ،
الشافعي : الأم . ج١ . ص ١٢٢ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج١ . ص ١٥١ ، ابن مفلح : الفروع . ج١ .
ص ٤٠٩ ، ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٧٧ .

(٢) ابن عابدين : حاشية رد المحتار . ج١ . ص ٤٢٥ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج١ . ص ٣٠٨ .

(٣) الصاوي : بلغة السالك . ج١ . ص ١٠٥ ، الدردير : الشرح الصغير . ج١ . ص ١٠٥ .

(٤) الجلال المحلي : شرح على منهاج الطالبين . ج١ . ص ١٤٤ ، النووي : روضة الطالبين . ج١ .
ص ٣٣٦ .

(٥) البهوتي : كشف القناع . ج١ . ص ٣٨ ، ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٧٧ .

الأدلة :

١ - استدل الفقهاء على أنه يجب أن يأتي المصلي بتكبيرة الإحرام قائماً في الفريضة بأدلة من السنة :-

أ (قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ^(١) .

- وجه الدلالة : الحديث دليل على أنه يجب على المسلم أن يأتي بالصلاة على الصفة المروية عنه ﷺ ، وقد كان يأتي بتكبيرة الإحرام عند الفريضة قائماً ، مما يدل على وجوب الإتيان بها في حال القيام .

ب (قوله عليه الصلاة والسلام للمسيئ صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » ^(٢) .

- وجه الدلالة : الحديث نص على أن التكبير يجب أن يكون في حال القيام .

ج (قوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن الحصين ^(٣) رضي الله عنه عندما كان يشتكي من البواسير : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » . رواه البخاري ^(٤) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على أنه يجب على القادر على القيام بأن يأتي بالصلاة في حال القيام ، ومعنى الإتيان بها في حال القيام أي الإتيان بجميع الأركان التي تعمل حال القيام وهو قائم ، ومن الأركان التي تعمل حال

(١) سبق تخريجه ص ٨٩ ، والحديث صحيح .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٧ ، والحديث صحيح .

(٣) عمران بن حصين (٥٢ - ٠٠ هـ) : هو عمران بن حصين بن عبيد ، أبو نجيد الخزاعي ، من علماء الصحابة ، أسلم عام خيبر ، وكانت معه راية خراعة يوم فتح مكة ، أرسله عمر إلى أهل البصرة ليفقههم . (انظر : ابن حجر : الإصابة . ج ٣ . ص ٢٧ ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج ٣ . ص ٢٢ ، ص ٢٣) .

(٤) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٣ . ص ٣٠١ . كتاب تقصير الصلاة . باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب . رقم الحديث - ١١٧ - .

القيام : تكبيرة الإحرام .

بإِنْ جميع الأقوال السابقة إنما هي فيما إذا أتى المصلي بتكبيرة الإحرام في صلاة الفريضة وهو منحن ، أما إذا كانت صلاته نافلة ، فقد اتفق الجميع على أنه يجوز له أن يأتي بتكبيرة الإحرام في غير حال القيام للمتنفل ، حتى إنه لو كان يأتي بالفريضة فكبر منحنيًا فحينئذ تنعقد صلاته نفلًا^(١) .

٢ - استدل على أنه تنقلب الفريضة إلى نافلة إذا أتى بالتكبير في غير حال القيام بما يلي : -

* من القياس : أنه امتنع وقوعها فرضاً ؛ لأنه يشترط أن يكبر المصلي قائماً في الفرض ، وأمكن جعلها نفلًا ، فأشبهه ما لو أحرم بفريضة فبان أنه لم يدخل وقتها^(٢) .

* من المعقول : لجواز أداء صلاة النافلة جالساً ؛ لأن القيام ليس بركن في النافلة^(٣) .

(١) ابن عابدين : حاشية رد المحتار . ج١ . ص ٤٢٥ ، الصاوي : بلغة السالك . ج١ . ص ١٠٥ ، قليوبي وعميرة : حاشيتان علي شرح منهاج الطالبين . ج١ . ص ١٤٦ ، البهوتي : كشف القناع . ج١ . ص ٣٣٠ .

(٢) ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٧٧ .

(٣) الصاوي : بلغة السالك . ج١ . ص ١٠٥ ، البهوتي : كشف القناع . ج١ . ص ٣٣٠ .

- **المطلب الرابع عشر : تكبيرة الإحرام لسجدة التلاوة .**

وفيه فرعان : -

- الفرع الأول : حكمها . وفيه مسألتان : -

- **المسألة الأولى : حكمها فيما لو سجد للتلاوة داخل الصلاة .**

اتفقت جميع المذاهب الفقهية على أنه لا يكبر للإحرام عند سجدة التلاوة ^(١) ؛

وذلك : -

١ - لأن التكبير فيها ليس للتحريم بل للانتقال إلى السجود . ^(٢) .

٢ - ولأنه متحرم بالصلاة أصلاً ^(٣) ، فلا يحتاج إلى تكبيرة أخرى للإحرام .

٣ - ولأن الأمر تعلق بمطلق السجود ، فلو أوجبنا شيئاً آخر لزدنا على النص ^(٤) .

٤ - ولأن السجود وجب تعظيماً لله وخضوعاً له وترك التحريم ليس بمناف للتعظيم ^(٥) .

٥ - ولأن السجود فعل واحد والتحريم تجعل الأفعال المختلفة عبادة واحدة وههنا الفعل واحد فلا حاجة إلى التحريم ^(٦) .

(١) السرخسي : المبسوط . ج٢ . ص ٦٠ ، الخوارزمي : الكفاية . ج١ . ص ٤٤٧ ، الصاوي : بلغة

السالك . ج١ . ص ١٤٠ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج٢ . ص ٦٠ ، النووي : روضة الطالبين . ج١ .

ص ٤٢٥ ، النووي : المجموع . ج٤ . ص ٦٣ ، البهوتي : كشف القناع . ج١ . ص ٤٤٨ ، ابن قدامة :

المغني . ج١ . ص ٣٦٠ .

(٢) الخوارزمي : الكفاية . ج١ . ص ٤٤٧ .

(٣) النووي : المجموع . ج٤ . ص ٦٣ .

(٤) ، (٥) الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ١٩٢ .

(٦) المرجع السابق ، ابن عابدين : حاشية رد المحتار . ج٢ . ص ١٠٦ .

- المسألة الثانية : حكمها فيما لو سجد للتلاوة خارج الصلاة ^(١) .

اختلف الفقهاء في حكم تكبيرة الإحرام عند السجود للتلاوة خارج الصلاة على قولين :

١ - القول الأول : للشافعية : قالوا يكبر للإحرام إن سجد سجدة التلاوة خارج الصلاة ولكنهم اختلفوا في حكم تلك التكبيرة :-

أ - فعلى الصحيح هي شرط لصحة السجدة ؛ وذلك قياساً على الصلاة ، وقيل قياساً على النية .

ب - وقيل : هي سنة وصححه الغزالي ^(٢) .

٢ - القول الثاني وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة . قالوا : لا يكبر للإحرام ^(٣) .

- واستدل القائلون بأنه لا يكبر للإحرام عند السجود للتلاوة فيما لو سجد خارج الصلاة بما روي عن نافع ^(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما : « كان ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه » . رواه أبو داود ^(٥) ،

(١) وقد وجدت إدخالها هنا أفضل من إحداث فرع لها فيما هو خارج الصلاة .

(٢) الرملي : نهاية المحتاج . ج٢ . ص ١٠٠ ، النووي : روضة الطالبين . ج١ . ص ٤٢٣ . ص ٤٢٤ .

(٣) الشيخ نظام : الفتاوى الهندية . ج١ . ص ١٣٥ ، الكلساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ١٨٨ ،

الدردير : الشرح الكبير . ج١ . ص ٣٠٧ ، الخرشبي : شرح الخرشبي على خليل . ج١ . ص ٣٥١ ، البهوتي :

كشف القناع . ج١ . ص ٤٤٨ ، ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٣٥٩ .

(٤) نافع (. . - ١١٧هـ) : هو أبو عبدالله العدوي المدني ، مولى ابن عمر رضي الله عنهما . قال البخاري :

« أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر » . (انظر : الذهبي : تذكرة الحفاظ . ج١ . ص ٩٩ ،

ص ١٠٠) .

(٥) انظر : سنن بن أبي داود . ج١ . ص ٣١٨ . كتاب الصلاة . باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب

وهو في غير الصلاة . رقم الحديث - ١٤١٣ .

وهو حديث ضعيف فقد روى الحديث عن نافع عبدالله بن عمر وهو
ضعيف (١) .

- وجه الدلالة : ظاهر الحديث أنه كبر تكبيرة واحدة (٢) ، وهي للسجود لا للإحرام .

الترجيح .

يترجح رأي الجمهور ؛ لأنه لم يرد أنه ﷺ كان يكبر ، وحديث الجمهور وإن كان
ضعيفاً إلا أن الأصل عدم التكبير .

والله أعلم .

- الفرع الثاني : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام في سجدة التلاوة .

بما أن جميع المذاهب قد اتفقت على أنه لا يكبر للإحرام من سجد داخل الصلاة
سجدة التلاوة ، قد اتفقوا أيضاً على أنه لا يرفع يديه عند التكبير لسجدة التلاوة (٣) ؛
وذلك لأن التكبير للتحرم ولا تحرم هنا أصلاً (٤) .

أما إن سجد للتلاوة خارج الصلاة ، فقد قال الشافعية : يرفع يديه عند التكبير
للسجود (٥) ؛ وذلك لأنهم يرون أن التكبير هنا للتحرم بالصلاة .

الترجيح .

يترجح مما سبق أنه لارفع لليدين عند التكبير لسجدة التلاوة ؛ وذلك لأن الراجح
أن التكبير عند سجدة التلاوة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها إنما هو للسجود لا
لإحرام .

والله أعلم .

(١) الألباني : إرواء الغليل . ج٢ . ص ٢٢٤ .

(٢) البيهوتي : كشف القناع . ج١ . ص ٤٤٨ .

(٣) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج١ . ص ٤٧٧ ، الحارثي : شرح على خليل . ج١ . ص ٣٤٨ ، النووي :
المجموع . ج٤ . ص ٦٣ . ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٣٦٠ .

(٤) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج١ . ص ٤٧٧ .

(٥) النووي : روضة الطالبين . ج١ . ص ٤٢٣ ، الشربيني : مغني المحتاج . ج١ . ص ٢١٦ .

المطلب الخامس عشر : تكبيرة الإحرام في سجود السهو .

وفيه فرعان : -

الفرع الأول : حكم تكبيرة الإحرام في سجود السهو ، وفيه مسألتان : -

المسألة الأولى : حكمها لو كان السجود للسهو خارج الصلاة .

١ - رأي الحنفية : يرى الحنفية أن سجود السهو لا يؤدي إلا بعد السلام من الصلاة ، وعلى ذلك فإنهم يقولون : إن تحريم الصلاة لا تنقطع إذا سلم الساهي في صلاته ثم سجد للسهو بعد سلامه ، بل هي مستمرة ، فعلى المرء إذا كان عليه سجود للسهو أن يتشهد ويسلم ثم يكبر ويسجد للسهو ، وهذه التكبيرة هي للانتقال إلى السجود لا للإحرام ؛ لأن تكبيرة إحرامه لم تنقطع إلى أن يسجد للسهو ثم يسلم^(١) .

٢ - رأي المالكية : يرى المالكية أنه لا بد أن يحرم عند السجود للسهو ، ولكن اختلف النقل بأي شيء يحرم فقليل :

أ - بالتكبير ، أي يكبر للإحرام عند سجوده للسهو^(٢) .

ب - وقيل : يحرم بالنية لا بالتكبير^(٣) .

٣ - رأي الشافعية : أصح الروايات عن الشافعية هي أنه إذا سجد للسهو بعد السلام فإنه لا يكبر للإحرام بل يكبر للسجود فقط^(٤) .

(١) الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ١٧٣ ، ص ١٧٤ ، البارتي : شرح العناية على الهداية . ج١ . ص ٤٤٩ .

(٢) الصاوي : بلغة السالك . ج١ . ص ١٣٣ ، الخرشى : شرح على خليل . ج١ . ص ٣٣٧ .

(٣) الدردير : الشرح الكبير . ج١ . ص ٢٧٧ .

(٤) الشرييني : مغني المحتاج . ج١ . ص ٢١٣ ، النووي : المجموع . ج٤ . ص ١٥٩ .

٤ - رأي الحنابلة : قالوا : إن سجد للسهو بعد السلام فإنه يكبر للانتقال إلى السجود لا للإحرام^(١) .

خلاصة الأقوال .

كما سبق نجد أن الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية قد اتفقوا على أنه لو كبر للسهو بعد الصلاة فإنه يكبر للسجود لا للإحرام ، بينما يرى آخرون من المالكية أنه لا بد أن يحرم عند السجود للسهو بعد الصلاة .

الأدلة .

١ - استدلل القائلون بأنه لا يكبر للإحرام إن سجد بعد الصلاة بحديثين هما :

أ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي قال محمد : وأكثر ظني أنها العصر - ركعتين ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعو رسول الله ﷺ ذو اليدين فقال : أنسيت أم قصرت ؟ فقال : « لم أنس ولم تقصر » . قال : بلى قد نسيت ، فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر » . رواه البخاري^(٢) .

ب (عن عبدالله بن يحيى الأسدي^(٣) حليف بني عبدالمطلب : أن رسول الله ﷺ قام

(١) ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٣٨٤ ، البهوتي : كشف القناع . ج١ . ص ٤١٠ .

(٢) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج٣ . ص ٤٣٠ . كتاب السهو . باب من يكبر في سجدي السهو . رقم الحديث - ١٢٢٩ - .

(٣) عبدالله الأسدي (.. - ٥٦ هـ) : هو عبدالله بن مالك بن القشبن بن فضلة بن عبدالله الأسدي ، أبو محمد ، أمه : بحينة بنت الحرث بن عبدالمطلب ، له أحاديث في الصحيح والسنن ، أسلم قديماً ، ومات في أمانة مروان الأخيرة على المدينة . (انظر : ابن حجر : الإصابة . ج٢ . ص ٣٦٤ ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج٢ . ص ٣١٨ ، ص ٣١٩) .

في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدة فكبّر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه ، مكان مانسي من الجلوس «، رواه البخاري (١) .

- قوله : « وعليه جلوس » : أي نسي جلوس التشهد الأول .

- وجه الدلالة من الحديثين : ظاهر الحديثين (٢) أن التكبير إنما هو للانتقال للسجود

لالإحرام .

٢ - استدلال المالكية القائلون بالتكبير للإحرام عند سجدة السهو إذا سجد للسهو بعد السلام بالحديث التالي : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة ذي اليمين : « أنه كبر وسجد ، وقال هشام يعني ابن حسان : كبر ثم كبر وسجد »، رواه أبو داود (٣) وهو حديث صحيح (٤) .

- وجه الدلالة : في قوله : « فكبر ثم كبر » قال القرطبي : هذا دليل على أن

التكبير الأولى للإحرام ؛ لأنه أتى بثم التي تفيد التراخي فلو كان التكبير للسجود

لكان معه (٥) .

المناقشة .

مناقشة دليل الإمام مالك ، وهو استدلاله بالحديث : « فكبر ثم كبر » رد عليه :

بأن ذلك القول هو من تصرف الرواة ، فقد روي الحديث من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ : « فصلّى ماترك ثم سلم ثم كبر وسجد » فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية ،

(١) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج٣ . ص ٤٣٠ . كتاب السهو . باب من يكبر في سجدة السهو . رقم

الحديث - ١٢٣٠ -

(٢) المرجع السابق ص ٤٣١ .

(٣) انظر : سنن أبي داود . ج١ . ص ٢٢٨ . كتاب الصلاة . باب السهو في السجدة . رقم

الحديث - ١٠١١ -

(٤) الألباني : صحيح سنن أبي داود . ج١ . ص ١٨٨ .

(٥) ابن حجر : فتح الباري . ج٣ . ص ٤٣١ . أبو داود : السنن . ج١ . ص ٢٢٨ ، ص ٢٤٩ .

أي أن التكبير كان مع السجود ، فهو من أجل السجود ، لا للإحرام^(١) .

• الترجيح •

يترجح مما سبق رأي الفقهاء القائلين بأنه لا يكبر للإحرام إن سجد للسهو بعد الصلاة؛ وذلك لأن ظاهر الأحاديث أن التكبير إنما هو للسجود لا للإحرام؛ ولأن الإحرام لا يزال موجوداً ، وهو الإحرام بالصلاة .

• والله أعلم •

- المسألة الثانية : حكم تكبيرة الإحرام لو سجد للسهو داخل الصلاة .

اتفق جميع الفقهاء على أنه ليس على الساهي إذا سجد للسهو في الصلاة أن يكبر تكبيرة الإحرام^(٢) وهناك قول في مذهب الشافعية أن عليه التكبير للإحرام إذا سجد للسهو داخل الصلاة ، وكذا قال بعض المالكية^(٣) .

واستدل المالكية على أنه لا يكبر للإحرام بقولهم : لأنه في الصلاة ، فنية الصلاة المعينة منسحبة عليه^(٤) .

والراجع أنه لا يكبر للإحرام لسجدة السهو لوجود تكبيرة الإحرام للصلاة .

• والله أعلم •

(١) ابن حجر : فتح الباري . ج ٣ . ص ٤٣١ ، أبو داود : السنن . ج ١ . ص ٢٠٢ ، ص ٢٤٩ .

(٢) العيني : عمدة القاري . ج ٧ . ص ٣١٠ ، الخرشبي : شرح على خليل . ج ١ . ص ٣١٤ ، المواق : التاج

والإكليل . ج ٢ . ص ٢١ ، النووي : روضة الطالبين . ج ٣ . ص ٤٢١ ، ابن حجر : فتح الباري . ج ٣ .

ص ٤٢٢ ، ابن قدامة : المغني : ج ١ . ص ٣٨٤ ، البهوتي : كشف القناع . ج ١ . ص ٤١٠ .

(٣) النووي : روضة الطالبين . ج ٣ . ص ٤٢١ ، الصاوي : بلغة السالك . ج ١ . ص ١٣٣ .

(٤) العدوي : حاشية العدوي . ج ١ . ص ٣١٤ .

- الفرع الثاني : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام في سجدة السهو داخل الصلاة .

لم يذكر الجميع حكم رفع اليدين فيما لو سجد للسهو داخل الصلاة ؛ وذلك لأنهم متفقون على أنه لا يكبر للإحرام أصلاً عند السجود للسهو داخل الصلاة فلم يذكروا رفعاً لليدين عندها .

أما إذا كان السجود للسهو خارج الصلاة ، فإن المالكية القائلين بالتكبير للإحرام عندها قالوا أيضاً : إنه يندب أن يرفع يديه عند التكبير للإحرام فيما لو سجد للسهو خارج الصلاة ^(١) .

والراجع أنه لا يرفع يديه للتكبير عند سجود السهو داخل الصلاة .

والله أعلم .

(١) الصاوي : بلغة السالك . ج١ . ص ١٣٣ ، الخرشى : شرح الخرشى على خليل . ج١ . ص ٣٣٧ .

المبحث الثاني : تكبيرات الانتقال ، وفيها أحد عشر مطلباً

- المطلب الأول : تعريفها .

المراد بتكبيرات الانتقال أي : جميع التكبيرات الموجودة في الصلاة سوى تكبيرة الإحرام ^(١) .

وهي : التكبير للركوع ، وللسجود وللرفع منه وللقيام من ركعة إلى أخرى .
بمعنى : أن يكبر عند كل خفض ورفع إلا عند الرفع من الركوع فيقول : سمع الله لمن حمده ^(٢) .

- المطلب الثاني : مشروعيتها .

الأدلة من السنة على مشروعية تكبيرات الانتقال كثيرة جداً نذكر منها :

١ - عن أبي سلمة بن عبدالرحمن : أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فلما انصرف قال : « والله إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » ^(٣) .

وجه الدلالة : في الحديث إثبات التكبير في كل خفض ورفع وهذا مجمع عليه من الأعصار المتقدمة واليوم ^(٤) .

(١) الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة . ج١ . ص ٢٥٣ .

(٢) السرخسي : المبسوط . ج١ . ص ١٩ ، ص ٢١ ، الزيلعي : تبين الحقائق . ج١ . ص ١٠٧ ، مالك : المدونة . ج١ . ص ٧٢ ، الدردير : الشرح الصغير . ج١ . ص ١١٢ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج١ . ص ١٦٤ ، ص ١٧٠ ، ص ١٧١ ، النووي : روضة الطالبين : ج١ . ص ٣٥٥ . ص ٣٦٤ ، ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٩٣ ، ص ٣٠٣ ، ص ٣١١ ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج١ . ص ١٨٣ ، ص ١٨٦ ، ص ١٨٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ١١ ، والحديث صحيح .

(٤) النووي : شرح صحيح مسلم . ج٤ . ص ٩٨ .

٢ - عن عكرمة ^(١) قال : « رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع ، وإذا قام وإذا وضع ، فأخبرت ، ابن عباس رضي الله عنهما قال : أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك ؟ » . رواه البخاري ^(٢) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على أن التكبير عند كل خفض ورفع هو فعله ﷺ ، وفعله ﷺ دليل المشروعية .

٣ - عن مطرف ^(٣) قال : « صليت أنا وعمران بن حصين رضي الله عنه خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما انصرفنا من الصلاة . قال : أخذ عمران بيدي ثم قال : لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ ، أو قال : قد ذكرني في هذا صلاة محمد ﷺ » . متفق عليه ^(٤) ، واللفظ لمسلم .

- وجه الدلالة : الحديث دليل على مشروعية التكبير عند كل خفض ورفع ، وأن ذلك هو فعله ﷺ .

فثبت بذلك مشروعية تكبيرات الانتقال .

(١) عكرمة (٢٥ - ١٠٥ هـ) : هو عكرمة بن عبد الله البربري ، المدني ، أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، تابعي ، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي ، طاف البلدان وكانت وفاته بالمدينة .
(انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان . ج ٣ . ص ٢٦٥ ، ص ٢٦٦) .

(٢) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٢ . ص ٥٢٣ . كتاب الأذان . باب إتمام التكبير في السجود . رقم الحديث - ٧٨٧٠ - .

(٣) مطرف (. . - ٩٥ هـ) : هو مطرف بن عبدالله بن الشخير القرشي ، أبو عبدالله ، زاهد من كبار التابعين ، ثقة ، من رواة الحديث ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم كانت إقامته ووفاته بالبصرة .
(انظر : الذهبي : تذكرة الحفاظ . ج ١ . ص ٦٤ ، ص ٦٥) .

(٤) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٢ . ص ٥٢٣ . كتاب الأذان . باب إتمام التكبير في السجود . رقم الحديث - ٧٨٦ - ، النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٤ . ص ١٠٠ . كتاب الصلاة . باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع .

- المطلب الثالث : الحكمة من مشروعيتها .

الحكمة من مشروعية التكبير في الخفض والرفع هي أن المكلف أمر بالنية أو الصلاة مقرونة بالتكبير ، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة ، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية ^(١) .

- نعم؛ ليذكر المصلي بعظمة الله تعالى كلما سها أو غفل .

- المطلب الرابع : حكمها .

اختلف الفقهاء في حكم تكبيرات الانتقال على ثلاثة أقوال :

- ١ - القول الأول : إن تكبيرات الانتقال سنة من سنن الصلاة ، وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين كأبي بكر ^(٢) وعمر وابن مسعود ^(٣) وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم ، وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية ^(٤) .
- ٢ - القول الثاني : إنها واجبة في الصلاة ، وبه قال الحنابلة ^(٥) .
- ٣ - القول الثالث : إنها غير مشروعة في الصلاة ، فلا يشرع في الصلاة سوى تكبيرة

(١) العيني : عمدة القارئ . ج٦ . ص ٥٩ . ط بدون . دار الفكر .

(٢) أبو بكر الصديق (٥١ ق.هـ . - ١٣ هـ) : هو عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن لؤي القرشي ، التميمي أبو بكر الصديق بن أبي قحافة ، خليفة رسول الله ﷺ أعظم وأشهر من أن يعرف .

(انظر : ابن حجر : الإصابة . ج٢ . ص ٣٤١ ، ابن عبدالبر : الاستيعاب . ج٢ . ص ٢٤٣) .

(٣) عبدالله بن مسعود (. . - ٣٢ هـ) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبدالرحمن ، صحابي من أكابرهم فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان صاحب سر الرسول صلى الله عليه وسلم . (انظر : ابن حجر : الإصابة . ج٢ . ص ٣٦٨ - ٣٧٠ ، ابن عبدالبر : الاستيعاب . ج٢ . ص ٣٠٨ - ٣١٦) .

(٤) النسفي : كنز الدقائق (متن البحر الرائق) ج١ . ص ٣٢٠ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج١ . ص ٣٢٠ ، الزيلعي : تبين الحقائق . ج١ . ص ١٠٧ ، الصاوي : بلغة السالك . ج١ . ص ١٠٩ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج١ . ص ٥٢٥ ، الشرييني : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . ج١ . ص ١٣٣ ، النووي : المجموع . ج٣ . ص ٣٩٧ .

(٥) ابن قدامة : المغني : ج١ . ص ٢٩٧ ، البهوتي : كشاف القناع . ج١ . ص ٣٨٩ .

الإحرام ، وهو قول سعيد بن جبير ، وعمر بن العزيز ^(١) ، والحسن البصري ^(٢) وغيرهم ^(٣) .

الأدلة

١ - استدلل القائلون بأن تكبيرات الانتقال سنة من سنن الصلاة بأدلة من السنة

منها: -

أ (عن أبي سلمة بن عبدالرحمن : « أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فلما انصرف قال : والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » ^(٤) .

ب (عن مطرف قال : « صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما انصرفنا قال : أخذ عمران بيدي ثم قال : لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ ، أو قال: ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ » ^(٥) .

ج (عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبوبكر وعمر رضي الله عنهما » . رواه الترمذي

(١) عمر بن عبدالعزيز (٦٠-١٠١هـ) : هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، القرشي ، أبو حفص ، الخليفة الصالح ، من ملوك الدولة الأموية توفي مسموماً بدير سمعان . (انظر : الكتبي : فوات الوفيات . ج٢ . ص ٢٦ - ٢٠٨ . ط عام ١٩٥١ . مكتبة النهضة المصرية) .

(٢) الحسن البصري (٢١ - ١١٠هـ) : هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، تابعي ، كان إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة في زمنه ، ولد في المدينة ، وسكن البصرة . (انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان . ج٢ . ص ٦٩ - ٧٣) .

(٣) النووي : المجموع . ج٣ . ص ٣٩٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ١١ ، والحديث صحيح .

(٥) سبق تخريجه ص ١٦١ ، والحديث صحيح .

وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح . (١)

- وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

كل هذه الأحاديث دليل على إثبات التكبير في كل خفض ورفع ، (٢) أي عند الانتقال من ركن إلى ركن ، وأن الرسول ﷺ كان يفعل ذلك ، ولكن لما لم يعلمه النبي ﷺ للمسيء صلاته (٣) مع أنه علمه أركان الصلاة وواجباتها ، فدل ذلك على سنيتها . (٤)

٢ - استدلل القائلون بأن تكبيرات الانتقال واجبة في الصلاة بأدلة من السنة ومن القياس .

* فمن السنة : -

أ (حديث : « وصلوا كما رأيتموني أصلي ») (٥) .

- وجه الدلالة : أنه قد ثبت أنه ﷺ كان يكبر للانتقال (٦) ، والأمر في الحديث للوجوب ، إذاً تكبيرات الانتقال واجبة .

ب (قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ») (٧)

- وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة في أن التكبير مع الإمام واجب في الصلاة ؛

(١) انظر : الجامع الصحيح . ج ٢ . ص ٣٤ . أبواب الصلاة . باب ماجاء في التكبير عند الركوع والسجود . رقم الحديث - ٢٥٣ - .

(٢) النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٤ . ص ٩٨ ، ص ٩٩ .

(٣) حديث المسيء صلاته سبق تخريجه ص ٨١ ، وهو حديث صحيح .

(٤) النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٣٩٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ٨٩ ، والحديث صحيح .

(٦) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٩٧ .

(٧) سبق تخريجه . ص ٨٨-٨٩ ، والحديث صحيح .

لأن الأمر في قوله : « فكبروا » للوجوب ، والمراد بالتكبير في الحديث مطلق التكبير في الصلاة ، فتدخل فيه تكبيرات الانتقال .

ج (عن علي بن يحيى بن خلاد ^(١) عن عمه عن النبي ﷺ قال : « لاتتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ - إلى قوله - ثم يكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » . رواه أبو داود ، ^(٢) والحديث صحيح ^(٣) .

- وجه الدلالة : هذا نص في وجوب التكبير للانتقال في الصلاة ^(٤) ؛ ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

* ومن القياس : لأن مواضع هذه الأذكار أركان الصلاة فكان فيها ذكر واجب كالقيام ^(٥) .

٣ - استدل من قال بعدم مشروعية تكبيرات الانتقال في الصلاة :

بحديث عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبزي ^(٦) عن أبيه : « أنه صلى مع رسول الله

(١) علي بن يحيى (٠٠ - ١٢٩ هـ) : هو علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقبي الأنصاري ، ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ٧ . ص ٣٤٥) .

(٢) انظر : سنن أبي داود . ج ١ . ص ١٩٧ . كتاب الصلاة . باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود . رقم الحديث - ٨٥٧ - .

(٣) الألباني : صحيح سنن أبي داود . ج ١ . ص ١٦٢ .

(٤) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٩٨ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) عبدالله بن أبزي : هو عبدالله بن عبدالرحمن بن أبزي الخزاعي ، مولاهم الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ٥ . ص ٢٤٥) .

ﷺ وكان لا يتم التكبير .» رواه أبو داود ، ^(١) والحديث ضعيف؛ لأنه من رواية الحسن بن عمران وهو ضعيف ^(٢) .

- وجه الدلالة : قال أبو داود : معناه « إذا رفع رأسه من الركوع ، وأراد أن يسجد لم يكبر ، وإذا قام من السجود لم يكبر » . ^(٣)

المناقشة :

١ - مناقشة أدلة الحنابلة القائلين بوجوب تكبيرات الانتقال .

- رد استدلالهم بقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » : بأن الرسول ﷺ علم المسيء صلاته الصلاة ، وبين له واجباتها ، ولكنه لم يأمره بتكبيرات الانتقال ، وأمره بتكبيرة الإحرام ، أما فعله فمحمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ^(٤) .

- أجاب الحنابلة على ذلك من وجوه : - ^(٥)

(أ) أن في الحديث الذي رواه أبو داود عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه زيادة على حديث المسيء صلاته يجب قبولها .

(ب) أن النبي ﷺ لم يعلمه كل الواجبات .

(ج) ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه ، ولا يلزم من التساوي في الوجوب التساوي في الأحكام بدليل واجبات الحج .

٢ - مناقشة دليل القائلين بعدم مشروعية تكبيرات الانتقال .

- رد استدلالهم بحديث عبدالله بن أبزي عن أبيه أن الرسول ﷺ كان لا يتم

(١) انظر : سنن أبي داود . ج ١ . ص ١٩٣ . كتاب الصلاة . باب تمام التكبير . رقم الحديث - ٨٣٧ - .

(٢) ابن حجر : تقريب التهذيب . ج ١ . ص ١٦٩ .

(٣) سنن أبي داود . ج ١ . ص ١٩٣ .

(٤) النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٣٩٧ .

(٥) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٩٨ .

التكبير من وجوه: - (١)

- أ) أنه ضعيف لأنه من رواية الحسن بن عمران وهو لين الحديث .
 ب) أنه محمول على أنه لم يسمع التكبير وقد سمعه غيره ممن ذكرنا فقدمت رواية المثبت .
 ج) ولعله ترك التكبيرات أو غيرها لبيان الجواز .

الترجيح .

يترجح مما سبق رأي القائلين بأن تكبيرات الانتقال سنة من سنن الصلاة ؛ وذلك نظراً لقوة أدلتهم ، وسلامتها من الاعتراض ، ولأن ﷺ علم المصلي صلواته ووضع له أركان الصلاة وواجباتها ولم يذكر له تكبيرات الانتقال ولو كانت ركناً أو واجباً لذكرها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، والله أعلم .

- المطلب الخامس : رفع اليدين عند تكبيرات الانتقال .

اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين عند تكبيرات الانتقال على قولين :

- ١ - القول الأول : إنه يستحب أن ترفع اليدين عند تكبيرة الركوع ، وهو المشهور عن الإمام مالك ، وقول الشافعية والحنابلة ، أما عند السجود والرفع منه فلا يستحب الرفع (٢) .
 ٢ - القول الثاني : إنه لا يستحب رفع اليدين عند تكبيرات الانتقال ، وهو قول الحنفية والأشعر عند الإمام مالك (٣) .

(١) النووي : المجموع . ج٣ . ص ٣٩٧ ، ابن حجر : تقريب التهذيب . ج١ . ص ١٦٩ .

(٢) الخطاب : مواهب الجليل . ج١ . ص ٥٣٦ ، الشافعي : الأم . ج١ . ص ١٢٥ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج١ . ص ١٦٤ ، ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٩٤ ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج١ . ص ١٨٣ .

(٣) السرخسي : المبسوط . ج١ . ص ١٤ ، الزيلعي : تبين الحقائق . ج١ . ص ١١٩ ، مالك : المدونة . ج١ . ص ٧١ ، الدردير : الشرح الكبير . ج١ . ص ٢٤٧ .

الأدلة .

١ - استدلل القائلون بمشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الركوع والرفع منه بأدلة من السنة والأثر .

* فمن السنة :

- عن أبي قلابة : « أنه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه إذا صلى كبر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن الرسول ﷺ صنع هكذا » (١) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه عند تكبيرات الانتقال وعند الرفع منه .

* ومن الأثر :

أ (روى الحسن قال : « كان أصحاب النبي ﷺ في صلاتهم كأن أيديهم المراوح إذا ركعوا وإذا رفعوا رأسهم من الركوع » (٢) .

- وجه الدلالة : فعل الصحابة دليل على مشروعيتها رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه .

ب (« كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع » (٣) .

(١) سبق تخريجه ص ١٠٩ ، والحديث صحيح .

(٢) ابن أبي شيبة : المصنف . ج١ . ص ٢٦٦ . كتاب الصلاة . باب من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . رقم الأثر - ٨ - .

(٣) ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٩٥ . بحثت عن هذا الأثر في كتب المصنفات والسنن فلم أقف عليه ، وقد نقلته من ابن قدامة لأنه ثقة .

- وجه الدلالة : فعل ابن عمر مع المسلمين دليل على مشروعية رفع اليدين عن الركوع وعند الرفع منه ؛ لأنه لو لم يكن مشروعاً لما حسب ابن عمر رضي الله عنهما من لم يرفع .

٢ - استدل القائلون بعدم مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الركوع والرفع منه بأدلة من السنة والأثر والقياس والمعقول .

* من السنة :

أ (عن عبدالله بن مسعود أنه قال : « ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة » ، رواه أبوداود^(١) ، والحديث صحيح^(٢) .

- وجه الدلالة : في فعل ابن مسعود اقتداءً بالرسول ﷺ دليل على أنه لا ترفع الأيدي إلا عند الافتتاح ، وهي المرة التي رفع عندها ابن مسعود يديه ؛ لأنه جاء في رواية « فرفع يديه في أول مرة » أي : عند الإحرام ، والحديث رواه أبوداود^(٣) .

ب (ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : حين يفتتح الصلاة ، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت ، وحين يقوم على الصفا ، وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة ، وجمع والمقامين ، وحين يرمي الجمرة »^(٤) .

- وجه الدلالة : وضع الحديث لنا مواطن رفع اليدين ، ولم يذكر منها عند تكبيرتي الركوع وعند الرفع منه .

(١) انظر : سنن أبي داود . ج١ . ص ١٧٤ . كتاب الصلاة . باب من لم يذكر الرفع عند الركوع . رقم الحديث - ٧٤٨ - .

(٢) الألباني : صحيح سنن أبي داود . ج١ . ص ١٤٣ .

(٣) انظر : سنن أبي داود . ج١ . ص ١٧٤ . كتاب الصلاة . باب من لم يذكر الرفع عند الركوع . رقم الحديث - ٧٤٩ - .

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٦ ، والحديث ضعيف .

ج (عن البراء بن عازب ^(١)) قال : « رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين افتتاح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف » . رواه أبو داود ، وقال : هذا الحديث ليس بصحيح ^(٢) ، فهو حديث ضعيف ^(٣) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على أنه ﷺ لم يكن يرفع يديه سوى عند افتتاح الصلاة .

* من الأثر: عن مجاهد قال: «مارأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح ^(٤)» .

- وجه الدلالة : فعل ابن عمر مما لا يعرف بالرأي ، مما يدل على أن رفع اليدين لا يسن إلا عند تكبيرة الإحرام .

* من القياس : أن هذه التكبيرة يؤتى بها في حال الانتقال فلا يسن رفع اليد عندها كتكبيرة السجود ^(٥) .

* من المعقول : أن هذا إنما يحتاج إليه في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستواء كالتكبيرات الزوائد في العيدين ، وتكبيرة القنوت ولا حاجة إليه فيما يؤتى به في حالة الانتقال فإن الأصم يراه ينحط للركوع فلا حاجة لرفع اليدين ^(٦) .

(١) البراء بن عازب (٧١ - ٠٠ هـ) : هو البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي ، أبو عمارة ، قائد ، صحابي ، أسلم صغيراً ، (انظر : ابن حجر : الإصابة . ج ١ . ص ١٤٢ . ص ١٤٣ ، ابن عبد البر : الإستيعاب . ج ١ . ص ١٤٣ - ص ١٤٥) .

(٢) انظر : سنن أبي داود . ج ١ . ص ١٧٥ . كتاب الصلاة . باب من لم يذكر الرفع عند الركوع . رقم الحديث - ٧٤٩ - .

(٣) ابن حجر : التلخيص الحبير . ج ١ . ص ٢٣٥ ، ص ٢٣٦ ، أبو الطيب آبادي : التعليق المغني على الدارقطني . ج ١ . ص ٢٩٣ . ط ٤ . عالم الكتب .

(٤) ابن أبي شيبة : المصنف . ج ١ . ص ٢٦٨ .

(٥) السرخسي : المبسوط . ج ١ . ص ١٤ .

(٦) المرجع السابق . ص ١٥ .

المناقشة

١ - مناقشة الحنفية لاستدلالات القائلين برفع اليدين عند تكبيرة الركوع وعند الرفع منه قالوا : إن أحاديث الرفع محمولة على الابتداء ، أي أنهم كانوا ابتداءً يرفعون أيديهم عند تكبيرة الركوع ثم تركوا ذلك الفعل ^(١) ويدل على ذلك ما نقله ابن الزبير رضي الله عنه « أنه رأى رجلاً يرفع يديه في الصلاة عند الركوع فقال : ما هذا ، فإن هذا شيء فعله النبي ﷺ ثم تركه ^(٢) » .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « رفع النبي ﷺ فرفعنا ، وترك فتركنا ^(٣) » .

٢ - مناقشة استدلال القائلين بعدم رفع اليدين عند تكبيرة الركوع وعند الرفع منه .
أ (الرد على الاستدلال بحديث ابن مسعود رضي الله عنه : « ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة » - رد عليه : بأنه حديث ضعيف ، فقد ضعفه ابن المبارك ، فقال : إنه لم يثبت عندي حديث ابن مسعود ، وروى البخاري في كتاب رفع اليدين تضعيفه عن أحمد بن حنبل ، يحيى بن آدم ، وتابعهما البخاري في تضعيفه ، وضعفه المتأخرون كالدارقطني والبيهقي وغيرهما ^(٤) .

ب (الرد على الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن » . رد من عدة أوجه ^(٥) -

١ - أنه حديث ضعيف مرسل ، هذا جواب البخاري .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ . ص ٣٧١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الزيلعي : تبين الحقائق . ج ١ . ص ١٢٠ .

(٤) النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٤٠٣ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٢٩٥ ، الدارقطني : السنن ج ١ . ص ٢٩٥ ، البيهقي : السنن . ج ٢ . ص ٧٩ .

(٥) النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٤٠٤ .

٢ - أنه نفي وغيره إثبات ، والإثبات مقدم على النفي .

٣ - أنه لو ثبت عنه لم يجز لأحد ترك السنن والأحاديث الثابتة عنه ﷺ وأصحابه ، ومن بعدهم لأجل هذا الحديث ، ويؤيد هذا أن الرفع ثابت في مواطن كثيرة غير هذه السبعة ^(١) ، وقد بينها البخاري بأسانيده .

ج) الرد على الاستدلال بحديث البراء رضي الله عنه وهو أنه قال : « رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه ثم لم يرفعهما حتى انصرف » .رد من أوجه:- ^(٢)

١ - جواب أئمة الحديث وحفاظهم أنه حديث ضعيف باتفاقهم ومن نص على تضعيفه سفيان بن عيينه والشافعي والحميدي وأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم من المتقدمين ، وهاؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام ، أما المتأخرون فقد أخروه لأنه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد ^(٣) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه ، واتفق الأئمة على أن يزيد بن أبي زياد غلط فيه ، وأنه رواه أولاً : « إذا افتتح الصلاة رفع يديه » . قال سفيان : فقدم من الكوفة فسمعتة يحدث به ويزيد فيه : « ثم لا يعود » ، فظننت أنهم لقنوه قال سفيان : وقال لي أصحابنا : إن حفظه قد تغير أو ساء .

٢ - الوجه الثاني : ذكر الشافعية أنه لو صح لوجب تأويله على أن معناه : لا يعود إلى

(١) ولعرفة المزيد من المواطن التي ثبت فيها رفع اليدين بأسانيد صحيحة يمكن الرجوع إلى المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي . مادة (رفع) . ج٢ . ص ٢٧٩ ، ص ٢٨٠ .

(٢) النووي : المجموع . ج٣ . ص ٤٠٤ ، ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٩٥ ، ابن حجر : تقريب التهذيب . ج٢ . ص ٣٦٥ ، أبي الطيب آبادي : التعليق المغني على الدارقطني . ج١ . ص ٢٩٣ - ص ٢٩٥ .

(٣) يزيد بن أبي زياد (٤٧ - ١٣٦هـ) : هو يزيد بن أبي زياد القرشي ، الهاشمي ، أبو عبد الله ، مولاهم الكوفي ، روى له البخاري في التعاليق ، وروى له مسلم أيضاً ، وغيرهما . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ، ج١١ . ص ٢٨٧ - ٢٨٩) .

الرفع في ابتداء استفتاحه ولافي أوائل باقي ركعات الصلاة الواحدة ، ويتعين تأويله هكذا جمعاً بين الأحاديث .

٣ - الوجه الثالث : أن أحاديث الرفع أولى لأنها إثبات فيقدم على النفي لزيادة العلم .

٤ - الوجه الرابع : أن أحاديث الرفع أكثر فيجب تقديمها .

٥ - ونستطيع أن نرد ونقول : « لعله ﷺ فعل ما رآه البراء لبيان الجواز » .

٦ - ونقول أيضاً : « السنن عن النبي ﷺ لم ينقلها صحابي واحد ، وإنما أخذت من مجموع نقل الصحابة ، وقد قلنا أن رواية المثبتين أكثر فتقدم » .

د - الرد على الاستدلال بالأثر عن مجاهد « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الإحرام » . يرد عليه : « بأن عمر بن الخطاب ربما تركه لأنه لم يره واجباً ، أو لأن النبي ﷺ كان يفعله ويتركه » .

الترجيح .

يترجح مما سبق أن رأى القائلين بأنه يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الركوع وعند الرفع منه هو الراجح والأقوى ، ويرجح هذا القول مايلي : - (١)

١ - أن أحاديث القائلين به أصح إسناداً ، وأعدل رواية ، فالحق إلى قولهم أقرب .

٢ - أنها أكثر رواه فرجحان ظن الصدق في قولهم أقوى ، والغلط منهم أبعد .

٣ - أنهم متبعون ، والمثبت أخبر عن شيء شاهده ورواه فقولته يجب تقديمه لزيادة علمه ، والنافي لم ير شيئاً فلا يؤخذ ، بقوله ، ولذلك قدمنا قول الجارح على المعدل .

٤ - أنهم فصلوا في روايتهم ونصوا على الرفع في الحالتين المختلف فيهما ، والمخالف لهم عمم بروايته المختلف فيه وغيره ، فيجب تقديم أحاديث الرفع لنصها وخصوصها على أحاديث النفاة العامة التي لانص فيها كما يقدم الخاص على العام والنص على الظاهر المحتمل .

٥ - أن أحاديث الرفع عمل بها السلف من الصحابة والتابعين فيدل ذلك على

مشروعيتها . والله أعلم .

(١) ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٩٥ .

- المطلب السادس : ابتداء الرفع وانتهائه .

يرى الشافعية والحنابلة القائلون برفع اليدين عند تكبيرة الركوع أنه على المصلي أن يقرن الرفع بالتكبير ، فيبدأ الرفع مع ابتداء التكبير ، وينتهي مع انتهائه ^(١) .

- أما بالنسبة لمحل الرفع فالكلام فيه قد سبق في تكبيرة الإحرام .

- وكذا فإن الأدلة الدالة على وقت ابتداء الرفع وانتهائه ، وعلى محل رفع اليدين مع مناقشتها وبيان الراجح منها هي نفس الأدلة والمناقشات والترجيح المذكور في تكبيرة الإحرام ، وما رجحناه هناك نرجحه هنا ^(٢) .

والله أعلم .

- المطلب السابع : الجهر والإسراز بتكبيرات الانتقال .

اتفق الفقهاء الأربعة على أنه يسن جهر الإمام بتكبيرات الانتقال ^(٣) ، فإن لم يسمع المأمومون للإمام كبر أحد المأمومين ليسمع الناس ؛ وذلك لفعل أبي بكر مع النبي ﷺ حين مرضة ^(٣) .

الردلة .

استدل الفقهاء على أنه يسن جهر الإمام بتكبيرات الانتقال بأدلة من السنة والمعقول .

(١) النووي : المجموع . ج٣ . ص ٣٩٨ ، الشافعي : الأم . ج١ . ص ١٢٦ ، ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٩٤ ، البهوتي : كشف القناع . ج١ . ص ١٨٣ .

(٢) انظر البحث من ص ١٠٥ - ١١٨ .

(٣) الزبلي : تبين الحقائق . ج١ . ص ١٠٧ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج١ . ص ٣٢٠ ، الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . ج١ . ص ٢٤٤ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج١ . ص ٥٣٢ ، الشافعي : الأم . ج١ . ص ١٢٣ الشرييني : مغني المحتاج . ج١ . ص ١٥١ ، ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٩٤ ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج١ . ص ٢٠٩ .

(٤) ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٢٩٤ ، الحديث سبق تخريجه ص ١٠٤ ، وهو حديث صحيح .

* فمن السنة :

أ (عن سعيد بن الحارث ^(١)) قال : « اشتكى أبو هريرة أو غساب ، فصلى بنا أبو سعيد الخدري ، فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة ، وحين ركع ، وحين قال : سمع الله لمن حمده ، وحين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين قام بين الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك ، فلما صلى قيل له : قد اختلف الناس على صلاتك ، فخرج ، فقام على المنبر فقال : أيها الناس والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي » . رواه أحمد ^(٢) ، ورجاله رجال الصحيح ^(٣) .

- وجه الدلالة : فعل أبي سعيد رضي الله عنه في جهره بالتكبير عن الانتقال فيه محاكاة لفعل الرسول ﷺ ، مما يدل على أن الجهر بالتكبير عند الانتقال من ركن لركن سنة .

ب (قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر ، فكبروا » ^(٤)) .

- وجه الدلالة : في قوله : « فإذا كبر فكبروا » أي إذا سمعتم تكبير الإمام فكبروا لتكبيره ، فهو يدل على جهر الإمام بالتكبير وأنه السنة .

* من المعقول : -

أ (لحاجة الإمام إلى إسماع المأمومين وإعلامهم بالانتقال من ركن إلى ركن ^(٥)) .

ب (حتى يتمكن المأموم من متابعة الإمام ؛ لأن متابعة الإمام واجبة ^(٦)) .

(١) سعيد بن الحارث : هو سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري ، المدني ، القاص ، مشهور ، ذكره ابن جبان في الثقات . (ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج٤ . ص ١٤ .) .

(٢) انظر : مسند أحمد . (مسند أبي سعيد الخديري) ج٣ . ص ١٨ .

(٣) الهيثمي : مجمع الزوائد . ج٢ . ص ١٠٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ٨٨-٨٩ والحديث صحيح .

(٥) الزيلعي : تبين الحقائق . ج١ . ص ١٠٧ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج١ . ص ١٥١ .

(٦) البهوتي : كشف القناع . ج١ . ص ٣٣١ .

- **المطلب الثامن : مد تكبيرات الانتقال .**

وفيه فرعان : -

- **الفرع الأول : أقوال الفقهاء في حكم مد تكبيرات الانتقال .**

اختلف الفقهاء في حكم مد تكبيرات الانتقال من الركن إلى الركن الذي يليه على

قولين :

١ - قال المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة : يشرع مد التكبير من الركن إلى الركن الذي يليه ^(١) .٢ - قال الحنفية والشافعية في القديم : يحذف التكبير ولا يمدّه ^(٢) .**الادلة .**

١ - استدل القائلون بمد تكبيرات الانتقال بدليلين من السنة والمعقول : -

* من السنة : عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ^(٣) أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول : وهو قائم : ربنا لك الحمد - قال عبدالله بن صالح عن الليث : ولك الحمد - ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين

(١) الخطاب : مواهب الجليل . ج١ . ص ٥٤٠ ، الدسوقي : حاشية الدسوقي . ج١ . ص ٢٤٩ ، النووي : روضة الطالبين . ج١ . ص ٢٥٥ ، الشربيني : مغني المحتاج . ج١ . ص ١٦٤ ، ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٣٠٧ ، المرادوي : الإنصاف . ج٢ . ص ٥٩ .

(٢) البابرني : شرح العناية على الهداية . ج١ . ص ٢٥٨ ، الزيلعي : تبين الحقائق . ج١ . ص ١٤ ، النووي : روضة الطالبين . ج١ . ص ٢٥٥ ، الشربيني : مغني المحتاج . ج١ . ص ١٦٤ .

(٣) أبو بكر بن عبد الرحمن (. . - ٥١٤ هـ) : هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان من سادات قریش ، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وتوفي بالمدينة .

(انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان . ج١ . ص ٢٨٢) .

يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيه ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس « . متفق عليه واللفظ للبخاري ^(١) .

- ووجه الدلالة : قال النووي : « فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها ، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ، ويمده حتى يصل إلى حد الراكع ^(٢) وهكذا الشأن في جميع تكبيرات الانتقال لأنها تكبير للانتقال من ركن إلى ركن كالركوع الذي ورد فيه الحديث « .
وتعليقهم لذلك حتى لا يخلو أي جزء من أجزاء الصلاة عن ذكر ^(٣) .

٢ - استدل القائلون بحذف تكبيرات الانتقال بدليلين من السنة والأثر .
- من السنة : حديث عبدالله بن أبي أزي « أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير » ^(٤) .

- وجه الدلالة : قالوا : معنى قوله : « لا يتم التكبير » أي لا يمده ^(٥) .
- من الأثر : عن إبراهيم النخعي قال : « التكبير جزم » ^(٦) .
- وجه الدلالة : معنى قول النخعي : « جزم » أي يسكن التكبير ولا يمده بل يحذفه .

(١) انظر : ابن حجر : فتح الباري ج ٢ . ص ٥٢٥ . كتاب الأذان . باب التكبير إذا قام من السجود . رقم الحديث - ٧٨٩ ، النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٤ . ص ٩٧ . كتاب الصلاة . باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع .

(٢) شرح صحيح مسلم . ج ٤ . ص ٩٩ .

(٣) الدسوقي : حاشية الدسوقي . ج ١ . ص ٢٤٩ ، الشربيني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ١٦٤ .

(٤) سبق تخريجه من ١٦٥-١٦٦ ، والحديث ضعيف .

(٥) الزيلعي : تبين الحقائق . ج ١ . ص ١١٤ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٩ .

المناقشة .

الرد على استدلال القائلين بحذف تكبيرات الانتقال : -

١ - رد استدلالهم بحديث عبدالله بن أبيزي : « بأنه ﷺ كان لا يتم التكبير » بما يلي :

أ (أنه حديث ضعيف لأنه من رواية الحسن بن عمران هو ضعيف ^(١) .

ب (أن المراد بعدم إتمام التكبير ، أي تركه أصلاً ، وربما فعله النبي ﷺ - أي تركه التكبير - لبيان الجواز . ^(٢) .

٢ - رد استدلالهم بقول النخعي : « التكبير جزم » أجبت : « بأن قول النخعي لا يقدم

على ظاهر الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ والتي تدل على أنه كان يمد التكبير ، وربما كان المراد به جزم آخره لاحذفه ' .

والله أعلم .

الترجيح .

يترجح مما سبق أن رأي القائلين بمد تكبيرات الانتقال هو الراجح ؛ وذلك : -

١ - لضعف الحديث الذي استدل به القائلون بحذف التكبيرات .

٢ - ما تدل عليه ظاهر الأحاديث النبوية الثابتة في وصف تكبيرات الرسول ﷺ .

٣ - وحتى يشغل المسلم جميع صلاته بذكر الله عز وجل ، فإنه لم يثبت عنه ﷺ أنه كان يحذف تكبيرات الانتقال .

والله أعلم .

(١) ابن حجر : تقريب التهذيب . ج ١ . ص ٢٥

(٢) النووي : المجموع . ج ٣ . ص ٣٩٤ .

- الفرع الثاني : موضع مد التكبير .

إذا قلنا : إن مد تكبيرات الانتقال هو الراجح ، فإن موضع ذلك المديكون بأن يبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال من الركوع واقفاً يمهده حتى يصل حد الراكعين ، ثم يشرع في تسبيح الركوع ، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوى إلى السجود واقفاً ، ويمده حتى يضع جبهته على الأرض ، ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائماً^(١) .

- المطلب التاسع : المسبوق بتكبيرات الانتقال .

سبق الكلام عن أحكام المسبوق عند الحديث عن تكبيرة الإحرام ، وحتى لانضطر إلى إعادة الكلام هنا ، فيرجع إليه في مكانه^(٢) .
ويخرج عن ذلك الكلام عن أحكام المسبوق فيما لو أدرك الإمام أثناء القراءة فإنه لا يكون قد سبق بأي تكبيرة من تكبيرات الانتقال .

(١) النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٤ . ص ٩٩ .

(٢) انظر : ص ١٣٥ - ص ١٣٨ من البحث .

- المطلب العاشر : تكبيرات الانتقال في سجود التلاوة .

وفيه فرعان :-

- الفرع الأول : أقوال الفقهاء في حكم تكبيرات الانتقال في سجود التلاوة (داخل

وخارج الصلاة) .

١ - رأي الحنفية :

قالوا : يندب أن يكبر عند الوضع وعند الرفع ، وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف : أنه لا يكبر عند الانحطاط ؛ لأن التكبير للانتقال من الركن ولم يوجد ذلك عند الانحطاط ، وروى عن أبي حنيفة : أنه يكبر عند الابتداء دون الانتهاء ، وقيل : يكبر في الابتداء بلاخلاف ، وفي الانتهاء خلاف بين أبي يوسف ومحمد ، فقال أبو يوسف : لا يكبر ، وعند محمد : يكبر ، والأول هو الظاهر ؛ لأن التكبير للانتقال فيأتي به فيها اعتباراً بسجدة الصلاة^(١) .

٢ - رأي المالكية .

قالوا : يندب أن يكبر للانتقال إلى السجود ، سواء كان في الصلاة أو غيرها^(٢) .

٣ - رأي الشافعية .

قالوا يندب أن يكبر للهوي وللرفع منه في داخل الصلاة وخارجها^(٣) .

٤ - رأي الحنابلة .

قالوا : يندب له التكبير للسجود وللرفع منه سواء كان في الصلاة أو غيرها^(٤) .

(١) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ١٩٢ ، ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ . ص ٤٧٧ ، الزيلعي : تبين الحقائق . ج ١ . ص ٢٠٨ .

(٢) المواق : التاج والإكليل . ج ١ . ص ٦٠ ، الصاوي : بلغة السالك . ج ١ . ص ١٤٠ .

(٣) النووي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٤٢٤ ، الشربيني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٢١٧ .

(٤) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٣٦٠ ، البهوتي : كشف القناع . ج ١ . ص ٤٤٨ .

خلاصة الأقوال :

نجد من الأقوال السابقة أن جميع الفقهاء الأربعة قد اتفقوا على استحباب التكبير عند الهوي للسجود وعند الرفع منه ، ولم يذكر المالكية الرفع مع وجود بعض الاختلافات عند الحنفية في التكبير عند الابتداء والانتهاء ، لكن الراجح عندهم هو أن يكبر عند الوضع والرفع .

الأدلة .

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والقياس .

* من السنة : -

أ (ماروى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا » .^(١)

- وجه الدلالة : الحديث دليل على مشروعية التكبير عند سجدة التلاوة .

ب (عن وائل بن حجر : رضي الله عنه قال : « قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ؟ قال : فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ... » .^(٢)

- وجه الدلالة : في قوله : « يكبر في كل خفض ورفع » دليل مشروعية التكبير عند كل خفض ورفع في الصلاة ، ومن ذلك التكبير عند الهوي ، لسجدة التلاوة في الصلاة ، وعند الرفع منه .

* من القياس : لأنه سجود منفرد فشرع له التكبير في ابتدائه والرفع منه كسجود السهو بعد السلام^(٣) .

(١) سبق تخريجه . ص ١٥٣ . مع أنه حديث ضعيف ، إلا أنه يغني عنه حديث وائل بن حجر الذي بعده .

(٢) سبق تخريجه ص ١١١ - ص ١١٢ ، والحديث صحيح .

(٣) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٣٦٠ .

الفرع الثاني : حكم رفع اليدين عند التكبير للانتقال لسجدة التلاوة (داخل وخارج الصلاة) .

اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين عند سجود التلاوة على قولين :

١ - القول الأول : للحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة داخل الصلاة فقط .
قالوا : لا يرفع يديه ^(١) .

٢ - القول الثاني : للحنابلة خارج الصلاة . قالوا : يستحب أن يرفع يديه ^(٢) .

الأدلة .

١ - استدل القائلون بعدم رفع اليدين عند تكبيرة الانتقال في سجود التلاوة بدليلين من السنة والمعقول .

* من السنة : حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : « رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة ، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثله ، وإذا قال : « سمع الله لمن حمده » فعل مثله ، وقال : « ربنا ولك الحمد » ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود ^(٣) » .

- وجه الدلالة : معنى قوله : « لا يفعل ذلك في السجود » أي لا يرفع يديه عند التكبير للسجود ^(٤) ، فلا يفعله إذاً عند سجود التلاوة لأنه سجود داخل الصلاة كباقي السجودات .

(١) الزيلعي : تبين الحقائق . ج١ . ص ٢٠٨ ، ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج١ . ص ٤٧٧ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج٢ . ص ٦٠ ، الدسوقي : حاشية الدسوقي . ج١ . ص ٣٠٧ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج١ . ص ٢١٦ - ٢١٧ ، النووي : روضة الطالبين . ج١ . ص ٤٢٤ ، ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٣٦٠ ، البهوتي : كشف القناع . ج١ . ص ٤٤٧ - ٤٤٨ .

(٢) المرجعين السابقين الأخيرين .

(٣) سبق تخريجه ص ١١٢ ، والحديث صحيح .

(٤) ابن قدامة : المغني . ج١ . ص ٣٦٠ .

* من المعقول :-

أ (قالوا : لأن رفع اليدين للتحريمه ولاتحريمه هنا ^(١) .

ب (ولأن رفع اليدين في الصلاة له مواضع ثلاث محددة ليس هذا منها ^(٢) .

٢ - استدل القائلون برفع اليدين عند تكبيرة الانتقال في سجود التلاوة ، بدليلين من السنة والمعقول .

* من السنة : حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : « قلت لأنظرن إلى صلاة

رسول الله ﷺ فكان يكبر في كل خفض ويرفع يديه في التكبير » ^(٣) .

- وجه الدلالة : قال الإمام أحمد : هذا الحديث يدخل فيه كل أنواع التكبير ^(٤)

عند كل خفض ورفع في الصلاة حتى التكبير عند سجود التلاوة.

* من المعقول : -

أ (قالوا : يرفع يديه عند التكبير لسجود التلاوة في غير الصلاة لأنها تكبيرة

إفتتاح ^(٥) .

ب (ولأنه يسن له الرفع لو كان منفرداً فكذلك مع غيره ^(٦) .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ١ . ص ٤٧٧ .

(٢) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٣٦٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ١١١ - ص ١١٢ ، والحديث صحيح

(٤) البهوتي : كشف القناع . ج ١ . ص ٤٤٧ .

(٥) ابن قدامة : المغني ج ١ . ص ٣٦٠ .

(٦) المرجع السابق .

المناقشة .

نستطيع أن نناقش استدلال القائلين برفع اليدين عن التكبير للانتقال إلى سجود التلاوة فنقول : « إن الصحيح الثابت عنه ﷺ أنه لم يكن يرفع يديه عند التكبير في السجود ، سواء كان لسجود التلاوة أو غيره من أنواع السجود ، أما أحاديث الرفع فهي عامة في السجود وغيره ، ومعلوم أن التنصيص من الصحابي الذي روى أنه ﷺ لم يكن يرفع يديه في السجود أولى » .

والله أعلم .

الترجيح .

يتبين مما سبق أن رأى القائلين بعدم رفع اليدين عند تكبيرات الانتقال إلى سجود التلاوة هو الراجح ؛ لأنه ينتقل للسجود ، ولم يثبت ذلك الفعل عن النبي ﷺ .

والله أعلم .

المطلب الحادي عشر : تكبيرات الانتقال في سجود السهو .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكمها .

اتفق الفقهاء على مشروعية الإتيان بتكبيرات الانتقال في سجود السهو^(١) .

الأدلة .

استدل الفقهاء على مشروعية الإتيان بتكبيرات الانتقال في سجود السهو بما يلي

* من السنة : -

أ) عن عبدالله بن بحنة الأسيدي حليف بني عبدالله المطلب : « أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين فكبر في كل سجده وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه ، مكان مانسي من الجلوس »^(٢) .

- وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على مشروعية الإتيان بتكبيرات الانتقال في سجود السهو .

ب) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال محمد : وأكثر ظني أنها العصر - ركعتين ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعو رسول الله ﷺ ذو اليدين ، فقال : أنسيت أم قصرت ؟ قال : لم أنس ولم تقصر . قال : بلى قد

(١) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ٢ . ص ١٠٠ ، الخرشي : شرح علي خليل . ج ١ . ص ٣١٠ ، الشربيني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٢١٢ ، النووي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٤١٩ ، ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٣٨٥ ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج ١ . ص ٢٢٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٦ - ص ١٥٧ ، والحديث صحيح .

نسيت ، فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ^(١) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على أن التكبير للانتقال في سجود السهو مشروع .

* من المعقول : لأن النبي ﷺ كان يكبر في صلاته في كل خفض ورفع ، وهذا خفض ورفع ^(٢) .

وبما أن تكبيرات الانتقال في الصلاة سنة - كما أثبتناه ^(٣) - فهذه تكون سنة أيضاً .

- الفرع الثاني : رفع اليدين عند تكبيرات الانتقال في سجود السهو .

لم يذكر الفقهاء في أي مذهب من المذاهب الأربعة حكم رفع اليدين عند التكبير للانتقال في سجود السهو .

وربما كان ذلك لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه عند التكبير في

حالة جلوسه ، ومن المعلوم أن سجود السهو يأتي به المصلي جالساً ، وكذا فإن رفع

اليدين عند التكبير للسجود غير مشروع .

والله أعلم .

(١) سبق تخريجه ص ١٥٦ ، والحديث صحيح .

(٢) ابن قدامة : المغني . ج ١ . ص ٣٨٥ .

(٣) انظر : البحث ص ١٠٦ - ص ١١٠ .

المبحث الثالث : تكبيرات العيدين (داخل الصلاة)

وفيه أحد عشر مطلباً : -

- المطلب الأول : حكم تكبيرات العيدين (داخل الصلاة) .

اتفق فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة على أنه يسن أن يأتي المصلي بتكبيرات العيدين الزوائد (داخل الصلاة) ^(١) .

- ودليلهم سياأتي بعد قليل .

- المطلب الثاني : محلها :

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن محل التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين في الركعتين معاً ، ثم اتفقوا على أن يكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح ، وقبل القراءة ^(٢) .

أما في الركعة الثانية فاختلّفوا في محل تلك التكبيرات على قولين :

١- القول الأول : أن يأتي بالتكبيرات الزوائد بعد تكبيرة القيام ثم يأتي بعدها بالقراءة ، وهو قول المالكية والشافعية ، ونص عن الإمام أحمد ^(٣) .

(١) الزيلعي : تبين الحقائق . ج ١ . ص ٢٢٤ ، ص ٢٢٥ ، الصاوي : بلغة السالك . ج ١ . ص ١٧٥ ، الخرشى : شرح علي خليل . ج ٢ . ص ١٠٠ ، النووي : المجموع . ج ٥ . ص ١٥ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج ٢ . ص ٣٨٧ ، المرداوي : الإنصاف . ج ٢ . ص ٤٣٨ .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ٣٨٧ ، المرغيباني : الهداية . ج ١ . ص ٤٣ الصاوي بلغة السالك . ج ١ . ص ٢١ ، الشربيني : الإقناع . ج ١ . ص ٣٢ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١١٨ ، البهوتي : كشف القناع . ج ٢ . ص ٥٣ .

(٣) الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . ج ١ . ص ٣٩٧ ، الخرشى : شرح علي خليل . ج ٢ . ص ١٠٠ ، الشافعي : الأم . ج ١ ، ص ٢٧٠ ، المرداوي : الإنصاف . ج ١ . ص ٤٢٩ .

٢- القول الثاني : أن يأتي بالتكبيرات الزوائد بعد القراءة ، فيكبر أولاً للقيام ثم يقرأ ثم يكبر التكبيرات الزوائد ، وهو قول الحنفية ورواية عن الإمام أحمد^(١) .

الأدلة .

١- استدلل المالكية والشافعية والحنابلة على أنه يأتي بالتكبيرات الزوائد في صلاة العيدين في الركعتين قبل القراءة بما يلي : -
من السنة : -

(أ) ما رواه كثير بن عبد الله^(٢) عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ كبر في العيدين : في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة » . رواه الترمذي ، وقال : حديث جد كثير حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ^(٣) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على أنه ﷺ كان يكبر التكبيرات الزوائد قبل القراءة في الركعتين .

(ب) عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(٤) قال : قال النبي ﷺ : « التكبير في

(١) الزيلعي : تبين الحقائق . ج ١ . ص ٢٢٥ ، السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ١١٨ ، المرادوي : الإنصاف ج ١ ص ٤٢٩ .

(٢) كثير بن عبد الله : هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف البشكري المزني المدني ، ضعيف الحديث ، وليس يقوي . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ٨ . ص ٣٧٧ - ٣٧٨) .

(٣) انظر : الجامع الصحيح . ج ٢ . ص ٤١٦ . أبواب الصلاة . باب ما جاء في التكبير في العيدين . رقم الحديث - ٥٣٦ . -

(٤) عبد الله بن عمرو (٧ ق هـ - ٦٥ هـ) : هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي ، أبو محمد ، من أهل مكة ، روى أحاديث كثيرة ، وأسلم قبل أبيه .

(انظر : ابن حجر : الإصابة . ج ٢ . ص ٣٥١) .

الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدها كليهما » . رواه أبو داود ^(١) والحديث حسن ^(٢) .

- وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على أن التكبير في صلاة العيدين يكون في الركعتين قبل القراءة .

من الأثر : -

أ) عن ابن عباس : « أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الإفتتاح ، وفي الآخرة ستاً بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة » ^(٣) .

- وجه الدلالة : فعل ابن عباس رضي الله عنهما دليل على أن التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين تكون قبل القراءة ، وابن عباس لا يفعل ذلك إلا توقيفاً عن فعله صلى الله عليه وسلم .

ب) عن محمد بن هلال ^(٤) قال : « سمعت سالم بن عبد الله وعبيد الله بن عبد الله يأمران عبد الله بن الضحاك يوم الفطر ، وكان على المدينة أن يكبر في أول ركعة سبعاً ، ثم يقرأ ب : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ^(٥) ، وفي الآخرة خمساً ثم يقرأ ب : ﴿ ت وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ ^(٦) ... » ^(٧) .

(١) انظر : سنن أبي داود ج ١ . ص ٢٥٦ . كتاب الصلاة . باب التكبير في العيدين . رقم الحديث - ٥٣٦ - .

(٢) الألباني : صحيح سنن أبي داود . ج ١ . ص ٢١٣ .

(٣) ابن أبي شيبة : المصنف . ج ٢ . ص ٧٩ .

(٤) محمد بن هلال (. - ١٦٢ هـ) : هو محمد بن هلال بن أبي هلال المدني ، مولى بني كعب ، ذكره ابن حبان في الثقات .

() انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ٩ . ص ٤٣٩ ، ص ٤٤٠ (

(٥) سورة الأعلى . الآية - ١ - .

(٦) سورة القلم ، الآية - ١ - .

(٧) ابن أبي شيبة : المصنف . ج ٢ . ص ٨١ . كتاب صلاة العيدين . باب التكبير في العيدين واختلافهم فيه . رقم الأثر - ٩ - .

- وجه الدلالة : الأثر واضح الدلالة على أن التكبير في ركعتي العيدين يكون قبل القراءة .

٢- استدلال الحنفية على أنه يكبر في الركعة الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها بما يلي :-

* من الأثر : عن علقمة ^(١) والأسود بن يزيد ^(٢) قال : « كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وابو موسى الأشعري ، فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى ، فجعل هذا يقول : سل هذا ، وهذا يقول : سل هذا ، فقال حذيفة : سل هذا - لعبد الله بن مسعود - فسأله ، فقال ابن مسعود : « يكبر أربعاً ثم يقرأ ، ثم يكبر فيركع ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة » ^(٣) .

- وجه الدلالة : الأثر واضح الدلالة على أن محل التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى قبل القراءة وفي الركعة الثانية بعدها .
من المعقول :-

١- لأن التكبيرات يؤتى بها عقب ذكر مفروض ، ففي الأولى يؤتى بها عقب تكبيرة الافتتاح ، وفي الثانية عقب القراءة ^(٤) .

٢- وحتى يجمع ما أمكن بين التكبيرات ، ففي الأولى يجمع بينهما وبين تكبيرة الافتتاح وفي الثانية يجمع بينهما وبين تكبيرة الركوع ^(٥) .

(١) علقمة النخعي (. . - ٦١ ، ٦٢ هـ) : هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي ، ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو ثقة . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ١ . ص ٢٤٤ - ص ٢٤٦) .

(٢) الأسود النخعي (. . - ٧٥ هـ) : هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، تابعي ، فقيه ، من الحفاظ ، كان عالم الكوفة في عصره .

(انظر : الذهبي : تذكرة الحفاظ . ج ١ . ص ٤٨) .

(٣) عبد الرزاق : المصنف . ج ٣ . ص ٢٩٣ - ص ٢٩٤ . كتاب صلاة العيدين . باب التكبير في الصلاة يوم العيد . رقم الأثر - ٥٦٨٧ - .

(٤) السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ٣٨ .

(٥) المرجع السابق . ص ٣٨ - ص ٣٩ .

المناقشة .

١- نوقش استدلال المالكية والشافعية والحنابلة بحديث كثير بن عبد الله الذي رواه الترمذي وحسنه : بأن كثيراً ضعيف ، وهو عندهم متروك .

قال أحمد : لا يساوي شيئاً ، وضرب على حديثه في المسند ، ولم يحدث عنه ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال النسائي والدارقطني : متروك ، وقال أبو زرعة ^(١) : واهي الحديث ، وأفظع الشافعي رحمة الله فيه القول ^(٢) .

وأقوال هؤلاء الأئمة في راوي الحديث كثير بن عبد الله تقدم على قول الترمذي ، وتحسينه للحديث ، فالحديث ضعيف .

٢- يمكن أن نرد على استدلال الحنفية بالمعقول بأنه يجمع بين التكبيرات ما أمكن فيكبر في الركعة الأولى قبل القراءة ، وفي الثانية بعدها : « بأنه لم لا نقول يجمع في الركعة الثانية بين التكبيرات الزوائد وتكبيرة القيام ، فيكبر التكبيرات الزوائد بعد تكبيرة القيام ، وقبل القراءة كما فعل في الركعة الأولى » .

الترجيح .

يترجح مما سبق رأي المالكية والشافعية ، ونص الإمام أحمد القائلين بأن التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين تكون قبل القراءة ؛ وذلك لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وهو يقدم على الأثر المروي عن علقمة والأسود .

والله أعلم .

(١) أبو زرعة الرازي (٢٠٠ - ٢٦٤ هـ) : هو عبید الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء ، أبو زرعة الرازي ، من حفاظ الحديث ، من أهل الري . جالس الإمام أحمد ببغداد . (انظر : الذهبي : تذكرة الحفاظ . ج ٢ . ص ٥٥٧ - ص ٥٥٩) .

(٢) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ٢ . ص ٤٤ ، ابن حجر : تقريب التهذيب . ج ٢ . ص ١٣٢ .

المطلب الثالث : عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين .

اختلف الفقهاء في عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين على ثلاثة أقوال :

١- القول الأول : أن يكبر سبع تكبيرات في الأولى سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع ، ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع ، وهذا هو قول الشافعية ، ومذهب أكثر الصحابة والتابعين كأبي بكر وعمر وزيد بن ثابت^(١) وعائشة وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، والأوزاعي^(٢) وأحمد ، وأسحاق ، وأبي يوسف من الحنفية ، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين^(٣) .

٢- القول الثاني : أن يكبر في الركعة الأولى ست تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع ، ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع ، وهو قول المالكية والحنابلة^(٤) .

٣- القول الثالث : أن يكبر ثلاث تكبيرات في الأولى سوى تكبیرتي الإحرام والركوع ، ويكبر في الركعة الثانية ثلاث تكبيرات سوى تكبیرتي القيام والركوع ، وهذا هو

(١) زيد بن ثابت (١١ ق هـ - ٤٥ هـ) : هو زيد بن ثابت الضحاك الأنصاري الخزامي ، أبو خارجه ، صحابي ، من أكابرهم ، كان كاتب الوحي ، هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أحد عشر سنة .

(انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب . ج ١ . ص ٥٥١ - ص ٥٥٣) .

(٢) الأوزاعي (٨٨ - ١٥٧ هـ) : هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ ، أبو عمرو ، كان له مذهب تمذهب به أهل الشام ثم أهل الأندلس مدة من الدهر .

(انظر : الذهبي : تذكرة الحفاظ . ج ١ . ص ١٧٨ - ص ١٨٣) .

(٣) الشافعي : الأم . ج ١ . ص ٢٧٠ ، الشريبي : الإقناع : ج ١ . ص ١٧٢ .

(٤) الخطاب : مواهب الجليل . ج ٢ . ص ١٩١ - ص ١٩٢ ، مالك : المدونة . ج ١ . ص ١٥٥ ، ابن قدامة :

المغني ج ٢ . ص ١١٩ ، البهوتي : كشف القناع . ج ٢ . ص ٥٣ - ص ٥٤ .

قول الحنفية ، وروى ذلك عن عمر وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري ^(١) وأبي موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم أجمعين ^(٢) .

سبب الخلاف في المسألة .

سبب اختلافهم هو اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ، فذهب مالك - رحمه الله تعالى - إلى ما رواه ابن عمر قال : « شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة » ^(٣) ، ولأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا ، وبهذا الأثر بعينه أخذ الشافعي إلا أنه تأول في السبع أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام كما ليس في الخمس تكبيرة القيام ، ويشبه أن يكون مالك إنما أصاره أن يعد تكبيرة الإحرام في السبع ، ويعد تكبيرة القيام زائداً على الخمس المروية : أن العمل ألفاه على ذلك ، فكأنه عنده وجه من الجمع بين الأثر والعمل ، وقد خرج أبو داود معنى حديث أبي هريرة مرفوعاً عن عائشة وعن عمرو بن العاص ، وروى أنه سئل أبو موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان ^(٤) : كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً على الجنائز « - أي قياساً على تكبير الجنائز - ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى :

(١) أبو مسعود الأنصاري : هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، البصري ، أبو مسعود ، من الخزرج ، شهد العقبة وأحداً وما بعدها ، ونزل الكوفة ، وتوفي بعد الأربعين على الصحيح .

(انظر : ابن حجر : الإصابة . ج ٢ . ص ٤٩٠ ، ص ٤٩١ ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج ٣ . ص ١٠٥ .)

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ٢٧٧ ، السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ٣٨ .

(٣) عبد الرزاق : المصنف . ج ٣ . ص ٢٩٢ . كتاب صلاة العيدين . باب التكبير في الصلاة يوم العيد - رقم الأثر ٥٦٨ - . (الرواية في المصنف عن نافع مولى ابن عمرو ليست عن ابن عمر رضي الله عنهما) .

(٤) حذيفة بن اليمان (. . - ٣٦ هـ) : وهو حذيفة بن جبيل بن جابر العبيسي ، أبو عبد الله ، صحابي ، من الولاة الشجعان ، الفاتحين ، كان صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين .

(انظر : ابن حجر : الإصابة . ج ١ . ص ٣١٧) .

« كذلك كنت أكبر في البصرة حين كنت عليهم ^(١) » ، وقال قوم بهذا ، وأما أبو حنيفة وسائر الكوفيين فإنهم اعتمدوا في ذلك على ما روى عن ابن مسعود ، وذلك أنه ثبت عنه أنه كان يعلمهم صلاة العيدين على الصفة المتقدمة ، وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيها شيء ، ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك هو توقيف ، إذ لا مدخل للقياس في ذلك ، ولا للرأي ^(٢) .

- أرى : « إن الصحابة كما قال ابن رشد ^(٣) : أخذوا ذلك عن النبي ﷺ لأن هذا لا مدخل للرأي فيه ، وعلى ذلك نقول : بأنه ﷺ يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، فأخبر كل من الصحابة حسب ما رأى ، وهذا هو الصحيح ، لأن التكبيرات الزوائد في العيدين سنة » ، والله أعلم .

الِدلة .

١- استدلال الشافعية القائلون : يكبر سبعا في الأولى سوى تكبيرة الإحرام وخمسا في الثانية سوى تكبيرة القيام بما يلي : -
* من السنة : -

أ) عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة » ^(٤) .

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه . ج ١ . ص ٢٥٦ كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين رقمه -

١١٥٣ - وهو حديث حسن صحيح . (انظر : الألباني : صحيح سنن أبي داود . ج ١ . ص ٢١٣) .

(٢) ابن رشد : بداية المجتهد . ج ١ . ص ١٥٨ .

(٣) ابن رشد (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ) : هو محمد بن أحمد بن محمد بن ، رشد ، الشهير بالحفيد أبو الوليد ، قاضي من أهل قرطبة ، له تصانيف كثيرة ، كان عالماً بالطب إلى جانب الفقه .

(انظر : ابن فرحون : الديباج المذهب ج ٢ . ص ٢٥٧ - ص ٢٥٩) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٨ ، والحديث حسن .

ب) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال نبي الله ﷺ :

« التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة و القراءة بعدهما
كليهما » ^(١) .

ج) عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ : كان يكبر في الفطر والأضحى
في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمساً » . رواه أبو داود ^(٢) ، والحديث
صحيح ^(٣) ، وزاد ابن شهاب : « سوى تكبيري الركوع » ، والزيادة
صحيحة ^(٤) ، وعند الدارقطني : « سوى تكبيرة الاستفتاح ^(٥) » ، والحديث
ضعيف ^(٦) .

د) عن عمرو بن شعيب ^(٧) عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد
سبعاً وخمساً » . رواه ابن ماجة ^(٨) ، وهو حديث صحيح صححه الإمام أحمد ،
وابن المديني ^(٩) ، والبخاري فيما حكاه الترمذي ^(١٠) .

(١) سبق تخريجه ص ١٨٨ - ص ١٨٩ ، والحديث حسن .

(٢) انظر: سنن أبي داود . ج ١ . ص ٢٥٦ . كتاب الصلاة . باب التكبير في العيدين رقم الحديث - ١١٤٩ .

(٣) الألباني : صحيح سنن أبي داود . ج ١ . ص ٢١٣ .

(٤) انظر : سنن أبي داود . ج ١ . ص ٢٥٦ كتاب الصلاة . باب التكبير في العيدين . رقم الحديث

- ١١٥٠ - ، الألباني : صحيح سنن أبي داود . ج ١ . ص ٢١٣ .

(٥) انظر : سنن الدارقطني ، ج ٢ . ص ٤٦ . أول كتاب العيدين ، رقم الحديث - ١٢ - .

(٦) أبو الطيب أبيادي : التعليق المغني على الدارقطني . ج ٢ . ص ٤٦ . أول كتاب العيدين . رقم الحديث

- ١٢ - .

(٧) عمرو بن شعيب (... - ١١٨ هـ) : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
القرشي السهمي ، أبو إبراهيم ، ويقال : أبو عبد الله المدني ، ويقال الطائفي ، وثقه البعض ، وضعفه آخرون .
انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ٨ . ص ٤٣ - ٤٥) .

(٨) انظر : سنن ابن ماجة ج ١ . ص ٤٠٧ . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب ما جاء في كم يكبر الإمام
في صلاة العيدين رقم الحديث - ١٢٧٨ - .

(٩) علي بن المديني (١٦١ - ٢٣٤) : هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي ، مولاهم المديني ثم
البصري ، أبو الحسن ، كان حافظ عصره ، وقد روي له في مسلم الحديث ، له مناقب جملة .

انظر : الذهبي : تذكرة الحفاظ . ج ٢ . ص ٤٢٨ - ص ٤٢٩) .

(١٠) ابن حجر : التلخيص الحبير ج ٢ . ص ٩٠ .

- وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : تدل بمجموعها أنه ﷺ كان يكبر في صلاة العيد في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيري القيام والركوع وهو ما يدل عليه حديث السيدة عائشة رضي الله عنها مع زيادة ابن شهاب عند أبي داود .

٢- استدلال المالكية والحنابلة بأنه يكبر ستاً في الركعة الأولى سوى تكبيرة الإحرام وخمساً في الركعة الثانية سوى تكبيري القيام والركوع بالأدلة السابقة التي استدلت بها الشافعية .

٣- استدلال الحنفية القائلون : يكبر ثلاث تكبيرات في الأولى سوى تكبيرة الإحرام ، وثلاثاً في الثانية سوى تكبيرة الركوع بما يلي :-

* من السنة : -

عن مكحول قال : أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة : « أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان : كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً على الجنائز ، قال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم ، وقال أبو عائشة : وأنا حاضر سعيد بن العاص » (١) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على أنه ﷺ كان يكبر في صلاة العيدين كما كان يكبر في صلاة الجنائز في الأولى أربع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية أربعاً مع تكبيرة الركوع أي يكبر في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوائد .

(١) سبق تخريجه ص ١٩٣-١٩٤ ، والحديث حسن صحيح .

* من الأثر : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « يكبر أربعاً ثم يقرأ ، ثم يكبر فيركع ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة »^(١) .
- وجه الدلالة : يدل الأثر على أنه عدد التكبيرات الزوائد في الأولى ثلاث تكبيرات وفي الثانية ثلاث تكبيرات .
* من المعقول : -

(أ) لأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود ، فكان الأخذ بالأقل أحوط^(٢) .
(ب) لاجتماع الصحابة عليه ، وذلك لما سبق عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « يكبر أربعاً ثم يقرأ ، ثم يكبر فيركع ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة »^(٣) .

فالأربعة الأولى معها تكبيرة الإحرام فتكون ثلاث تكبيرات زوائد ، والأربعة الثانية معها تكبيرة الركوع فتكون ثلاث زوائد أيضاً .

المناقشة .

١ - مناقشة الحنفية لفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة .

(أ) ناقش الحنفية الاستدلال --- بحديث كثير بن عبد الله بأن راوي الحديث ضعيف ، وهو عند أئمة الحديث متروك ، قال أحمد : لا يساوي شيئاً ، وضرب على حديثه في المسند فلم يحدث عنه ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال النسائي والدارقطني : متروك ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، وأفظع الشافعي رحمه الله فيه القول^(٤) .

(١) سبق تخريجه ص ١٩٠ .

(٢) الزيلعي : تبين الحقائق . ج ١ . ص ٢٢٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٠ .

(٤) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ٢ . ص ٤٤ ، ابن حجر : تقريب التهذيب . ج ٤ ، ص ١٤٢ .

(ب) الرد على الاستدلال بحديث عائشة رضی الله عنها : رد بما ذكره الترمذي في كتاب العلل : بأن البخاري ضعف هذا الحديث ^(١) .

٢- ناقش الفقهاء استدلال الحنفية بحديث سعيد بن العاص فقالوا :

إن الخطابى قد صرح بأنه ضعيف ولم يبين وجه الضعف ، وضعفه البيهقي في المعرفة بعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وقد ضعف ثابت يحيى بن معين ، وضعفه غير واحد بأن راويه عن أبي موسى هو أبو عائشة ، ولا يعرف ولا نعرف اسمه ، ورواه البيهقي من رواية مكحول عن الرسول ، أبي موسى وحذيفة رضي الله عنهما ، قال البيهقي : هذا الرسول مجهول ، والصحيح أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود رضي الله عنه لا إلى فعل النبي ﷺ ^(٢) .

• الترجيح •

يترجح مما سبق رأي الشافعية ومن وافقهم من الصحابة والتابعين القائلين بأنه يكبر سبع تكبيرات في الركعة الأولى من صلاة العيدين سوى تكبيرة الافتتاح ، وفي الثانية يكبر خمس تكبيرات ، سوى تكبيرة القيام ، ويوافقهم في القول بهذه الخمس الأخيرة المالكية والحنابلة وذلك لأنه جاء عن السيدة عائشة عن ابن شهاب أنه زاد : « سوى تكبيرتي الركوع » ^(٣) .

(١) ابن حجر : تقريب التهذيب . ج ٢ . ص ١٣٢ ، الشوكاني : نيل الأوطار . ج ٣ . ص ٣٦٧ .

(٢) البيهقي : السنن الكبرى . ج ٣ . ص ٢٩٠ ، ابن حجر : تقريب التهذيب . ج ١ . ص ٤٧٤ . الشوكاني : نيل الأوطار . ج ٣ . ص ٣٦٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٥ ، وهو صحيح .

المطلب الرابع : الحكمة من مشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين .

لم أقف على قول للعلماء في الحكمة من مشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين لكنني أقول : « بما أن العيدين يأتيان بعد الانتهاء من العبادة التي هي ركن من أركان الإسلام بأداء الصيام والحج فإن المؤمن وهو يشعر بهذه النعمة العظيمة ليكبر الله تعالى اعترفاً بالهداية لإتمام هذه النعم . قال تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ ﴾ (١) .

فناسب أن يكون التكبير داخل صلاة العيدين وخارجها بل هو داخل الصلاة أولى ، لأن الهداية للصلاة أيضاً نعمة عظيمة » .

والله أعلم .

المطلب الخامس : رفع اليدين عن التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين .

اختلف الفقهاء في حكم رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين على

قولين :

(١) القول الأول : يندب رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين ، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة ^(١) .

٢- القول الثاني : لا يندب رفع يديه عند التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين ، وهو قول المالكية ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية ^(٢) .

الأدلة .

١- استدلال القائلون برفع اليدين عند التكبيرات الزوائد بما يلي : -

- من السنة :-

(أ) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن ، وذكر منها التكبيرات الزوائد » ^(٣) .

- وجه الدلالة : الحديث نص على مشروعية رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد .

(ب) عن وائل بن حجر رضي الله عنه : « أنه ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير » ^(٤) .

(١) الشيخ نظام : الفتاوى الهندية . ج ١ . ص ١٥٠ ، الموصلي : الاختيار . ج ١ . ص ٨٦ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج ١ . ص ٣٨٩ ، الشافعي : الأم . ج ١ . ص ٢٧١ ، البهوتي : كشف القناع . ج ١ ص ٥٤ ، ابن قدامة . المغني ج ٢ . ص ١١٩ .

(٢) داماد أفندي : مجمع الأنهر . ج ١ . ص ١٧٤ ، السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ٣٩ ، مالك : المدونة ج ١ . ص ١٥٥ ، الدسوقي : حاشية الدسوقي . ج ١ . ص ٤٠٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٦ ، والحديث ضعيف .

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٨ ، والحديث حسن .

- وجه الدلالة : قال الإمام أحمد في صلاة العيدين : «أرى أن يدخل في الحديث كل أنواع التكبير^(١)» .

ولاشك أن من ذلك التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين .

(ج) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه ثم كبروهما كذلك وركع ، وإذا أراد أن يرفع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ثم يسجد ولا يرفع يديه في السجود ، ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته » . رواه البيهقي^(٢) ، والحديث ضعيف لأن فيه بقية وكان مدلساً^(٣) .

- وجه الدلالة : الحديث عام في بيان مشروعية رفع اليدين عند كل تكبيرة قبل الركوع ومن ذلك التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين لأنها تؤدي قبل الركوع .

* من الأثر : -

(أ) عن عمر رضي الله عنه : « أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد »^(٤) .

- وجه الدلالة : فعل عمر رضي الله عنه واضح الدلالة على المراد .

(ب) عن ابن جريج^(٥) قال : « قلت لعطاء : يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه

(١) البهوتي : كشف القناع . ج ٢ . ص ٥٤ .

(٢) انظر : السنن الكبرى . ج ٣ . ص ٢٩٣ . كتاب صلاة العيدين . باب رفع اليدين في تكبير العيد .

(٣) المارديني : الجوهر النقي . (بهامش السنن الكبرى للبيهقي) . ج ٣ . ص ٢٩٢ ، ص ٢٩٣ .

(٤) البيهقي : السنن الكبرى . ج ١ . ص ٢٩٢ ، كتاب صلاة العيدين . باب رفع اليدين في تكبير العيد .

(٥) ابن جريج (٨٠ - ١٥٠ هـ) : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي ، مولاهم المكي ، أبو الوليد ، ويقال : أبو خالد ، فقيه الحرم ، هو وابن عروة أول من صنف الكتب .

(انظر : الذهبي : تذكرة الحفاظ . ج ١ . ص ١٦٩ - ١٧١) .

التكبيرة الزيادة في الفطر ؟ قال : نعم ويرفع الناس أيضاً ^(١) .

- وجه الدلالة : يدل الأثر على مشروعية رفع اليدين عند التكبيرات الزيادة في صلاة عيد الفطر .

وكذا الأضحى قياساً على الفطر بجامع استوائهما في كيفية صلاة العيد إجمالاً .

* من القياس : أن هذا التكبير يؤتى به في قيام مستوفٍ فترفع اليد فيه كتكبيره الافتتاح ، وتكبيرة القنوت ^(٢) .

٢- استدلل القائلون بعدم رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين بما يلي :-
* من السنة : عن أبي مسعود رضي الله عنه أنه قال : « ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة » ^(٣) .

- وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يرفع يديه في أي تكبيرة من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح كما قال ابن مسعود .

* من القياس : إنها سنة فتلحق بجنسها ، وهي تكبير الركوع ^(٤) ، فكما أنه لا يرفع يديه عند تكبير الركوع فلا يرفعهما عند التكبيرات الزوائد بجامع أن كلاهما سنة ^(٥) .

(١) عبد الرزاق : المصنف . ج ٣ . ص ٢٩٧ . كتاب صلاة العيدين . باب التكبير باليدين . رقم الأثر - ٥٦٩٩ .

(٢) السرخسي : المبسوط . ج ٢ . ص ٣٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٩ ، والحديث صحيح .

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ٢٧٧ .

(٥) وذلك على رأي من قال بعدم رفع اليدين عند الانتقال لتكبيرة الركوع .

المناقشة .

١- يمكن أن نناقش رد استدلال القائلين برفع اليدين عند التكبيرات الزوائد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ، وذكر منها : تكبيرات العيدين »: بأن رواية ابن عباس رضي الله عنهما ليس فيها تكبيرات العيدين (١) .

٢- نوقش استدلال القائلين بعدم رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد بحديث ابن مسعود : « إنه ﷺ لم يكن يرفع يديه إلا عند تكبيرة الافتتاح »: بأن ذلك محمول على الصلاة المعهودة لا على صلاة العيدين (٢) .

الترجيح .

يترجح مما سبق رأي القائلين مشروعية رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين ؛ وذلك لأنه قد ثبت عنه ﷺ بأحاديث صحاح أنه كان يرفع يديه في كل التكبيرات التي يؤديها في حال القيام وهذه منها ، وكذلك فإنه يرفع يديه ليراه الأصم فيرفع لرفعه لأنها مخالفة للصلاة المعهودة ، فإذا لم يرفع اليدين فيظن ، أنها لا ترفع فيها .

والله أعلم .

(١) انظر الحديث في ص ١٠٦ ، الزيلعي : نصب الراية . ج ٢ . ص ٢٢٠ .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ٢٧٧ .

المطلب السادس : الذكر والمؤالة بين التكبيرات الزوائد .

اختلف الفقهاء في حكم الذكر بين التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين أو المؤالة بينهما على ثلاثة أقوال :

١- القول الأول : الشافعية والحنابلة : أنه يندب الذكر ^(١) بينهما ، فقال الشافعية والقاضي من الحنابلة : يقف بين كل تكبيرتين قدر آية لا قصيرة ولا طويلة ^(٢) ، وضبطه أبو علي ^(٣) من الشافعية بقدر سورة الإخلاص ^(٤) .

٢- القول الثاني : للحنفية . قالوا : لا يوجد ذكر مسنون بين التكبيرات الزوائد ، بل يسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات ، ويختلف هذا باختلاف كثرة الزحام وقلته ^(٥) .

٣- القول الثالث : للمالكية : قالوا : ليس بين التكبيرات الزوائد ذكر مسنون ، بل يوالي بينهما ، ولا يفصل إلا بقدر تكبير المؤتم ^(٦) .

(١) المراد بالذكر : « أن يهمل الله عز وجل ، ويحمده ويكبره ويمجده » . انظر : الشرييني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٣١٠ ، ص ٣١١ .

(٢) الشافعي : الأم . ج ١ . ص ٢٧٠ ، الشرييني : الإقناع . ج ١ . ص ١٧٢ ، المردوي : الإنصاف . ج ٢ . ص ٤٢٨ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٠ .

(٣) أبو علي (٠٠٠ - ٣٤٥) : هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، أبو علي القاضي ، كان أحد شيوخ الشافعية ، له مسائل في الفروع محفوظة .

(انظر : ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى . ج ٢ . ص ٢٥٦ ، ص ٢٥٧) .

(٤) الرملي : نهاية المحتاج . ج ٢ . ص ٣٨٧ .

(٥) الشيخ نظام : الفتاوي الهندية . ج ١ . ص ١٥٠ ، ابن عابدين : حاشية رد المحتار . ج ٢ . ص ١٧٥ .

(٦) ابن عبد البر القرطبي : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . ج ١ . ص ٢٢٦ ط عام ١٣٩٩ هـ ، الخرشي : حاشية الخرشي . ج ٢ . ص ١٠٠ .

الأدلة

١- استدلل القائلون باستحباب الذكر بين التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين بما يلي :-
 * من الأثر : ما روى علقمة : « أن عبد الله بن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوماً فقال لهم : إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه ، فقال عبد الله : تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تقرأ ثم تكبر وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك » ، رواه البيهقي ^(١) ، وهو أثر ضعيف ^(٢) .

- وجه الدلالة : الأثر واضح الدلالة على مشروعية الذكر بين التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين .

* من القياس :

(أ) قياساً على سائر التكبيرات المشروعة في الصلاة ، فإنها جميعاً يتخللها ذكر ، فكذلك التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين استحباب أن يتخللها ذكر ، بجامع أن كلاً منها تكبيرات مشروعة داخل الصلاة ^(٣) .

(ب) قياساً على تكبيرات الجنائز ، فكما أنه يتخلل تكبيرات الجنائز ذكر ، فكذلك يتخلل التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين ذكر بجامع أن كلاً منها يؤتى بها في حال القيام في الصلاة ^(٤) .

(١) انظر : السنن الكبرى . ج ١ . ص ٢٩٢ . كتاب صلاة العيدين . باب يأتي بدعاء الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح .

(٢) المارديني : الجوهر النقي . ج ٣ . ص ٢٩١ ، ص ٢٩٢ .

(٣) الرملي : نهاية المحتاج . ج ٢ . ص ٣٨٧ ، ص ٣٨٨ .

(٤) ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٠ ، البهوتي : كشف القناع . ج ٢ . ص ٥٤ .

٢- استدلووا على أنه يسكت بينهما من المعقول فقالوا : يشرع السكوت بينها لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أي ذكر مسنون بينها ^(١) .

ب) واستدلوا على عدم الموالاة بينها من المعقول - أيضاً - فقالوا : لأن الموالاة توجب الاشتباه ^(٢) ، فلو والى بين التكبيرات لأشبهه على من كان بعيداً عن الإمام ، والاشتباه يزول بالسكوت ^(٣) .

٣- ولم أقف على أدلة للمالكية فيما قرأت .

المناقشة .

يمكن أن ترد على الحنفية القائلين بعدم مشروعية الذكر بين التكبيرات في صلاة العيدين ، بأنه : وإن لم ينقل عن النبي ﷺ أي ذكر منسوب بينها ، إلا أن الموالاة بينها كما قلتم يوجب الاشتباه ، أما السكوت بينها فهو خلاف الأولى بل يستحب الذكر بينها .

والله أعلم .

الترجيح .

يترجح مما سبق مشروعية الذكر بين التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين ؛ وذلك قياساً على بقية التكبيرات في الصلاة والتي يتخللها ذكر ، فكذا هذه التكبيرات .

والله أعلم .

(١) شلبي : حاشية على تبين الحقائق . ج١ . ص ٢٢٦ .

(٢) يشتهبه على من رآه أنه ليس في صلاة .

(٣) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ٢ . ص ١٧٤ ، البائري : شرح العناية على الهداية . ج ٢ . ص ٤٥ .

★ تفريع على المسألة *

إذا ثبت أن الذكر بين التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين مشروع ، فإن أقوال العلماء قد تفاوتت في صيغة هذا الذكر على أقوال :

- ١- القول الأول : لجمهور الأصحاب من الشافعية ، وجوز ذلك الحنابلة أن يقول بينها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولو زاد على ذلك جاز^(١) .
- ٢- القول الثاني : للصيدلاني^(٢) الشافعي فيما رواه عن الأصحاب ، بقول بينها : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير^(٣) .

٣- القول الثالث : لابن الصباغ^(٤) من الشافعية والخرقي^(٥) من الحنابلة : أنه لو قال ما اعتاده الناس : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً ، فإن قال ذلك : كان حسناً^(٦) .

(١) النووي : المجموع . ج ٥ . ص ١٧ ، ابن قدامة : المغني ج ٢ . ص ١٢٠ .

(٢) الصيدلاني (... - ٤٢٧ هـ) : هو محمد بن داود بن محمد المروزي ، المعروف بالصيدلاني ويعرف بالداودي ، أبو بكر ، فقيه محدث ، له مصنفات .

(٣) انظر : ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى . ج ٤ . ص ١٤٨ ، كحالة : معجم المؤلفين ج ٩ . ص (٢٩٨) .

(٤) النووي : المجموع . ج ٥ . ص ١٧ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٠ .

(٥) ابن الصباغ (٤٠٠ - ٤٧٧ هـ) : هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر ، ابن الصباغ ، فقيه شافعي ، من أهل بغداد ولادة ووفاة ، تولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت ، وعُمي في آخر عمره .

(٦) انظر : ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى ، ج ٥ . ص ١٢٢ - ص ١٢٤)

(٥) الخرقني (... - ٣٣٤ هـ) : هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقني ، أبو القاسم ، فقيه حنبلي ، من أهل بغداد ، رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة ، توفي ودفن بدمشق .

(انظر : ابن أبي يعلى : طبقات الحنابلة . ج ٢ . ص ٧٥ - ص ١١٨) .

(٦) النووي : المجموع . ج ٥ . ص ١٧ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١١٩ .

٤- القول الرابع : للمسعودي ^(١) من الشافعية . يقول بينها : سبحانك اللهم وبحمدك
تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك لا إله غيرك ^(٢) .
والذي أراه أنه لو قال بينها أي ذكر شاء جاز ^(٣) ، لأنه ثبتت مشروعيتها
الذكر ، ولم ينقل نوع هذا الذكر ، فيخير المصلي بين أنواع الأذكار المختلفة .
والله أعلم .

المطلب السابع : الجهر والإسرار بالتكبيرات الزوائد في صلاة العيدين .

ذكر الحنفية والشافعية وابن حبيب ^(٤) من المالكية مشروعيتها جهر الإمام
بالتكبيرات الزوائد في صلاة العيدين ؛ وذلك حتى يسمع المأمومين ، وزاد الشافعية
وابن حبيب : مشروعيتها جهر المأموم أيضاً لیسع من لا یسمع الإمام ^(٥) .
- وقد نقل النووي من الشافعية إجماع الأمة على مشروعيتها الجهر بها ^(٦) .

(١) المسعودي (٥٢٢ - ٥٨٤ هـ) : هو محمد بن عبد الرحمن المسعودي ، تاج الدين المروزي ، البنجديهي ،
الصفري ، المحدث ، مات بدمشق .

(انظر : الذهبي : ميزان الاعتدال . ج ٣ . ص ٦٢٨) .

(٢) النووي : المجموع . ج ٥ . ص ١٧ .

(٣) ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٠ .

(٤) ابن حبيب (١٧٤ - ٢٣٨ هـ) : هو عبد الملك بن حبيب السلمي ، أبو مروان ، أول من أظهر الحديث
بالأندلس ، كان رأساً في فقه المالكية .

(انظر : ابن فرحون : الديباج المذهب . ج ٢ . ص ٨ - ص ١٥) .

(٥) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ١ . ص ١٧٤ ، تقارير على حاشية ابن عابدين . ج ٢ . ص ١٧٣ ، الخطاب :

مواهب الجليل . ج ٢ . ص ١٩١ ، الشرييني : الإقناع . ج ١ . ص ١٧٢ ، النووي : المجموع . ج ٥ .

ص ١٨ .

(٦) المرجع الأخير .

- المطلب الثامن : نسيانها .

أقوال الفقهاء في حكم نسيان التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين :

١- رأي الحنفية : فرق الحنفية في حكم من نسي التكبيرات الزوائد ثم ذكرها قبل الفراغ من القراءة أو بعد الفراغ منها :-

(أ) فإن ذكرها قبل الفراغ من القراءة بأن قرأ الفاتحة دون السورة فإنه يترك القراءة ويأتي بالتكبيرات ؛ وذلك لأنه اشتغل بالقراءة قبل أو أنها فيتركها ويأتي بما هو أهم لكون المحل محلاً له ، ثم يعيد القراءة ؛ وذلك لأن الركن متى ترك قبل تمامه يرتفع من الأصل ؛ لأنه لا يتجزأ في نفسه وما لا يتجزأ في نفسه فوجوده معتبر بالجزء الذي به تمامه في الحكم ^(١) .

(ب) وأن تذكرها بعد الركوع وفراغه من القراءة في الركعة الأولى ، فإنه :

- قيل : يعود فيكبر ، وقد انتقض ركوعه ، ويعيد القراءة ثم يركع .

- وقيل : يقضيها في الركوع ، ولا يسجد للسهو ^(٢) .

٢- رأي المالكية : أن من نسيها كلها أو بعضها حتى قرأ فينظر :-

(أ) فإن عاد وكبر أعاد القراءة وسجد بعد السلام على المشهور لزيادة القراءة ؛ لأنها شرعت بعد التكبير ، ومقابل المشهور لا يسجد ^(٣) .

(ب) أما إن انحنى للركوع فإنه يتمادى في صلاته ولا يكبر إماماً كان أو غيره وسجد قبل السلام للسهو ولا سجود على المأموم ؛ لأن إمامه يحمله عنه ^(٤) .

(١) شلبي : حاشية على تبين الحقائق . ج ١ . ص ٢٢٥ .

(٢) المرجع السابق ، داماد أفندي : مجمع الأنهر . ج ١ . ص ١٧٤ .

(٣) ابن عبد البر القرطبي : الكافي في فقه أهل المدينة . ج ١ . ص ٢٢٦ ، الأزهرى : الثمر الداني . ص ٢٤٨ . ط بدون . دار الفكر الكتب العلمية .

(٤) الخرشى : شرح الخرشى علي خليل . ج ١ . ص ١٠٠ ، ص ١٠١ ، ابن عبد البر القرطبي : الكافي . ج ١ . ص ٢٤٦ .

- ٣- رأي الشافعية : قالوا : إما أن يتذكرها قبل الركوع أو بعده .
أ) فإن تذكرها قبل الركوع وشرع في القراءة ولم يتم الفاتحة ففيه قولان :
- في الجديد : فاتت ، ولا يعود فيأتي بها ^(١) .
- في القديم : يكبر ما لم يركع ، لبقاء محله وهو القيام ^(٢) .
- وعلى هذا لو تذكرها في أثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنف القراءة ، وإن تذكرها بعد فراغه منها كبر وندب إعادة الفاتحة ^(٣) .
ب) أما إن أدرك الإمام راعياً ، فإن المأموم لا يكبر جزءاً ^(٤) .
- ٤- رأي الحنابلة : قالوا : إن نسي التكبير ، فيما أن يتذكره في أثناء القراءة أو بعد القراءة ، أو في الركوع .
أ) فإن شرع في القراءة ففيه قولان :
- قال ابن عقيل : لم يعد إلى التكبير ؛ لأنه سنة فلم يعد إليه بعد الشروع في القراءة لأنها واجبة كالاستفتاح والتعوذ .
- قال القاضي : فيه وجه آخر وهو : أن يعود إلى التكبير ؛ لأنه ذكر في محله فيأتي به كما قبل الشروع في القراءة ؛ وهذا لأن محله القيام ، وقد ذكره فيه ^(٥) .

(١) النووي : المجموع . ج ٥ . ص ٢١ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج ١ . ص ٣١١ .

(٢) النووي : المجموع . ج ٥ . ص ٢١ ، الجلال المحلي : شرح على منهاج الطالبين . ج ١ . ص ٣٠٥ .

(٣) المرجعين السابقين .

(٤) الشرييني : مغني المحتاج ج ١ . ص ٣١١ ، الجلال المحلي : شرح الجلال على منهاج الطالبين . ج ١ . ص ٣٠٥ .

(٥) ابن قدامة : المغني . ج ٢ ، ص ١٢٠ ، البهوتي : كشف القناع . ج ٢ . ص ٥٤ .

- فعلى هذا يقطع القراءة ويكبر ثم يستأنف القراءة ؛ لأنه قطعها متعمداً بذكر
طويل ^(١) .

- فإن كان المنسي شيئاً يسيراً ففيه وجهان : - الأول : يحتمل أن يبني على
ما سبق ؛ لأنه لم يطل الفصل أشبه ما لو قطعها بقول : آمين ^(٢) .

- الثاني : يحتمل أن يبتدئ التكبير من جديد ؛ لأن محل التكبير قبل القراءة
ومحل القراءة بعده فيستأنفها ليأتي بها بعده ^(٣) .

(ب) وإن ذكر التكبير بعد القراءة ، فأتى به لم يعد القراءة وجهاً واحداً ^(٤) .

(ج) وإن لم يذكره حتى ركع سقط التكبير وجهاً واحداً ؛ لأنه فات المحل ؛ ولأنه
ذكر مسنون حال القيام فلم يأت به في الركوع كالأستفتاح وقراءة السورة
والقنوت ^(٥) .

• خلاصة الأقوال •

اختلف الفقهاء في حكم من نسي التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين على النحو

التالي : -

(أ) لو ذكرها وهو في أثناء القراءة أو بعدها قبل الركوع ففيه قولان :

١- القول الأول : للحنفية والمالكية والقول القديم عند الشافعي وبه قال القاضي
من الحنابلة : إنه يترك القراءة ويكبر ؛ وذلك لأن محلها القيام وقد أتى بها
في محلها .

(١) المرادوي : الإنصاف . ج ٢ . ص ٤٣٣ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٠ .

(٢) المرجع الأخير .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرادوي : الإنصاف . ج ٢ . ص ٤٣٣ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢١ .

لكن هل يعيد القراءة بعد أن يكبر أم لا ؟ اختلفوا :

- قال الحنفية والمالكية والشافعية : يعيدها ؛ لأن مكان القراءة عند المالكية والشافعية والحنفية في الركعة الأولى يكون بعد التكبيرات الزوائد .
- وقال القاضي من الحنابلة : إن قطعها لا يعيدها بل يستأنفها أي يكملها ، أما إن انتهى أصلاً فإنه لا يعيدها وجهاً واحداً .

٢- القول الثاني : قول الشافعي في الجديد وابن عقيل من الحنابلة وقالوا : إن التكبيرات الزوائد قد فاتت ، فلا يعود ولا يأتي بها ؛ لأنها سنة تفوت بفوات محلها .
(ب) أما لو ذكر التكبيرات الزوائد بعد الركوع فقد اختلفوا : -

- ١- وقال المالكية والحنابلة : يكمل صلاته وتسقط التكبيرات عنه ، وزاد المالكية : أن على الإمام والمنفرد أن يسجد للسهو قبل السلام .
- ٢- الحنفية في المسألة وجهان عندهم : - الوجه الأول : يعود فيكبر ثم يعيد القراءة ويركع . - الوجه الثاني : يقضيها في الركوع ولا يسجد للسهو .
- ٣- وقال الشافعية : تسقط عن المأموم لو أدرك إمامه في الركوع ولا يكبرها .
- ولم أقف على أدلة لما ذكرته من الأقوال .

بيان الراجح في المسألة .

يترجح مما سبق من أقوال الفقهاء في حكم من نسي التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين بأن من نسيها ثم ذكرها أثناء القراءة أو بعدها قبل الركوع ، فإنه يأتي بها متى ذكرها ، فإن قطع القراءة وأتى بها أعاد القراءة؛ لأن الفصل طويل فلا يبنى على القراءة السابقة ، وإن ذكرها بعد القراءة فأتى بها لم يعد القراءة ؛ لأن التكبيرات سنة محلها القيام ، وقد أتى بها في محلها .

أما إن ذكرها وهو راكع فإنها تسقط ؛ لأنها سنة تفوت بفوات محلها .

والله أعلم .

المطلب التاسع : قضاء التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين مع قضاء صلاة العيدين للجماعة والمنفرد .

اختلف الفقهاء في حكم قضاء التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين للجماعة والمنفرد على قولين :

- ١- القول الأول : أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام وأراد قضاءها ، فإنه يقضيها بتكبيراتها كما يفعل الإمام ^(١) ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة ^(٢) .
- ٢- القول الثاني : أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام فإنه لا يقضيها أصلاً ^(٣) ، وهو قول الحنفية ^(٤) .

الأدلة .

استدل القائلون بقضاء التكبيرات الزوائد بما يلي :-

* من الأثر :

ماروي عن أنس رضي الله عنه : « أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ، ثم قام عبد الله بن عتبة مولاه ، فصلى بهم كصلاة أهل المصر يكبر بهم كتكبيره » . رواه البيهقي ^(٥) ، وهو ضعيف ^(٦) .

(١) يبدو أن هذا الحكم هذا للجماعة والمنفرد فيما لو قضاها .

(٢) مالك : المدونة . ج ١ . ص ١٥٥ ، المواق : التاج والإكليل . ج ٢ . ص ١٩٢ ، الشافعي : الأم . ج ١ . ص ٢٧٥ ، النووي : المجموع . ج ١ . ص ٢٩ ، المرادوي : الإنصاف . ج ٢ . ص ١٩٢ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٤ .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ٢٧٩ ، المرغيناني : الهداية ج ٢ . ص ٤٦ .

(٤) أرى أنه من باب الأولى لا يقضى التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين إذا كانت الصلاة أصلاً لا تقضى عندهم .

(٥) البيهقي : السنن الكبرى . ج ٣ . ص ٣٠٥ . كتاب صلاة العيدين . باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا .

(٦) المارديني : الجوهر النقي . ج ٣ . ص ٣٠٥ .

- وجه الدلالة : يدل الأثر على أن من قضى صلاة العيد عليه أن يقضيها بتكبيراتها .

★ من المعقول :-

من المعقول من وجهين : -

أ (قال الشافعية : يأتي بالتكبيرات الزوائد لأنها من هيئات صلاة العيد ^(١) .
ب (وقال الحنابلة : يأتي بها لأنه قضاء صلاة فيأتي بها على صفتها كسائر الصلوات ^(٢) .

الترجيح .

يتبين رجحان رأي القائلين بمشروعية قضاء تكبيرات صلاة العيد للجماعة والمنفرد ؛ وذلك لأنها من هيئات صلاة العيد ، فتقضى بها .
والله أعلم .

(١) الشرييني : الإقناع . ج ١ . ص ١٧٢ .

(٢) ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢٤ .

- المطلب العاشر : المسبوق بهما .

آراء الفقهاء في حكم المسبوق بالتكبيرات الزوائد في صلاة العيدين : -

١ - رأي الحنفية : ذكر الحنفية حكم المسبوق بالتكبيرات الزوائد في صلاة العيدين

على النحو التالي : -

أولاً : إذا جاء المأموم والإمام في الركعة الأولى ففيه حالتان :-

(أ) إن أدركه في الركوع وغلب على ظنه إدراكه إن كبر قائماً : كبر قائماً للافتتاح ثم يأتي بالزوائد ثم يركع ؛ وذلك لأن القيام هو المحل الأصلي للتكبير ، أما إن خشى فوت ركوع الإمام كبر للافتتاح قائماً فقط ، ثم ركع ؛ لأنه لو لم يركع يفوته الركوع فتفوته بذلك الركعة وكبر في ركوعه عند أبي حنيفة ومحمد ، خلافاً لأبي يوسف فقد قال : لا يكبر في ركوعه ؛ وذلك لأنه فات محلها وهو القيام فتسقط كالقنوت ^(١) .

(ب) فإن أدرك الإمام رافعاً سقط عنه ما بقي من التكبير ؛ وذلك لأن القومة ليست معتبرة بل شرعت للفصل فهو إن أدركه قائماً من الركوع لم يكن مدركاً للركعة بإدراكها فلا تكون محلاً للتكبير لا أداءً ولا قضاء ، فلو أدركه في القومة لا يقضيها فيها لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها فيما بعد لأنه فات محلها ^(٢) .

ثانياً : إذا جاء المأموم في الركعة الثانية : فإنه يكبر للافتتاح ويتابع إمامة في

الركعة فإن فرغ الإمام من صلاته قام إلى قضاء ما سبق وذلك لأنه منفرد فيما يقضي ^(٣) .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ٢ . ص ٤٦ ، الكاساني : بدائع الصنائع ج ١١ . ص ٢٧٨ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ٢٧٨ ، السرخسي : المبسوط ج ٢ . ص ٤٠ .

٢ - رأي المالكية : إن حكم المسبوق بالتكبيرات الزوائد في صلاة العيدين كالتالي : -

أولاً : إذا جاء المأموم في الركعة الأولى فينظر : -

أ () إن أدرك بعض التكبير أوفاته تكبير الإمام فإنه يكمل التكبير بعد فراغ الإمام من التكبير فيكبر المأموم أثناء قراءة الإمام للفتحة والسورة ، هذا هو المشهور ، ومقابلة : لا يكبر ما فاته إنما يكبر تكبيرة الإحرام فقط ؛ لأنه قضاء في حكم الإمام ^(١) .

ب () وإن دخل والإمام يقرأ فإنه يدخل معه في الصلاة ويكبر المأموم سبعا ^(٢) .

ج () وإن وجده قد رفع رأسه فليقض ركعه يكبر فيها سبعا مع القيام ^(٣) .

ثانياً : إذا جاء المأموم في الركعة الثانية والإمام قائم فيها فإنه يكبر خمسا غير تكبيرة الإحرام ويقضي ركعة ^(٤) مع تكبيراتها .

ثالثاً : إذا جاء المأموم في التشهد فإنه يحرم ويجلس فإذا سلم الإمام قضى ركعتين يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا ، وقيل : يكبر ست تكبيرات فيقوم بلاثكبير ويعتد بالتكبيرة التي كبرها قبل جلوسه ^(٥) .

(١) الدسوقي : حاشية الدسوقي . ج ١ ص ٣٩٧ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج ٢ ص ١٩٢ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) الخرشي : شرح الخرشي على خليل . ج ٢ ص ١٠١ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج ٢ ص ١٩٢ ، وفيه خلاف طويل .

(٤) المرجع الأخير ، الدسوقي : حاشية الدسوقي . ج ١ ص ٣٩٧ .

(٥) الخرشي : شرح الخرشي على خليل . ج ٢ ص ١٠١ .

٣ - رأي الشافعية : يرى الشافعية أن أحكام المسبوق بالتكبيرات الزوائد

كالتالي:-

أولاً : إذا جاء في الركعة الأولى فإنه : - ^(١)

أ () إن أدركه أثناء الفاتحة أو كبر الإمام بعض التكبيرات الزوائد ففيه قولان :

- على الجديد : لا يكبر ما فاتته ، وعلى القديم يكبره .

ب () أدركه راعياً ركع معه ، ولا يأتي بالتكبيرات الزوائد باتفاق أئمة الشافعية .

ثانياً : إذا جاء في الركعة الثانية فإنه يكبر مع الإمام خمساً على الجديد ^(٢) ،

فإن قام إلى ثانية بعد سلام الإمام كبر أيضاً خمساً ^(٣) .

٤ - رأي الحنابلة : إن المسبوق إما أن يلحق الإمام في الركعة الأولى أو الثانية

أولاً : إن لحقة في الركعة الأولى فيما أن :

أ () يدركه قائماً بعد فراغه من جميع التكبيرات أو بعضها ، فإن كان ذلك كذلك

ففي المسألة أقوال ثلاثة : -

١- القول الأول : لم يأت بالتكبيرات الزوائد مطلقاً على الصحيح من المذهب ،

وقيل : على الأصح ، ونص عليه أحمد في المسبوق وذلك لأنه مأمور بالانصات لقراءة

الإمام ^(٤) .

(١) النووي : المجموع . ج ٥ . ص ١٩ .

(٢) لأن الإمام يكبر في الثانية خمساً فهو يتابعة ، وعلى هذا فلا يكبر المأموم سبغاً مع العلم أنه في الركعة الأولى .

(٣) النووي : المجموع . ج ٥ . ص ١٩ .

(٤) المرادوي : الإنصاف . ج ٢ . ص ٤٣٣ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢١ .

٢ - القول الثاني : يأتي بها ؛ لأنه أدرك محل التكبيرات وهو القيام ، وهو قول ابن عقيل ^(١) .

٣ - القول الثالث : على التفصيل فإن كان يسمع لقراءة الإمام أنصت ولم يكبر ، وإن كان بعيداً لا يسمع قراءة الإمام كبر ، وهو قول ابن قدامة ^(٢) .

ب (أو أن يدركه راعياً فإنه لا يأتي بها ؛ وذلك قياساً على القراءة بل هي أولى من القراءة ؛ لأنه إذا كانت القراءة ركناً ولا يأتي بها والإمام راع ، فالتكبيرات المندوبة من باب الأولى أن تترك ^(٣) .

ثانياً : إن لحق المأموم إمامه في التشهد فإنه يجلس معه ، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين يأتي فيهما بالتكبير ؛ وذلك لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربعة فقضاها على صفتها كسائر الصلوات ^(٤) .

خلاصة الأقوال مع بيان الراجع منها .

تتلخص أقوال الفقهاء في حكم المسبوق بالتكبيرات الزوائد في صلاة العيدين على

النحو التالي : -

أولاً : إذا جاء المسبوق في الركعة الأولى ، فإنه ينظر : -

(أ) فإن أدرك بعض التكبيرات ففيها قولان :

(١) ابن مفلح : الفروع . ج٢ . ص ١٤٠ .

(٢) ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١٢١ .

(٣) ابن مفلح : الفروع . ج٢ . ص ١٤١ ، المرادوي : الإنصاف . ج٢ . ص ٤٣٣ .

(٤) ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١٢٥ .

١ - القول الأول : أن يأتي بالتكبيرات بعد فراغ الإمام من التكبير ، وهو المفهوم من كلام الحنفية ، والمشهور عند المالكية ، والقول القديم عند الشافعي ، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة .

٢ - القول الثاني : أن لا يأتي بها ، وهو مقابل المشهور عند المالكية والجديد عند الشافعية والصحيح من المذهب عند الحنابلة ، ونص عليه الإمام أحمد ، واستطيع أن أرجح القول القائل بأنه ينبغي على المأموم أن يأتي بالتكبيرات التي فاتته بعد فراغ الإمام من بقية التكبيرات ؛ وذلك لأنه أدرك محل التكبيرات فيأتي بها ؛ وحتى لا تفوته فضيلة التكبير .

ب (أما إذا لم يدرك الإمام إلا في القراءة ففي المسألة أقوال :

١ - القول الأول : أن يدخل مع الإمام في الصلاة ثم يكبر الزوائد ، وهو المفهوم من كلام الحنفية ، وقول المالكية والقديم عند الشافعي ، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة .

٢ - القول الثاني : أن لا يأتي بها ، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة وقول الشافعي في الجديد .

٣ - القول الثالث : على التفصيل : فإن سمع القراءة أنصت ولم يكبر وإن لم يسمعها كبر ، وهو قول ابن قدامة ، وهو الراجح عندي ؛ وذلك لأن فضيلة الاستماع لقراءة الإمام أفضل من فضيلة التكبير ؛ لأن الانصات واجب والتكبير سنة .

ج (فإن أدرك الإمام في الركوع ، فإن غلب على ظن المأموم إدراك الإمام في الركوع ، فقال الحنفية : يكبر الزوائد قائماً بعد تكبيرة الافتتاح ، ثم يركع .

- فإن لم يغلب على ظنة إدراك الإمام في الركوع إن كبر قائماً ففي المسألة قولان :

١ - القول الأول : تسقط عنه التكبيرات وهو قول الشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية .

٢ - القول الثاني : يأتي بالتكبيرات في الركوع ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن .

- ويترجح القول الأول القائل بسقوطها فلا يأتي بها ، والأولى أن يلحق الركعة والقيام .

ثانياً : إذا جاء المأموم والإمام في الركعة الثانية ، فإنه يكبر للافتتاح ويتابع إمامه في الركعة ، وعند ما يقوم للقضاء ، فإنه يكبر مافات من التكبيرات برأي نفسه ؛ لأنه منفرد ، وهو قول الحنفية والشافعية .

- ولم أجد للمالكية والحنابلة قولاً في المسألة .

ثالثاً : إذا أدرك المأموم الإمام في التشهد ، فإنه يحرم ثم يجلس مع إمامه ولا يكبر التكبيرات الزوائد ، فإذا سلم الإمام قام لقضاء مافات من صلاته مع تكبيراتها برأي نفسه وذلك باتفاق الفقهاء .

- **المطلب الحادي عشر : الشك في عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين .**

إن شك المصلي في عدد التكبيرات الزوائد في العيدين فإنه يبني على اليقين ، فيأخذ بالأقل ؛ وذلك قياساً على الشك في عدد الركعات ^(١) إلا أن يكون وسواساً فلا يلتفت إليه ^(٢) .

- وللمسألة حالات ثلاثة : -

١ - الحالة الأولى : إن استيقن أنه كبر في الأولى سبعاً أو أكثر أو أقل ، وشك هل نوى بوحدة منهن تكبيرة الافتتاح لم تجزه صلاته ؛ لأن الأصل عدم ذلك ، وكان عليه

(١) النووي : المجموع . ج ٥ . ص ١٨ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢١ .

(٢) المرجع الأخير .

حين شك أن يبدأ فينوي تكبيرة الافتتاح مكانه ثم يبتدي الافتتاح والتكبير والقراءة ولا يجزئه حتى يكون في حاله تلك كمن ابتداء الصلاة في تلك الحال .^(١)

٢ - الحالة الثانية : إن استيقن أنه كبر سبعاً أو أكثر أو أقل وأنه نوى بواحدة منهن الافتتاح ، ولا يدري أهى الأولى أو الثانية أو الأخرى من تكبيرة فإنه يفتح تلك الصلاة بقول وجهت وجهي ، وما بعدها ؛ لأنه مستيقن أنه قد كبر للافتتاح ثم ابتداء تكبيره سبعاً بعد الافتتاح ثم القراءة^(٢) .

٣ - الحالة الثالثة : إن استيقن أنه كبر للإفتتاح بين ظهراني تكبيره ثم كبر بعد الإفتتاح لا يدري كم كبر واحدة أو أكثر ؟ ، فإنه يبني على ما استيقن من التكبير بعد الافتتاح حتى يكمل سبعاً^(٣) .

- أما الحنفية والمالكية فلم يذكروا حكم الشك في التكبيرات الزوائد في صلاة العدين ، لأن الشك فيها كالشك في غيرهن من التكبيرات ، وكالشك في أفعال الصلاة من عدد الركعات ونحوها ، وحكم ذلك عندهم : -

- ١ - عند الحنفية : إن لم يكن الشك له عادة فإنه يتحري ، أما إذا تكرر شكه أي استنكحه الشك ، فإنه يبني على ما استيقن وهو الأقل^(٤) .
- ٢ - عند المالكية : يبني على اليقين - مطلقاً - وهو الأقل^(٥) .

(١) الشافعي : الأم . ج١ . ص ٢٧١ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١٢١ .

(٢) الشافعي : الأم . ج١ . ص ٢٧١ ، النووي : المجموع . ج٥ . ص ١٨ .

(٣) الشافعي : الأم . ج١ . ص ٢٧١ ، النووي : المجموع . ج٥ . ص ١٨ .

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ١٦٥ ، ص ١٦٦ .

(٥) الحرشي : شرح الحرشي على خليل . ج١ . ص ٣١٣ .

- المطلب الثاني عشر : حكم أداء التكبيرات الزوائد لذوي العذر .
إذا أدى كل من المسافر والعبد والمرأة صلاة العيد ، فإنهم يادونها على الصفة التي يصليها بها الإمام ، بتكبيرات العيد الزوائد في عددها ومحلها .
- نص المالكية على العبد والمرأة .^(١)
- ونص الشافعية والحنابلة على المسافر والعبد والمرأة .^(٢)
- ولم أقف على قول للحنفية فيما قرأت .

(١) مالك : المدونة . ج١ . ص ٢٧٥ .

(٢) الشافعي : الأم . ج١ . ص ٢٧٥ ، ابن مفلح : الفروع ج٢ . ص ١٣٧ .

المبحث الرابع : التكبير في خطبتي العيدين وفيه أربعة مطالب

- المطلب الأول : مشروعيته .

اتفق الفقهاء على مشروعية التكبير للخطيب في خطبتي العيدين لكنهم اختلفوا في حكم هذه المشروعية على أقوال :

١ - القول الأول : أنه سنة ، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب (١)

٢ - القول الثاني : أنه مندوب (٢) وهو قول المالكية (٣) .

٣ - القول الثالث : أنه شرط (٤) وهو قول بعض الحنابلة (٥) .

- مسألة .

قال المالكية : إن على المأموم إن كان يسمع الإمام أن يكبر سراً عند تكبير الإمام في الخطبتين (٦) وقال الحنابلة : بسنية ذلك أيضاً (٧) .

(١) ابن نجيم : البحر الرائق . ج٢ . ص ١٧٥ ، الشرييني : الإقناع . ج١ . ص ١٧٣ ، النووي : المجموع .

ج٥ . ص ٢٣ ، ابن مفلح : الفروع . ج٢ . ص ١٤١ ، المرادوي : الإنصاف . ج٢ . ص ٤٣٢ .

(٢) لافرق بين السنة والمندوب عند الشافعية ، وعلى ذلك فمن قال منهم بالسنة أو المندوب ، فالمراد به

الاستحباب عموماً . (انظر : السبكي : الإبهاج شرح المنهاج . ج١ . ص ٥٧) . أما المالكية فقد فرقوا

بين السنة والمندوب فالمندوب عندهم هو المستحب ، وهناك مراتب لكل من السنة والمستحب على اختلاف

بين علمائهم في ذلك . (انظر : الخطاب : مواهب الجليل . ج١ . ص ٣٩ - ص ٤٠) .

(٣) الدردير : الشرح الكبير . ج١ . ص ٤٠٠ ، الخرشى : شرح على خليل . ج٢ . ص ١٠٤ .

(٤) الشرط ما كان خارجاً عن الصلاة والتكبيرات داخلة فيها لكن لعلمهم نظروا إلى أنها سنة فهي خارجة عن

الأركان ، والله أعلم .

(٥) المرادوي : الإنصاف . ج٢ . ص ٤٣١ ، ابن مفلح : الفروع . ج٢ . ص ١٤٢ .

(٦) الخرشى : شرح الخرشى . ج٢ . ص ١٠٤ .

(٧) البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج١ . ص ٣٠٨ .

- المطلب الثاني: محلها .

اتفق الفقهاء على أن التكبير في خطبتي العيدين يكون في استفتاح كل خطبة على حدة^(١) ، وزاد الحنفية أن يكبر قبل أن ينزل من المنبر أيضاً وذلك بعد الانتهاء من الخطبتين^(٢) .

- وزاد الحنابلة ومطرف وابن الماجشون^(٣) من المالكية : أنه يكبر في أثناء الخطبتين ، ويكثر من التكبير^(٤) .

واستدلوا على ذلك من السنة : بما رواه عبد الرحمن بن سعد المؤذن^(٥) قال : حدثني أبي عن أبيه عن جده قال : « كان النبي ﷺ يكبر في أضعاف^(٦) الخطبة ، يكـثر من التكبير في خطبة العيدين » . رواه ابن ماجه^(٧) ، والحديث في سنده ضعف وإختلاف^(٨) .

- وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على المراد منه ، لكنه ضعيف فنلتزم

بالتكبير المعهود على المنبر .

(١) ابن نجيم : البحر الرائق . ج١ . ص ٣١٢ ، الشافعي : الأم . ج١ . ص ١٧٧ ، المواق : التاج والإكليل . ج٢ . ص ١٩٧ ، الشربيني : مغني المحتاج . ج١ . ص ٣١٢ ، الشافعي : الأم . ج١ . ص ٢٧٣ ، البهوتي : كشف القناع . ج٢ . ص ٥٥ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١٢١ .

(٢) ابن نجيم : البحر الرائق . ج٢ . ص ١٧٥ .

(٣) ابن الماجشون (. . - ٢١٢هـ) : هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبدالله ابن الماجشون ، فقيه ، مالكي ، فصيح ، دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه قبله . (انظر : ابن فرحون : الديباج المذهب . ج٢ . ص ٦ ، ص ٧) .

(٤) المواق : التاج والإكليل . ج٣ . ص ١٩٧ ، البهوتي : كشف القناع . ج٣ . ص ٥٥ .

(٥) عبدالرحمن المؤذن : هو عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن القرظ ، ليس بذلك ، ساق ابن عدي أحاديث عن آبائه (انظر : الذهبي : ميزان الإعتدال . ج٢ . ص ٥٦٦) .

(٦) معنى أضعاف : أي أثناء . (انظر : الرازي : مختار الصحاح . ص ١٦٠) .

(٧) انظر : سنن ابن ماجه . ج١ . ص ٤٠٩ . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب ماجاء في الخطبة في العيدين . رقم الحديث - ١٢٨٧ - .

(٨) المارديني : الجوهر النقي . ج٣ . ص ٣٠٠ .

* ومن الأثر : عن أبي موسى رضي الله عنه : « أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر اثنتين وأربعين تكبيرة » . ذكره ابن قدامة في المغني ولم أجده (١) .
- وجه الدلالة : يدل الأثر على مشروعية الاكثار من التكبير أثناء الخطبة .

- المطلب الثالث : الذكر بينها .

اختلف الفقهاء في مشروعية الذكر بين التكبيرات في خطبتي العيدين على قولين:

- ١- القول الأول : قالوا : لو تخلل بينها الحمد والتهليل والثناء جاز ذلك ، وهو قول الشافعي وبه قال بعض أصحابه والقاضي أبو يعلى من الحنابلة (٢) .
- ٢- القول الثاني : قالوا يأتي بها متوالية متتابعة ، فلا يفصل بينهما بكلام ، وبه قال الحنفية ونص عليه الشافعي في الأم ، وهو رأي الحنابلة (٣) .

الأدلة .

لم أقف لهم على أدلة ويمكن أن يستدل بما يلي :-

- ١- يستدل للقائلين بجواز الذكر بين التكبيرات في خطبتي العيدين :-
أ) بما روي عن مكحول (٤) أنه كان يقول : « بين كل تكبيرتين صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٥) » .

(١) المغني ج ٢ . ص ١٢٢ .

(٢) النووي : المجموع . ج ٥ . ص ٢٣ ، ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ١٢١ .

(٣) ابن نجيم : البحر الرائق . ج ٢ . ص ١٧٥ ، الأم . ج ٢ . ص ٢٧٣ ، البهوتي : كشف القناع . ج ٢ . ص ٥٥ .

(٤) مكحول : هو مكحول الشامي ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو أيوب ، ويقال : غير ذلك ، فقيه دمشق ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً ، تابعي ، من أهل الشام ، مات بعد سنة ١٢ هجرية . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ١٠ . ص ٢٥٨ - ٢٦٠) .

(٥) عبدالرزاق : المصنف . ج ٣ . ص ٢٩١ . كتاب صلاة العيدين ، باب التكبير في الخطبة . رقم الأثر - ٢٩١ .

وجه الدلالة : يدل الأثر على مشروعية الذكر بين التكبيرات في الخطبتين .

(ب) من القياس : قياساً على التكبيرات في صلاة العيدين فجميعها يكون بينها ذكر ،
والله أعلم .

٢- ويستدل للقائلين بأنه يأتي بالتكبيرات في خطبتي العيدين متوالية بما رواه عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة قال : « السنة في تكبيرة يوم الأضحى والفطر على المنبر
قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا
يفصل بينها بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتحتها
بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب » . رواه البيهقي (١) .

- وجه الدلالة : يدل الأثر على أن السنة في التكبيرات في خطبتي العيدين أن
يأتي بها الخطيب متوالية متتابعة لا يفصل بينها بكلام ولكن هل يقصد أنه لا يتكلم
بتسبيح أو تهليل ولا غيرهم أو يتكلم بكلام مخصوص بالخطبة ، وتسبيح أو يكبر فقط ؟
الترجيح .

يترجح مما سبق مشروعية الذكر بين التكبيرات في خطبتي العيدين ؛ وذلك لأن
الذكر لا يسمى فاصلاً .

والله أعلم .

(١) انظر : السنن الكبرى . ج٣ ص ٢٩٩ - ٣٠٠ . كتاب صلاة العيدين . باب التكبير في الخطبة في العيدين .

- المطلب الرابع : عددها .

اختلف الفقهاء في عدد التكبيرات في خطبتي العيدين على ما يلي :-

١- القول الأول : أن يكبر في الأولى تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة ، وزاد الحنفية : أن يكبر قبل أن ينزل من المنبر أربع عشرة تكبيرة (١) .

٢- القول الثاني : للمالكية ، ولهم في المسألة ثلاثة أوجه :-

(أ) الوجه الأول : أن يكبر بلا حد في كلا الخطبتين (٢) .

(ب) الوجه الثاني : أن يكبر في الإستفتاح بسبع وبين الخطبتين بثلاث (٣) .

(ج) الوجه الثالث : أن يكبر في الأولى قبل التحميد سبع تكبيرات ، وفي الثانية سبع تكبيرات ، وهو قول مطرف وابن الماجشون (٤) .

. الأدلة .

استدل القائلون بأنه يكبر في الخطبة الأولى تسع ، وفي الثانية سبع بما روى عبيد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال : « من السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات ، وسبعاً حين يقوم ثم يدعو ويكبر بعد ما بدا له » . رواه البيهقي (٥) .

(١) ابن نجيم : البحر الرائق . ج٢ . ص ١٧٥ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج١ . ص ٣١٢ ، الشافعي : الأم .

ج١ . ص ٢٧٣ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١٢١ ، البهوتي : كشف القناع . ج٢ . ص ٥٥ .

(٢) الدردير : الشرح الكبير . ج١ . ص ٤٠٠ .

(٣) الحرشي : شرح على خليل . ج٢ . ص ١٠٤ .

(٤) المواق : التاج والإكليل . ج٢ . ص ١٠٤ .

(٥) انظر : السنن الكبرى . ج٣ . ص ٢٩٩ . كتاب صلاة العيدين - باب التكبير في الخطبة في العيدين .

- وجه الدلالة : الأثر واضح الدلالة على أنه يكبر في الخطبة الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً.

الترجيح .

يرجح القول الأول لاستدلالهم بالحديث رغم ضعفه ؛ ولأن المالكية لم يذكروا دليلاً لما قالوه - كعادتهم - فإن الرأي الأول يرجح فيكون التكبير في الأولى تسعاً ، وفي الثانية سبعاً ، والحديث الذي استدل به الجمهور خير من لا شيء ؛ ولأن هذا لا يقوله الصحابي إلا عن سماع عن النبي ﷺ .

والله أعلم .

المبحث الخامس : التكبير في صلاة الاستسقاء وفيه ستة مطالب

- المطلب الأول : حكمها .

اختلف الفقهاء في حكم الاتيان بالتكبيرات الزائدة عن تكبيرات الصلاة في صلاة الاستسقاء على قولين :

- القول الأول : أن يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد ، وهو قول الشافعية ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد ^(١) .

- القول الثاني : أن التكبيرات الزائدة عن تكبيرات الصلاة غير مشروعة ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وبه قال المالكية ورواية عن الإمام أحمد ^(٢) .

سبب الخلاف في المسألة :

هو اختلافهم في قياسها على صلاة العيدين ^(٣) .

الأدلة .

١- استدلل القائلون بأنه لا تكبيرات زوائد في صلاة الاستسقاء بما رواه عباد بن تميم ^(٤) عن عمه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب

(١) الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ٢٨٣ ، مالك : المدونة . ج١ . ص ١٥٣ .

(٢) السرخسي : المبسوط . ج٢ . ص ٥٨ ، داماد أفندي : مجمع الأنهر . ج١ . ص ١٣٩ ، الشافعي : الأم . ج١ . ص ٢٨٥ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج١ . ص ٣٢٣ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١٤٨ ، البهوتي : شرح منتهى الارادات . ج١ . ص ١٣٤ .

(٣) ابن رشد : بداية المجتهد . ج١ . ص ١٥٦ .

(٤) عباد بن تميم : هو عباد بن تميم بن غزيرة الأنصاري الحزرجي ، المدني ، المشهور أنه تابعي ، وقيل : كان يوم الخندق ابن خمس سنين ، ذكره ابن حبان في الثقات . (انظر : ابن حجر : الإصابة . ج٢ . ص ٢٦٤ ، ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج٥ . ص ٧٩) .

رداءه » . رواه البخاري (١) .

- وجه الدلالة : الحديث دليل على أنه صلى ركعتين فقط ، ولم يكبر ، ولو كان كبر
لذكره الراوي .

٢- استدلال القائلون بأنه يكبر في الاستسقاء كما يكبر في العيدين :-

* من السنة : عن هشام بن اسحق (٢) عن أبيه قال : « أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير
المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فأتيته ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً
حتى أتى المصلى ، فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع
والتكبير ، وصلى ركعتين كما يصلي في العيد » .
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (٣) .

- وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على أن صلاة الاستسقاء تؤدي كما تؤدي
صلاة العيد ، فتتضمن التكبيرات الزوائد كصلاة العيد .

- من الأثر :

(أ) عن سعيد بن المسيب قال : « سنة الاستسقاء كسنة الفطر والأضحى في
التكبير » (٤) .

(١) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج٣ . ص ٢٠٨ . كتاب الاستسقاء . باب صلاة الاستسقاء ركعتين . رقم
الحديث - ١٠٢٦ - .

(٢) هشام بن اسحق : هو هشام بن اسحق بن عبدالله بن كنانة ، أبو عبد الرحمن ، المدني ، ذكره ابن حبان في
الثقات . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج١١ . ص ٣٠ ، ص ٣١) .

(٣) انظر : الجامع الصحيح . ج٢ . ص ٤٤٥ ، أبواب باب ماجاء في صلاة الاستسقاء . رقم الحديث - ٥٥٨ - .

(٤) عبدالرزاق : المصنف . ج٣ . ص ٨٥ . كتاب الصلاة . باب الاستسقاء . رقم الأثر - ٤٨٩٥ - .

- وجه الدلالة : يدل الأثر على أن عدد التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء كتكبيرات صلاة العيدين الزوائد .

ب) وروى الشافعي مرسلاً عن جعفر بن محمد ^(١) عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يصلون الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا ^(٢) » .

- وجه الدلالة : فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم دليل على مشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء .

المناقشة .

نوقش دليل القائلين بعدم وجود تكبيرات زوائد في صلاة الاستسقاء : بأن الأحاديث التي دلت على صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستسقاء جاء بعضها مطلقاً ، وبعضها مقيداً ، فيقيد الحديث المطلق بالأحاديث المقيدة ^(٣) .

الترجيح .

وبهذا يتبين رجحان قول المذهب القائل بمشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء .

والله أعلم .

(١) جعفر بن محمد (٨٠ - ١٤٨ هـ) : هو جعفر بن محمد الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين ابن الحسين بن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه أجمعين ، أبو عبدالله ، أحد الأئمة الإثني عشر على مذهب الإمامية . (انظر : ابن خلكان : وفيات الأعيان . ج١ . ص ٣٢٧) .

(٢) عبدالرزاق : المصنف . ج٣ . ص ٨٥ . كتاب الصلاة . باب الاستسقاء . رقم الأثر - ٤٨٩٦ - .

(٣) البيهوتي : كشف القناع . ج٢ . ص ٦٧ .

- المطلب الثاني : محلها .

اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء على أن محلها قبل القراءة والتعوذ وبعد دعاء الاستفتاح في الركعة الأولى وقبل القراءة وبعد القيام في الركعة الثانية (١) .

- ولم يذكر الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى شيئاً عن محلها .

- المطلب الثالث : عددها .

اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء على أن عدد هذه التكبيرات هو سبع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس تكبيرات في الركعة الثانية (٢) .

واستدلوا على ذلك بما روي عن طلحة بن عبد الله بن عوف (٣) قال : « أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء ، فقال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، وصلى الركعتين فكبر في الأولى بسبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات » . رواه البيهقي (٤) ، والحديث

(١) النووي : المجموع . ج٥ . ص ٧٤ ، الشريبي : مغني المحتاج . ج١ . ص ٣٢٣ ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج١ . ص ٣١٤ .

(٢) الجلال المحلي : شرح منهاج الطالبين . ج١ . ص ٣١٥ ، الشريبي : الإقناع . ج١ . ص ١٧٨ ، البهوتي : كشف القناع . ج٢ . ص ٦٧ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١٤٨ .

(٣) طلحة بن عبد الله (٢٥ - ٩٧ هـ) : هو طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ، المدني ، القاضي ، ابن أخي عبدالرحمن بن عوف ، أبو عبد الله ، يقال : طلحة الندي ، كان ثقة كثير الحديث ، ولي قضاء المدينة . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج٥ . ص ١٨) .

(٤) انظر : السنن الكبرى ج٣ . ص ٣٤٨ . كتاب صلاة الاستسقاء . باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين .

ضعيف، لأن في سنده محمد بن عبد العزيز الزهري وهو ضعيف (١) .

وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على أن عدد التكبيرات في صلاة الاستسقاء في الأولى سبع وفي الثانية خمس .

- **المطلب الرابع : كيفيتها .**

قال الشافعية : يقف بين كل تكبيرتين من السبع والخمس قدر آية معتدلة يذكر فيها الله تعالى ويرفع يديه حذو منكبيه مع كل تكبيرة (٢) .

- **المطلب الخامس : نسيانها وقضاؤها والمسبوق بها (٣) .**

وفيه ثلاثة فروع :

- **الفرع الأول : نسيانها .**

قال الشافعية : إن ترك التكبير فلا إعادة عليه ، ولا سجود للسهو عليه ، وإن تركه حتى يفتح القراءة في ركعة لم يكبر بعد افتتاحه القراءة (٤) .

وذلك لأن محلها قل القراءة وإذا افتتح القراءة فقد بدأ بالواجب فلا يجوز أن يعود للنافلة .

- **الفرع الثاني : قضاؤها .**

قال الشافعية : إن كبر بعض التكبير ثم افتتح بالقراءة لم يقض التكبير في تلك الركعة وكبر في الأخرى تكبيرها فقط ، ولم يقض ما ترك من تكبير الأولى (٥) .

(١) الهيثمي : مجمع الزوائد . ج٢ . ص ٢١٢ ، الزيلعي : نصيب الراية . ج٢ . ص ٢٤٠ ، ص ٢٤١ .

(٢) النووي : المجموع . ج٥ . ص ٧٤ ، الشرييني : الإقناع . ج١ . ص ١٧٨ .

(٣) هذه الأمور لم يتكلم فيها أي من القائلين بمشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء سوى الشافعية .

(٤) الشافعي : الأم . ج١ . ص ٢٨٥ .

(٥) المرجع السابق . ص ٢٨٥ ، ص ٢٨٦ .

- الفرع الثالث : المسبوق بها .

قال الشافعية : إن أدرك المسبوق الإمام في أثناء التكبيرات الزائدة أو بعد فراغه منها ، ففي المسألة قولان (١) :

١ - القول الأول وهو الجديد : أنه لا يكبر ما فاته .

٢ - القول الثاني وهو القديم : أن يكبر ما فاته .

والجديد سببه هو أن محلها قد فات وهي سنة فلا تقضى وهو الراجح .

- **المطلب السادس : التكبير في خطبة صلاة الاستسقاء .**

اختلف الفقهاء في حكم التكبير في خطبة صلاة الاستسقاء على قولين :

١ - القول الأول : أن يكبر أثناء الخطبة ، وهو قول عند الحنابلة ، ومحمد بن الحسن

من الحنفية والمحاملي (٢) من الشافعية ، وقال : وهو ظاهر نص الشافعي في الأم (٣) .

- ولكنهم اختلفوا هل يكبر في خطبة واحدة أم في خطبتين كالعيدين ، فيه رأيان :

أ) ظاهر نص الشافعي في الأم : أن يكبر في الخطبتين ، وبه قال محمد بن

الحسن (٤) .

(١) النووي : المجموع . ج٥ . ص ١٩ ، ص ٧٥ ، ص ٧٦ .

(٢) المحاملي (٢٨٥ - ٣٣٠ هـ) : هو الحسن بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل ، الضبي ، القاضي ، المحاملي ، أبو عبد الله ، كان فاضلاً ، صادقاً ديناً . (انظر : الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد . ج٨ . ص ١٩ ، ص ٢٠) .

(٣) السرخسي : المبسوط . ج٢ . ص ٧٧ ، الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ٢٨٣ ، الشافعي : الأم . ج١ . ص ٢٨٦ ، النووي : المجموع . ج٥ . ص ٨٤ ، ابن مفلح : الفروع . ج٢ . ص ١٦١ ، البهوتي : شرح المنتهى . ج١ . ص ٣١٦ .

(٤) السرخسي : المبسوط . ج٢ . ص ٧٧ . الشافعي : الأم . ج١ . ص ٢٨٦ .

(ب) وقال الحنابلة : خطبة واحدة يفتتحها بتسع تكبيرات (١) .

ودليل الرأي الأول : هو القياس على خطبتي العيدين (٢) ، وهو الرأي الراجح .

٢- القول الثاني : أن لا يكبر في خطبة الاستسقاء بل يستبدل التكبير بالاستغفار ، فيقول : استغفر الله الذي لا إله إلا هو وأتوب إليه وهو قول المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة ، وزاد الشافعية : أن يقول ذلك في الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً (٣) .

الأدلة .

١- استدل القائلون بمشروعية التكبير أثناء خطبة الاستسقاء بما يلي .

* من السنة : عن ابن عباس قال : « خرج رسول الله ﷺ حين استسقى متخشعاً متذلاً كما يصنع في العيدين » رواه البيهقي (٤) وصححه الحاكم (٥) .

وجه الدلالة : فيه دليل على أنه ﷺ كان يصنع في الاستسقاء كما يصنع في

العيدين ، فتكون خطبته في الاستسقاء مشتملة على التكبير كالخطبة في العيدين .

٢- استدل القائلون بالاستغفار بدلاً عن التكبير بما يلي :

* من الكتاب : قوله تعالى : « أَفَقُلْتُمْ اسْتَغْفِرُوا بِكُمْ إِنَّهٗ كَانَ عَفَّارًا ﴿١٠٦﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا » (٦) .

- وجه الدلالة : الآية دليل على مشروعية الاكثار من الاستغفار عند صلاة

(١) البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج١ . ص ٣١٦ .

(٢) الشافعي : الأم . ج١ . ص ٢٨٦ .

(٣) الأزهري : الثمر الداني . ص ٢٦٢ ، الخرشبي شرح الخرشبي على خليل . ج٢ . ص ١١١ ، الشافعي : الأم . ج١ . ص ٢٨٦ ، الفروع . ج٣ . ص ١٦١ .

(٤) انظر : السنن الكبرى . ج٣ . ص ٣٤٨ ، كتاب صلاة الاستسقاء . باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين .

(٥) الغماري : الهداية في تخريج أحاديث البداية . ج٤ . ص ٢٢٦ . ط ١ . عالم الكتاب .

(٦) سورة نوح . الآيتان - ١٠ ، ١١ - .

الاستسقاء لأن ذلك سبب لنزول المطر ، والخطبة من الصلاة ، فيستغفر فيها بدلاً عن التكبير .

* من المعقول : لأن ذلك أليق بالحال لأن الله تعالى وعدنا بإنزال المطر عند الاستغفار ^(١) .

المناقشة .

نستطيع أن نرد على استدلال القائلين بعدم مشروعية التكبير في خطبتي العيدين ، بل يستبدل التكبير بالاستغفار : بأنه بالامكان الجمع بين التكبير والاستغفار في الخطبة ، فيفتتح الخطبة بالتكبير ، ويكثر من الاستغفار في أثنائها ، وهو ظاهر ما قاله الشافعي في الأم فقد قال : « ويخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين يكبر الله فيهما ويحمده ويصلي على النبي ﷺ ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه » ^(٢) .

الترجيح .

يترجح مما سبق رأي القائلين بالتكبير في خطبة الاستسقاء قياساً على العيدين ، مع الاكثار من الاستغفار أثنائها ؛ لأن الاستغفار أليق بالحال لأنه سبب لإنزال المطر كما أخبر نبي الله نوح عليه السلام .

والله أعلم .

(١) الشريبي : مغني المحتاج . ج١ . ص ٤٢٣ .

(٢) ج١ . ص ٢٨٦ .

المبحث السادس : التكبير في صلاة الجنازة ، وفيه تسعة مطالب

المطلب الأول : حكمها .

اتفق الفقهاء الأربعة على مشروعية التكبيرات في صلاة الجنازة ، وأنها واجبة ^(١) .

واستدلوا على تلك المشروعية بأدلة من السنة منها : -

أ (عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات » . رواه البخاري ^(٢) .

ب (عن جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ صلى على أصحابه النجاشي ، فكبر أربعاً » . رواه البخاري ^(٣) .

ج (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعاً » . رواه البيهقي ، وهو حديث ضعيف ^(٤) .

- وجه الدلالة : الأحاديث السابقة فيها دلالة واضحة على مشروعية التكبير في صلاة الجنازة .

(١) ابن عابدين : حاشية رد المحتار . ج٢ . ص ٢٠٩ ، الخريزي : شرح على خليل . ج٢ . ص ١١٨ ، الدردير : الشرح الكبير . ج١ . ص ٤١١ ، النووي : روضة الطالبين . ج١ . ص ٦٣٩ ، الجلال المحلي : شرح منهاج الطالبين . ج١ . ص ٣٣١ ، المرادوي : الإنصاف . ج٢ . ص ٥٢٤ ، البهوتي : كشف القناع . ج٢ . ص ١١٦ .

(٢) انظر ابن حجر : فتح الباري . ج٣ . ص ٥٦٢ . كتاب الجنائز . باب التكبير على الجنائز أربعاً . رقم الحديث - ١٣٣٣ -

(٣) انظر : المرجع السابق . رقم الحديث - ١٣٣٤ - .

(٤) انظر : السنن الكبرى . ج٤ . ص ٣٧ . كتاب الجنائز ، باب ما استدل على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة ، والحديث وإن كان ضعيفاً فإنه يغني عنه الحديثان الأولان اللذان رواهما البخاري ، وكذا فإن البيهقي بعد أن روى الحديث وبين ضعفه قال : « إجتماع الصحابة كالل دليل على ذلك » .

- المطلب الثاني : عددها .

اختلف الفقهاء في عدد التكبيرات في صلاة الجنازة على أربعة أقوال :

١ - القول الأول : أن يكبر أربع تكبيرات ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية والشافعية والحنابلة ، وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمرو زيد بن ثابت والحسن بن علي^(١) وابن أبي أوفى والبراء بن عازب ، وأبو هريرة وابن عامر^(٢) ومحمد بن الحنفية وعطاء والأوزعي ، رضي الله عنهم أجمعين^(٣) .

٢ - القول الثاني : أن يكبر خمس تكبيرات ، وهو قول زيد بن أرقم^(٤) ، وحذيفة بن اليمان ، وابن مسعود ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية ، وابن أبي ليلى رضي الله عنهم أجمعين^(٥) .

٣ - القول الثالث : أن يكبر ثلاث تكبيرات ، وروى ذلك عن ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد^(٦) ، وابن سيرين^(٧) رضي الله عنهم^(٨) .

٤ - القول الرابع : أن يكبر ماشاء من التكبيرات على أن لا يزيد عن تسع تكبيرات ، وروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وأبي إسحق^(٩) من الشافعية^(١٠) .

(١) الحسن بن علي (٣-٤٩ هـ) : هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته ، أمير المؤمنين ، أبو محمد . (انظر : ابن حجر : الإصابة . ج١ . ص٢٣٨-٣٣١ ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج١ . ص٣٦٩-٣٧٤) .

(٢) ابن عامر (٨-١١٨ هـ) : هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي ، المقرئ ، الدمشقي ، أبو عمران ، ذكره ابن حبان في الثقات ، كان عالماً قاضياً صدوقاً . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج٩ . ص٣١٥ ، ص٣١٦) .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص٣١٢ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج٢ . ص١٩٧ ، الأزهري : الثمر الداني ص ٢٧٧ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج١ . ص٣١٢ ، النووي : المجموع . ج٥ . ص٢١٣ ، الشافعي : الأم . ج١ . ص٣٠٨ ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج١ . ص٣٤٠ ، ابن قدامة : المغني ج٢ . ص١٨٠ .

(٤) زيد بن أرقم (٦٨-١٠٠ هـ) : هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن الخزرج ، أبو عمر ، استصغر يوم أحد ، وأول مشاهدته الخندق ، مات بالكوفة . (انظر : ابن حجر : الإصابة . ج١ . ص٥٤٢ ، ابن عبد البر : الاستيعاب . ج١ . ص٥٣٧ ، ص٥٣٨) .

(٥) السرخسي : المبسوط . ج٢ . ص٦٣ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج٢ . ص٢١٣ ، النووي : المجموع . ج٥ . ص٢١٣ .

(٦) جابر بن زيد (٢١-٩٣ هـ) : هو جابر بن زيد الأزدي ، البصري ، أبو الشعثاء ، أحمد الأعلام ، وصاحب ابن عباس وروى عنه . (انظر : الذهبي : تذكرة الحفاظ . ج١ . ص٧٢ ، ص٧٣) .

(٧) ابن سيرين (٣٣-١١٠ هـ) : هو محمد بن سيد بن الأنصاري ، مولاهم ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، إمام وقته ، تابعي ، ثقة ، كان فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً يعبر بالرؤيا . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج٩ . ص١٩٠-١٩٢) .

(٨) الخطاب : مواهب الجليل . ج٢ . ص٢١٣ ، النووي : المجموع . ج٥ . ص٢١٣ .

(٩) أبو إسحق (٣٩٣-٤٧٦ هـ) : هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ، فقيه شافعي ، كانت الطلبة ترحل إليه من المشرق والمغرب ، ولد بفيروز آباد من بلاد فارس ، وبها نشأ . (انظر : ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى . ج٤ . ص٢١٥-٢٢٩) .

(١٠) الخطاب : مواهب الجليل . ج٢ . ص٢١٣ ، النووي : المجموع . ج٥ . ص٢١٣ .

سبب الخلاف في المسألة :

سبب اختلافهم في عدد التكبيرات في صلاة الجنازة هو اختلاف الآثار في ذلك ؛ وذلك أنه روي من حديث أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبر أربع تكبيرات ^(١) » ، وهو حديث متفق على صحته ، ولشهرته أخذ به جمهور فقهاء الأمصار ، وجاء في هذا المعنى أيضاً مارواه سلم : « أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعاً ^(٢) » ، وروى مسلم أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « كان زيد بن أرقم يكبر على الجنائز أربعاً ، وأنه كبر على جنازة خمساً ، فسألناه فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ^(٣) » ، وروي عن بن أبي خثيمة عن أبيه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي ، فصف الناس وراءه وكبر أربعاً » ، ثم ثبت صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله . رواه ابن عبد البر ^(٥) ، وهذا فيه حجة ^(٦) لائحة للجمهور ^(٧) .

الأدلة .

١ - استدلال القائلون بأن عدد التكبيرات على الجنازة أربع تكبيرات بما يلي : -

* من السنة :-

(أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات ^(٨) » .

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٧ ، والحديث صحيح .

(٢) انظر : النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٧ . ص ٢٤ . كتاب الجنائز . باب الصلاة على القبر .

(٣) انظر : النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٧ . ص ٢٦ . كتاب الجنائز . باب الصلاة على القبر .

(٤) أبو خثيمة (١٦٠-٢٣٤هـ) : هو زهير بن حرب النسائي ، الحافظ الكبير ، محدث بغداد في عصره . انظر : الذهبي : تذكرة الحفاظ . ج ٢ . ص ٤٣٧ .

(٥) انظر : الاستذكار . ج ٨ . ص ٢٣٩ . كتاب الجنائز . باب التكبير على الجنائز .

(٦) والصحیح لاحجة فيه ؛ وذلك لأنه ضعيف مرسل . (انظر : الغماري : الهداية في تخريج أحاديث البداية . ج ٤ . ص ٣٣٢) .

(٧) ابن رشد : بداية المجتهد . ج ١ . ص ١٧٠ ، ص ١٧١ .

(٨) سبق تخريجه ص ٢٣٧ ، وهو صحيح .

ب) عن أبي أمامة^(١) أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره: « أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه ، ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث » . رواه الطحاوي^(٢) .

فيكون مجموع التكبيرات المذكورة في الحديث أربعاً واحدة للفاتحة ، وبعدها ثلاثة .

- وجه الدلالة : من الأحاديث السابقة : تدل على أن عدد التكبيرات في صلاة الجنازة أربع تكبيرات .

ج) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « آخر جنازة صلى عليه ﷺ كبر أربعاً^(٣) » .

- وجه الدلالة : أن فعله ﷺ كان آخر الأمرين ، وإنما يؤخذ بالآخر من فعله^(٤) .

* واستدلوا أيضاً بفعل أكثر الصحابة ومن ذلك : -

أ) أنهم كانوا يكبرون في زمن النبي ﷺ سبعاً وخمساً وأربعاً حتى كان زمن عمر رضي الله عنه ، فجمعهم فسألهم ، فأخبره كل رجل بما رأي ، فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة^(٥) . يعني : الظهر .

ب) أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين سأل عن تكبيرات الجنازة قال : « كل ذلك قد صنع ، ولكني رأيت الناس أجمعوا على أربع تكبيرات ، والإجماع حجة^(٦) » .

٢ - استدلال القائلون بالتكبير خمس بما يلي : -

* من السنة : حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى : « كان زيد بن أرقم يكبر على الجنائز أربعاً ، وأنه كبر على جنازة خمساً ، فسألته ، فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها^(٧) » .

(١) أبو أمامة (٠٠-٨١هـ) : هو أبو أمامة بن سهل الأنصاري ، ثم البياضي ، له صحبة . (انظر : حجر : الإصابة . ج٤ . ص١٠) .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار . ج١ . ص٥٠٠ . كتاب الصلاة . باب التكبير على الجنائز كم هو ؟ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣٧ ، والحديث ضعيف .

(٤) ابن القيم : زاد المعاد . ج١ . ص٥٠٨ .

(٥) البيهقي : السنن الكبرى . ج٤ . ص٣٧ . كتاب الجنائز . باب ما استدلل على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة .

(٦) ابن أبي شيبه : المصنف . ج٣ . ص١٨٤ .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٣٩ ، والحديث صحيح .

- وجه الدلالة : في الحديث دلالة واضحة على أن التكبير على الجنائز خمساً مشروع ؛ لأنه فعله ﷺ .

* من الأثر : عن عبد خير ^(١) عن علي رضي الله عنه : « أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب محمد ﷺ خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً » . رواه الدارقطني ^(٢) ، وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات ^(٣) .

- وجه الدلالة : استدلالهم بالأثر واضح الدلالة على جواز التكبير على الجنائز خمساً وستاً وأربعاً .

٣ - الأدلة على أنه يكبر ثلاثاً على الجنائز .

استدلوا على ذلك من الأثر : -

أ () عن أبي سعيد قال « وكان ابن عباس رضي الله عنهما يجمع الناس بالحمد ويكبر على الجنائز ثلاثاً » ^(٤) .

ب () عن عمران بن حدير ^(٥) قال : « صليت مع أنس بن مالك على الجنائز فكبر عليها ثلاثاً لم يزد عليهم ثم انصرف » ^(٦) .

ج () عن القاسم قال : أخبرني أبي : « أنه صلى على جنازة فقال جابر بن زيد : تقدم فكبر عليها ثلاثاً » ^(٧) .

(١) عبد خير : هو عبد خير بن يزيد الهمداني ، أبو عمارة ، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، وهو معدود من أصحاب علي رضي الله عنه ، ثقة مأمون . (انظر : ابن عبد البر : الإستيعاب . ج ٢ . ص ٤٤٠ ، ص ٤٤١) .

(٢) انظر : سنن الدارقطني . ج ٢ . ص ٧٣ . كتاب الجنائز . باب التسليم على الجنائز واحداً والتكبير أربعاً وخمساً وقراءة الفاتحة . رقم الأثر - ٧ - .

(٣) الألباني : أحكام الجنائز . ص ٢١٣ . ط ١ . المكتب الإسلامي .

(٤) ابن أبي شيبة : المصنف . ج ٣ . ص ١٨٧ . كتاب الجنائز . باب من كبر على الجنائز ثلاثاً . رقم الأثر - ١ - .

(٥) عمران بن حدير (.. - ١٤٩ هـ) : هو عمران بن حدير السدوسي ، أبو عبيدة البصري ، ذكره ابن حبان في الثقات . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج ٨ . ص ١١٠ ، ص ١١١) .

(٦) ابن أبي شيبة : المصنف . ج ٣ . ص ١٨٧ . كتاب الجنائز . باب من كبر على الجنائز ثلاثاً . رقم الأثر - ٢ - .

(٧) المرجع السابق .

- وجه الدلالة من الآثار السابقة : فيها دلالة على أن التكبير على الجنازة يكون

ثلاثاً .

٤ - الأدلة على أنه يكبر ما يشاء ولا يزيد عن تسع .

استدلوا على ذلك بما يلي : -

* من السنة ما روي : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحد بحمزة

فسجى ببردة ، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يصفون ، ويصلى

عليهم ، وعليه معهم » . رواه الطحاوي^(١).

- ووجه الدلالة : تكبير الرسول على حمزة دليل على مشروعية التكبير على

الجنازة تسع تكبيرات .

* من الأثر : -

(أ) بالأثر المتقدم عن عبد خير ، وهو صحيح الإسناد ورجاله ثقات .

(ب) أن علقمة قدم من الشام فقال لابن مسعود : « إن إختك بالشام يكبرون

على جنازهم خمساً فلو وَّقَّتُمْ لنا وقتاً نتابعكم عليه ، فأطرق عبدالله ساعة ، ثم قال :

انظروا جنازكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم لا وقت ولا عدد »^(٢) .

- وجه الدلالة من الأثرين : يدل الأثران على مشروعية الزيادة في التكبير على

أربع تكبيرات .

(١) انظر : شرح معاني الآثار . ج ١ . ص ٥٠٣ . كتاب الصلاة . باب الصلاة على الشهداء .

(٢) عبد الرزاق : المصنف . ج ٣ . ص ٤٨١ - ص ٤٨٢ . كتاب الجنائز . باب التكبير على الجنازة . رقم الأثر

المناقشة .

يمكن مناقشة استدلال القائلين بالتكبير على الجنازة بثلاث أو خمس أو فوق ذلك إلى تسع تكبيرات بأنه ، وإن كان قد ثبت فعل ذلك عن الرسول ﷺ بأسانيد صحاح ، إلا أن أصحاب الرسول ﷺ قد اجتمعوا في صلاتهم على جنائزهم على أربع تكبيرات ، ثم لم ينكر ذلك عليهم غيرهم ، فدل ذلك على أن حكم التكبير في الصلاة على الجنائز هو أربع تكبيرات ، وأن ما زاد على التكبيرات الأربع إنما كان لمعنى خاص خص به بعض الموتى ممن ذكرنا من أصحاب أحد على سائر الناس ، أو خص به حمزة رضي الله عنه عن سائر الشهداء ^(١) .

الترجيح .

مما سبق من الأقوال والأدلة والمناقشة يترجح أن الثابت هو القول بالتكبير على الجنازة أربعاً على الناس جميعاً من بعد أهل أحد إلى يوم القيامة ^(٢) ، وهو قول الأئمة الأربعة .

والله أعلم .

(١) الطحاوي : شرح معاني الآثار . ج ١ . ص ٥٠٠ .

(٢) المرجع السابق .

- المطلب الثالث : ما يقال بينها .

اختلفت أقوال الفقهاء فيما يقال بين التكبيرات الأربع في صلاة الجنائز على النحو

التالي :-

أ) أما ما يقال بعد التكبيرة الأولى : فاختلف فيه على قولين :

١ - القول الأول للشافعية والحنابلة وقالوا : يقرأ بعدها سورة الفاتحة ، وقراءتها

واجبة عند الحنابلة بعد التكبيرة الأولى ، وعند الشافعية تقرأ بعد الأولى

للتباعد ، وتجزئ قراءتها بعد غيرها . على أن لا تخلوا الصلاة منها ^(١) .

٢ - القول الثاني للحنفية والمالكية وقالوا : يثنى بعد الأولى على المولى عز وجل

ويصلي على النبي ﷺ ويدعوا مثل أن يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك »

وهو مروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، وزاد الحنفية : أنه لا يقرأ الفاتحة ،

إلا إذا قرأها بنية الثناء . ^(٢)

سبب الخلاف في المسألة .

سبب اختلافهم معارضة العمل للأثر وهل يتناول اسم الصلاة صلاة الجنائز أم لا ؟ ، أما

العمل فهو الذي حكاه مالك عن بلده وهو قوله : « قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس

بمعمول به في بلدنا » ، وأما الأثر فما رواه البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف

(١) الشريبي : الإقناع . ج١ ، ص ١٨٩ ، المحلي : شرح على منهاج الطالبين . ج١ . ص ٣٣١ ، ابن قدامة :

المغني . ج٢ ، ص ١٨٠ ، البهوتي : كشف القناع . ج٢ . ص ١١٣ .

(٢) شلبي : حاشية على تبين الحقائق . ج١ . ص ٢٤١ ، الشيخ نظام : الفتاوى الهندية . ج١ . ص ١٦٤ .

الخرشي : شرح على خليل . ج٢ . ص ١١٨ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج٢ . ص ٢١٤ .

قال : « صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : ليعلموا أنها السنة » . رواه البخاري ^(١) ، فمن ذهب إلى ترجيح هذا الأثر على العمل وكان اسم الصلاة يتناول عنده صلاة الجنازة ، وقد قال ﷺ فيما رواه البخاري « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ^(٢) رأى قراءة الفاتحة فيها ، ويمكن الاحتجاج لمذهب مالك بظواهر الآثار التي نقل فيها دعائه ﷺ على الجنائز ، ولم ينقل فيها أنه قرأ ، وعلى هذا فتكون تلك الآثار كأنها معارضة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ومخصصة لقوله : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ^(٣) .

الأدلة .

١ - استدل القائلون بمشروعية قراءة الفاتحة عند صلاة الجنازة ، سواء كان ذلك بعد التكبيرة الأولى ، كما قال الحنابلة ، أو بعد غيرها من التكبيرات ، كما قال الشافعية بما يلي : -

* من السنة :-

(أ) حديث طلحة بن عبد الله المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين .
 (ب) عن جابر بن عبد الله : « أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً وقرأ بأمر القرآن

(١) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٣ . ص ٥٦٣ . كتاب الجنائز . باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة . رقم الحديث - ١٣٣٥ - .

(٢) انظر : المرجع السابق : فتح الباري . ج ٢ . ص ٤٨٠ . كتاب الأذان . باب وجوب القراءة للإمام والمأموم . رقم الحديث - ٧٥٦ - .

(٣) ابن رشد : بداية المجتهد . ج ١ ، ص ١٧١ ، والحديث تقدم .

بعد التكبيرة الأولى «.رواه البيهقي^(١) ، وهو حديث ضعيف لأن فيه إبراهيم بن أبي يحيى : متروك ، وعبدالله بن محمد بن عقيل : فيه كلام^(٢) .

ج (عن أبي أمامة بن سهل : « أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص بالدعاء للجنائز في التكبيرات ولا يقرأ في شيء ثم يسلم سراً في نفسه » .رواه الشافعي^(٣) ، والحديث صحيح^(٤) .

- وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : فيها دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنائز^(٥) والحديثان الأخيران دليلان على مشروعية ذلك بعد التكبيرة الأولى كما قال الحنابلة .

د (قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(٦) .

- وجه الدلالة : الحديث عام في وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة عموماً ، ومن ذلك صلاة الجنائز .

(١) انظر : السنن الكبرى . ج ٤ ، ص ٣٨ . كتاب الجنائز . باب القراءة في صلاة الجنائز .

(٢) الزيلعي : بغية الأملعي في تخريج الزيلعي . ج ٢ . ص ٢٧٠ .

(٣) انظر : مسند الشافعي . ص ٣٥٩ ، كتاب الجنائز والحدود . ط ١ . دار الكتب العلمية .

(٤) الألباني : إرواء الغليل . ج ٢ . ص ١٨٠ .

(٥) الشوكاني : نيل الأوطار . ج ٤ . ص ١٦٩ .

(٦) سبق تخريجه . ص ٢٤٥ ، والحديث صحيح .

* من القياس : قال الحنابلة : لأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة قياساً على سائر الصلوات ^(١) .

٢ - استدل القائلون بعدم مشروعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى بما يلي :-

* من الأثر . عن نافع : « أن عبدالله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنابة » . رواه مالك ^(٢) وإسناده صحيح ؛ لأنه رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهذا أصح الأسانيد ^(٣) .

- وجه الدلالة : فعل ابن عمر رضي الله عنهما لا يكون من رأي نفسه ؛ لأن هذا الحكم لا يعرف بالرأي . بل هو توقيفي أخذ من فعله ﷺ ، وهذا يدل على أن القراءة في صلاة الجنابة غير مشروعة .

* من المعقول .

قال الحنفية : إنه لم تثبت القراءة عن الرسول ﷺ ^(٤) .

المناقشة .

١ - الرد على استدلال القائلين بمشروعية قراءة فاتحة الكتاب بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه : بأن إسناده ضعيف لأن فيه إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك ،

(١) ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١٨٠ .

(٢) انظر : الموطأ (رواية يحيى الليثي) . ص ١٥٢ . كتاب الجنائز . باب ما يقول المصلي على الجنابة .

(٣) ابن حجر : نزهة النظر . ص ٣٢ ، الهيثمي : تذكرة الحفاظ . ج١ . ص ١٠٠ .

(٤) شلبي : حاشية علي تبين الحقائق . ج١ . ص ٢٤٠ .

وعبدالله بن محمد بن عقيل وفيه كلام (١) .

٢ - يرد على استدلال القائلين بعدم مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة بأن صلاة الجنازة كسائر الصلوات والصلوات جميعاً يشرع فيها قراءة الفاتحة ، فكذلك تشرع قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

والله أعلم .

• الترجيح •

وبذلك يترجح رأي القائلين بمشروعية قراءة الفاتحة عند الصلاة على الجنازة ؛ وذلك لأنه وإن اعترض على استدلالهم بحديث جابر رضي الله عنه إلا أنه قد سلم لهم بقية الأدلة .

والله أعلم .

(ب) وبالنسبة لما يقال بعد التكبيرة الثانية : فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

١ - القول الأول : قال به كلاً من الحنفية والشافعية والحنابلة بأن : يصلى على النبي ﷺ وسلم بعد التكبيرة الثانية ، وذلك كصفة الصلاة عليه في التشهد (٢) ، وزاد الشافعية وأقلها : اللهم صل على محمد ، وتسن الصلاة على الآل و الدعاء للمؤمنين (٣) .

(١) الزيلعي : بغية الأملعي . ج٢ . ص ٢٧٠ ، الشوكاني : نيل الأوطار . ج٤ . ص ١٠١ .

(٢) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج٢ . ص ٨٥ ، الشيخ نظام : الفتاوي الهندية . ج١ . ص ١٦٤ .
الشربيني : الإقناع . ج١ . ص ١٨٩ ، المحلي : شرح منهاج الطالبين . ج١ . ص ٣٣١ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١٨٠ ، ص ١٨١ ، البهوتي : كشف القناع . ج٢ . ص ١١٤ .

(٣) الشربيني : الإقناع . ج١ . ص ١٨٩ .

٢ - القول الثاني : للمالكية . قالوا : يدعو - مطلقاً - بعد الثانية ، وقال ابن حبيب :
يدعوا بعد الثانية للميت ^(١) .

الأدلة .

استدل الحنفية على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية بما يلي :-
* من الأثر : عن الشعبي ^(٢) قال : « التكبيرة الأولى على الميت ثناء على الله ،
والثانية صلاة على النبي ﷺ والثالثة دعاء للميت ، والرابعة تسليم » ^(٣) .

- وجه الدلالة : الأثر واضح الدلالة على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد
التكبيرة الثانية .

* من المعقول . قالوا : لأن الثناء على الله عز وجل يعقبة الصلاة على النبي ،
ﷺ ^(٤) .

فيثني على الله تعالى بعد التكبيرة الأولى - كما قال الحنفية - ، ويصلي على
النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية .

(١) الحرشي : شرح علي خليل . ج٢ ، ص ١١٨ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج٢ . ص ٢١٤ .

(٢) الشعبي (٢٢ - ١٠٤هـ) : هو عامر بن شراحيل ، الشعبي ، الكوفي ، أبو عمرو ، تابعي جليل القدر ، وافر
العلم ، أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . (انظر الذهبي : تذكرة الحفاظ . ج١ .
ص ٧٩ - ٨٧) .

(٣) عبدالرزاق : المصنف . ج٣ . ص ٤٩١ كتاب الجنائز . باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت . رقم
الأثر - ٦٤٣٤ - .

(٤) السرخسي : المبسوط . ج٢ . ص ٦٣ .

- والذي نراه راجحاً هو أنه ينبغي أن تكون الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية إتباعاً لسنة الرسول ﷺ^(١) .

ج) أما ما يقال بعد التكبيرة الثالثة ، فقد اتفق الفقهاء على مشروعية الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة^(٢) ، وزاد الحنابلة : أن يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين أيضاً^(٣) ، وأطلق المالكية^(٤) .

(١) الشرييني : الإقناع . ج١ . ص ١٨٩ .

(٢) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج٢ . ص ٨٥ ، الزيلعي : تبين الحقائق . ج١ . ص ٢٤١ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج٢ . ص ٢١٤ ، الخرشى : شرح على خليل . ج٢ . ص ١١٨ ، الشرييني : الإقناع . ج١ . ص ١٩٠ ، المحلي : شرح منهج الطالبين . ج١ . ص ٣٣٢ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١٨٠ ، البهوتي : كشف القناع . ج٢ . ص ١١٤ .

(٣) ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١١٨ .

(٤) الخرشى : شرح على خليل . ج٢ . ص ١٨٢ .

الأدلة .

استدلوا على مشروعية الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة بما يلي : -

* من الأثر : عن الشعبي قال : « التكبيرة الأولى على الميت ثناء على الله ،
والثانية صلاة على النبي ﷺ والثالثة دعاء للميت والرابعة تسليم » (١) .

- وجه الدلالة : الأثر واضح الدلالة على مشروعية الدعاء للميت بعد التكبيرة
الثالثة .

* من المعقول : قالوا : وذلك اتباعاً لسنة الرسول ﷺ ؛ ولأن الدعاء موقوف حتى
يصلي على النبي ﷺ فإذا صلى الإنسان على النبي ﷺ جديراً أن يدعوا بعد
ذلك للميت (٢) .

وصيغ الدعاء للميت متعددة ذكرها الفقهاء في كتبهم (٣) .

د () وبالنسبة لما يقال بعد التكبيرة الرابعة : اختلفوا في ذلك على قولين :

١ - القول الأول : أن يقف بعدها قليلاً من غير ذكر ثم يسلم ، وهو قول الحنفية
والحنابلة ، وقول عند المالكية (٤) .

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٩ .

(٢) السرخسي : المبسوط . ج٢ . ص ٦٤ ، الشربيني : الإقناع . ج١ . ص ١٩٠ .

(٣) انظر : ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج٢ . ص ٨٩ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج٢ . ص ٢١٤ ،
الشربيني : الإقناع . ج١ . ص ١٩٠ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١٨٢ ، ص ١٨٣ .

(٤) الزيلعي : تبين الحقائق . ج١ . ص ٢٤١ ، ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج٢ ، ص ٨٥ ، الخطاب :
مواهب الجليل . ج٢ . ص ٢١٤ ، الحرشي : شرح علي خليل . ج٢ ، ص ١١٨ ، المرداوي : الإنصاف . ج٢ .
ص ٥٢٣ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١٨٤ .

٢ - القول الثاني : أن يدعو بعدها ثم يسلم ، وهو قول الشافعية وسحنون من المالكية وابن أبي موسى وأبو الخطاب من الحنابلة ، واستحسنه بعض مشايخ الحنفية ^(١) .

الأدلة .

١ - استدل القائلون بأن على من يصلي على الجنازة أن يقف قليلاً بعد التكبيرة الرابعة ثم يسلم من غير ذكر بما يلي : -

* من الأثر : عن ابن جريج قال : حدثت عن أبي هريرة وأبي الدرداء ^(٢) وأنس ابن مالك وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين : « إنهم كانوا يقرؤون بأم القرآن ويدعون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من التكبيرات الثلاثة ثم يكبرون الرابعة فينصرفون ولا يقرؤون » ^(٣) .

* من المعقول : قال الحنفية : لأنه جاء أوان التحلل وذلك يكون بالسلام ^(٤) .

٢ - استدل القائلون بمشروعية الدعاء بعد الرابعة بالقياس فقالوا : يذكر الله تعالى بعدها قياساً على بقية التكبيرات في صلاة الجنازة ^(٥) .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج٢ . ص ٨٦ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج٢ . ص ٢١٧ ، الشرييني : الإقناع . ج١ . ص ١٩٠ ، المحلي : شرح منهاج الطالبين . ج١ . ص ٣٣٣ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١٨٤ .

(٢) أبو الدرداء (٣٢٠ هـ) : هو عويمر بن مالك بن قيس بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي ، أبو الدرداء ، صحابي من الحكماء العلماء الفضلاء ، أسلم يوم بدر ، وشهد أحداً . (انظر : ابن حجر الإصابة . ج٣ . ص ٤٥ ، ٤٦ ، ابن عبد البر : الإستهباب ، ج٣ . ص ١٥ - ١٨) .

(٣) عبدالرزاق : المصنف . ج٣ . ص ٤٩٢ . كتاب الجنائز . باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت . رقم الأثر - ٦٤٣٧ - .

(٤) السرخسي : المبسوط . ج٢ . ص ٦٤ .

(٥) الخطاب : مواهب الجليل . ج٢ . ص ٢١٧ .

المناقشة .

لم أقف على مناقشة ولكن يمكن أن أقول : إن الأثر المروي عن ابن جريج يقدم على القياس الذي استدل به القائلون بمشروعية الذكر بعد التكبيرة الرابعة .

والله أعلم .**الترجيح .**

يترجح مما سبق رأي القائلين بأنه يقف قليلاً بعد الرابعة ثم يسلم ؛ لأنه لم يثبت عنه ﷺ الذكر بعدها ؛ ولفعل أبي هريرة وأنس بن مالك وابن عباس رضي الله عنهم .

والله أعلم .**- المطلب الرابع : رفع اليدين عندها .**

أجمع الفقهاء على مشروعيتها رفع اليدين عند التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة ^(١) ، واختلفوا في غيرها على أربعة أقوال :

١ - القول الأول : أن يرفع يديه في بقية التكبيرات في صلاة الجنازة ، وهو رأي الشافعية والحنابلة ، وبه قال كثير من مشايخ بلخ من الحنفية ، ورأي للإمام مالك في المدونه ، واختاره ابن حبيب من المالكية ^(٢) .

(١) ابن المنذر : الإجماع . ص ٤٢ ، الزبلي : تبين الحقائق . ج ١ . ص ٢٤١ ، الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ٣١٤ ، المدرس : مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية . ج ١ . ص ٣٥٤ ، ص ٣٥٥ . ط بدون . الدار العربية للطباعة ، مالك : المدونة . ج ١ . ص ١٦٠ ، الأزهرى : الثمر الداني . ص ٢٧٨ . ط بدون . دار الكتب العلمية ، النووي : روضة الطالبين . ج ١ . ص ٦٤٠ ، المحلي : شرح منهاج الطالبين . ج ١ . ص ٣٣٢ ، ابن مفلح : الفروع . ج ٢ . ص ٢٤١ ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج ١ . ص ٣٣٨ .

(٢) المراجع السابقة سوى الإجماع لابن المنذر .

- ٢ - القول الثاني : أن لا يرفع يديه في بقية التكبيرات في صلاة الجنازة ، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية ، ونقل عن الإمام مالك ^(١) .
- ٣ - القول الثالث : أنه مخير في تلك التكبيرات ، فإن شاء رفع ، وإن شاء لم يرفع ، وبه قال أشهب ^(٢) من المالكية ^(٣) .
- ٤ - القول الرابع : أن الرفع فيها خلاف الأولى ، واختاره التونسي ، ^(٤) من المالكية ^(٥) .

سبب الخلاف في المسألة .

أن الترمذي روى عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كبر في جنازة فرفع يديه في أول التكبير ، ووضع يده اليمنى على اليسرى » . رواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ^(٦) ، فمن ذهب إلى ظاهر هذا الأثر وكان مذهبه في الصلاة أنه لا يرفع إلا في أول التكبير . قال : الرفع أول التكبير ، ومن قال : يرفع

(١) السرخسي : المبسوط . ج٢ . ص ٦٤ ، ابن عابدين : حاشية رد المحتار . ج٢ . ص ٢١٢ ، مالك : المدونة . ج١ . ص ١٦٠ ، الأزهرى : الثمر الداني . ص ٢٧٨ .

(٢) أشهب (١٤٠ - ٢٠٤ هـ) : هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ، أبو عمرو ، الفقيه ، المصري ، قيل : اسمه مسكين ، وأشهب لقب ، كان فقيهاً على مذهب مالك . (انظر : ابن فوحون : الديباج المذهب . ج١ . ص ٣٠٧ ، ص ٣٠٨) .

(٣) الأزهرى : الثمر الداني . ص ٢٧٨ .

(٤) التونسي : هو إبراهيم بن حسن بن إسحق التونسي كان جليلاً فاضلاً عالماً إماماً مالكياً ، به تفقه جماعة من أهل إفريقية ، توفي مبتدأ الفتنة بالقيروان . (انظر : ابن فوحون : الديباج المذهب . ج١ . ص ٢٦٩) .

(٥) الأزهرى : الثمر الداني . ص ٢٧٨ .

(٦) انظر : الجامع الصحيح . ج٣ . ص ٣٨٨ . كتاب الجنائز . باب ماجاء في رفع اليدين على الجنازة . رقم الحديث - ١٠٧٧ - .

في كل تكبيرة شبة - قاس - التكبير الثاني بالأول ؛ لأنه كله يفعل في حال القيام والاستواء ^(١) .

الادلة *

١ - استدل القائلون بمشروعية الرفع في التكبيرة الأولى وفي غيرها من التكبيرات بما يلي : -

* من الأثر : -

أ (حدث نافع فقال : « إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه في التكبيرات الأربع على الجنازة » ^(٢) .

ب (عن عطاء قال : « يرفع الإمام يديه كلما كبر على الجنائز والناس خلفه » ^(٣) .

ج (عن الزهري قال : « ترفع يديك في كل تكبيرة من التكبيرات الأربع ، وبه نأخذ » ^(٤) .

- وجه الدلالة : جميع الآثار السابقة فيها دلالة على مشروعية رفع اليدين في جميع التكبيرات في صلاة الجنازة .

* من القياس :-

أ (قال الحنفية من مشايخ بلخ : لأنها تكبيرات يؤتي بها في قيام مسنون فترفع فيها الأيدي كتكبيرات العيدين والقنوت ؛ بجامع أنها جميعاً من حكمتها إعلام الأصم ، وذلك يكون برفع اليد فيها ^(٥) .

(١) ابن رشد : بداية المجتهد . ج١ . ص ١٧١ .

(٢) عبدالرزاق : المصنف . ج٣ . ص ٤٧٠ . كتاب الجنائز . باب رفع اليدين في التكبير على الجنائز . رقم الأثر - ٦٣٦٠ - .

(٣) المرجع السابق . ص ٤٦٩ . رقم الأثر - ٦٣٥٨ - .

(٤) المرجع السابق . رقم الأثر - ٦٣٥٧ - .

(٥) السرخسي : المبسوط . ج٢ ، ص ٦٤ ، ص ٦٥ .

(ب) وقال الحنابلة : لأنها تكبيرات حال الاستقرار فأشبهت التكبيرة الأولى ،
فترفع فيها اليد كالتكبيرة الأولى ^(١) .

٢ - استدلل القائلون بعدم مشروعية رفع اليدين في غير التكبيرة الأولى بما يلي : -

* من السنة : -

أ (عن ابن عباس رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على جنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود » . رواه الدارقطني ^(٢) ، وهو حديث ضعيف ^(٣) .

ب (عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن الرسول ﷺ كبر في جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع يده اليمنى على اليسرى » ^(٤) .

(١) ابن قدامة : المغني . ج ٢ . ص ٨٤ .

(٢) انظر : سنن الدارقطني . ج ٣ . ص ٧٥ . كتاب الجنائز والمشي أمام الجنازة . باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير . رقم الحديث - ٣ - .

(٣) الزيلعي : نصب الراية . ج ٢ . ص ٢٨٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٤ ، وهو حديث غريب .

- وجه الدلالة : الحديثان واضحان في الدلالة على عدم مشروعية رفع اليدين إلا في التكبير الأولى .

* من الأثر : -

أ (عن ابن عباس رضي الله عنهما : « إنه كان يرفع يديه في التكبير الأولى ثم لا يرفع بعد ، وروي عن ابن مسعود مثل ذلك » ^(١) وهو ضعيف لأن فيه الفضل بن سكن ^(٢) .

ب (عن إبراهيم النخعي : « إنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة في الصلاة على الميت ثم لا يرفع بعد » ^(٣) .

- وجه الدلالة : الأثران يدلان على مشروعية الرفع في التكبير الأولى فقط ، ولا يرفع في غيرها من تكبيرات صلاة الجنابة .

* من المعقول : قال الحنفية : يرفع في التكبير الأولى لأنها تكبيرة إفتتاح ^(٤) .

هذا ولم أقف على أدلة لبقية المذاهب المذكورة .

(١) عبد الرزاق : المنصف . ج٣ . ص٤٧٠ . كتاب الجنائز . باب رفع اليدين في التكبير على الجنائز . رقم الأثر - ٦٣٦٢ -

(٢) الزيلعي : نصب الراية . ج٢ . ص٢٨٥ .

(٣) عبد الرزاق : المنصف . ج٣ . ص٤٧٠ . كتاب الجنائز . باب رفع اليدين في التكبير على الجنائز . رقم الأثر - ٦٣٦١ -

(٤) الموصلي : الإختيار . ج١ . ص٩٤ .

المناقشة .

- ١ - نوقش استدلال القائلين بمشروعية رفع اليدين مع كل تكبيرة بالأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما بأنها رواية مضطربة ، فقد روي عنه القول بعدم الرفع إلا عند تكبيرة الافتتاح^(١) ، ولئن صحت الرواية عنه فإنها رواية ضعيفة لأنه لم يروه عن نافع إلا عبدالله بن محرز تفرد به عباد بن صهيب قال ابن حجر^(٢) : وهما ضعيفان^(٣) .
- ٢ - مناقشة استدلال القائلين بعدم مشروعية الرفع إلا عند التكبيرة الأولى .
- أ) استدلالهم بحديث : « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود » نوقش من وجهين : -
- بأن السند عن ابن عباس فيه الفضل بن سكن . قال العقيلي^(٤) : إنه مجهول ،

(١) الزيلعي : تبين الحقائق . ج١ . ص ٢٤١ .

(٢) ابن حجر (٧٧٣-٨٥٢ هـ) : هو شهاب الدين ، أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمود بن أحمد المعروف بابن حجر ، الكناني ، العسقلاني ، الشافعي ، المصري المولود والمنشأ والوفاة ، طلب الحديث ، ورحل لطلبه إلى اليمن والحجاز والشام . (انظر : مقدمة كتاب تهذيب التهذيب لابن حجر . ج١ . ص ١ - ص ١١) .

(٣) ابن حجر : التلخيص الحبير . ج٢ . ص ١٥٤ ، لشوكاني : نيل الأوطار . ج٤ . ص ١٠٤ .

(٤) العقيلي (. . . - ٣٢٢ هـ) : هو محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ، أبو جعفر ، من حفاظ الحديث ، كان مقيماً بالحرمين . (انظر : الذهبي : تذكرة الحفاظ . ج٣ . ص ٨٣٣ ، ص ٨٣٤) .

ولكن لم يذكره ابن حبان ^(١) في الضعفاء ^(٢) .

- وقال ابن حجر : اسنادهما - الرواية عن ابن عباس وأبي هريرة - ضعيفان . ولا يصح فيه شيء وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة ^(٣) .

(ب) استدلالهم بحديث : « أن النبي ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه .. » : بأنه ضعيف فقد قال الترمذي : إنه حديث غريب في إسناده يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف عند أهل الحديث ^(٤) .

(ج) ويمكن الرد على استدلالهم بالمعقول في قولهم : يرفع في الأولى فقط لأنها تكبيرة افتتاح فنقول : « إن تكبيرات الحفص والرفع في الصلاة يشرع رفع اليدين عندها مع أنها ليست للافتتاح » .

والله أعلم .

(١) ابن حبان (... - ٣٥٤هـ) : هو الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي ، صاحب التصانيف كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ . (انظر : الذهبي : تذكرة الحفاظ . ج٣ . ص ٩٢٢) .

(٢) الدار قطني : السنن . ج٢ . ص ٧٥ .

(٣) ابن حجر التلخيص الحبير . ج٢ . ص ١٥٤ ، الشوكاني : نيل الأوطار . ج٤ . ص ١٠٥ .

(٤) المرجع الأخير ، ابن حجر : تقريب التهذيب . ج٢ . ص ٣٦٦ ، الترمذي : الجامع الصحيح . ج٣ . ص ٣٨٨ .

الترجيح .

نظراً لضعف الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني القائلين بعدم مشروعية رفع اليدين عند التكبيرات في صلاة الجنازة ، فإنه يرجح رأي القائلين بمشروعية رفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة الجنازة ؛ وذلك قياساً على بقية التكبيرات التي يؤتى بها في حالة القيام .

والله أعلم .**- المطلب الخامس : الجهر بها .**

اتفق الحنفية والشافعية على مشروعية الجهر بجميع التكبيرات في صلاة الجنازة^(١) وخصص ذلك الشافعية بالإمام والمبلغ فقط لاغيرهما^(٢) ، ولم يذكر ذلك المالكية والحنابلة.

والظاهر صحة ما ذهب إليه الشافعية من أن المنفرد يسر ، وكذلك المأموم ، أما الإمام فيجهر بها ليسمع من خلفه ، وكذلك المبلغ عنه .

- المطلب السادس : متابعة الإمام في الزيادة والنقصان في تكبيرات صلاة الجنازة .**- الفرع الأول : متابعة الإمام فيما زاد من التكبيرات في صلاة الجنازة .**

اختلف الفقهاء في حكم متابعة المأمومين الإمام فيما زاد عن أربع تكبيرات على أقوال :

١ - القول الأول : أن لايتابعة فيما زاد عن أربع تكبيرات ، وهو قول الحنفية والمالكية

(١) ابن عابدين حاشية رد المحتار . ج٢ . ص ٢١٣ . ص ٢١٣ ، الزيلعي : تبين الحقائق . ج٢ . ص ٢٤١ ، النووي : المجموع . ج٥ . ص ٢٣٤ ، الشريني : مغني المحتاج . ج١ . ص ٣٤٢ .

(٢) الرملي : نهاية المحتاج . ج٢ . ص ٤٧٥ .

والأصح عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة^(١) .

٢ - القول الثاني : أن يتابع المأموم إمامة فيما زاد عن أربع تكبيرات ، وهو قول أكثر الحنابلة ، ومقابل الأصح عند الشافعية وبه قال زفر من الحنفية^(٢) .

٣ - القول الثالث : أن لا يتابعه إذا سمع من الإمام أما إذا سمع من المبلغ فيتابعه ، وهو رواية عند الحنفية^(٣) .

٤ - القول الرابع : أن يتابعه إلى خمس تكبيرات فقط ، وهو قول عند الحنابلة^(٤) .

٥ - القول الخامس : أن يتابعه إلى سبع تكبيرات مالم يظن بدعة الإمام أو رفضه^(٥) ، فإن ظن ذلك فلا يتابعه فإن تابعه لم تبطل صلاته ، وهو قول عند الحنابلة أيضاً^(٦) .

الادلة .

١ - استدلال القائلون بعدم مشروعية متابعة الإمام فيما زاد على أربع تكبيرات من المعقول من وجهين :-

(١) الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ٣١٣ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج٢ . ص ١٩٨ ، الأزهرى : الشرح الداني . ص ٢٧٧ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج٢ . ص ٤٧١ ، الشربيني : الإقناع . ج١ . ص ١١٩ ، ابن مفلح : الفروع . ج٢ . ص ٢٤٣ .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ٣١٣ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج٢ . ص ٤٧١ ، المحلي : شرح منهاج الطالبين . ج١ . ص ٣٣٠ ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج١ . ص ٣٤٢ ، ابن مفلح : الفروع . ج٢ . ص ٢٤٣ .

(٣) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج٢ . ص ٨٧ .

(٤) ابن مفلح : الفروع . ج٢ . ص ٢٤٣ .

(٥) رفضه : أي كونه رافضي المذهب .

(٦) ابن مفلح : الفروع . ج٢ . ص ٢٤٣ ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج١ . ص ٣٤٣ .

أ (قال الحنفية : إن متابعة الإمام فيها عمل بالمنسوخ ؛ لأن ما زاد على أربع تكبيرات ثبت انتساخه ، فظهر خطأه بيقين فلا يتابعه ^(١) .

ب (وقال الشافعية : إن ما زاد على أربع تكبيرات غير مسنون للإمام فلا يتابعه ^(٢) .

٢ - استدل القائلون بمشروعية متابعة الإمام فيما زاد على أربع تكبيرات بما يلي : -

* من السنة : قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ^(٣) .

- وجه الدلالة : الحديث دليل على مشروعية متابعة الإمام في جميع أقواله وأفعاله في الصلاة ، ومن ذلك التكبيرات في صلاة الجنازة .

* من القياس : قال الحنفية : لأن الإمام مجتهد في تلك التكبيرات فيتابعه المقتدى قياساً على تكبيرات العيد ^(٤) .

- ولم أقف على أدلة للأقوال الثلاثة الباقية .

المناقشة

رد على استدلال القائلين بمشروعية متابعة الإمام فيما زاد على أربع تكبيرات بالقياس على تكبيرات العيد : بأننا لانسلم متابعتهم في تكبيرات العيد أيضاً ^(٥) .

الترجيح

يترجح مما سبق رأي القائلين بعدم مشروعية متابعة الإمام فيما زاد على أربع

(١) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ٣١٣ ، الزيلعي : تبين الحقائق . ج ١ . ص ٢٤١ .

(٢) الرملي : نهاية المحتاج . ج ٢ . ص ٤٧١ .

(٣) سبق تخريجه في ٨٨-٨٩ ، والحديث صحيح .

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع . ج ١ . ص ٣١٣ .

(٥) المرجع السابق .

تكبيرات ؛ وذلك لأن الزيادة على الأربع غير مسنونة ، حيث اتفق أكثر الصحابة على أربع تكبيرات فقط ، وكان هذا آخر ما عمل به النبي صلى الله عليه وسلم .

والله أعلم .

- الفرع الثاني : متابعة الإمام فيما نقص من التكبيرات في صلاة الجنابة .

أما إذا أنقص التكبيرات عن أربع ، فقد قال الحنابلة : إن ذلك غير جائز ؛ وذلك نظراً لاتفاق أكثر الصحابة على الأربع ، فإن ترك التكبيرة الرابعة عمداً بطلت صلاته ، وإن كان سهواً احتمل أن يعيدها ^(١) .

- وقال المالكية : إن الإمام إذا أنقص عدد التكبيرات في صلاة الجنابة فإن كان يرى ذلك مذهباً له لم يتبعوه وأتموا بتمام الأربع وصحت صلاتهم وصلاته ، وإن كان لا يراه مذهباً بطلت صلاتهم ولو أتوا برابعة لبطلانها على الإمام ، وحينئذ تعاد الصلاة على الجنابة إن لم يدفن ^(٢) .

أما إذا لم يرجع فقال المالكية : كبر المأمومون لأنفسهم وسلموا وصحت صلاتهم ، وقيل : تبطل صلاتهم ^(٣) .

والله أعلم .

(١) ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١٨٠ ، ص ١٩٧ ، البهوتي : كشف القناع . ج٢ ص ١١٨ .

(٢) الصاوي : بلغة السالك . ج١ . ص ١٨٤ .

(٣) الدردير : الشرح الصغير . ج١ . ص ١٨٤ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج٢ . ص ٢١٣ .

- **المطلب السابع : المسبوق بالتكبير في صلاة الجنازة .**

وفيه فروع ثلاثة :-

- **الفرع الأول : حكم المسبوق ببعض التكبير في صلاة الجنازة**

اختلف الفقهاء في حكم المسبوق ببعض التكبير في صلاة الجنازة فيما لوجاء والإمام يصلي هل يكبر ويدخل معه ، أم ينتظر حتى يكبر الإمام تكبيرة أخرى فيكبر معه ؟ ، وذلك على قولين :

١ - القول الأول : إذا وجد المسبوق الإمام في صلاة الجنازة كبر في الحال ، ودخل في الصلاة وهو قول الشافعية والحنابلة ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية ، ورواية عن مطرف من المالكية ، واختاره ابن حبيب منهم ^(١) .

٢ - القول الثاني : إن فات المسبوق بعض التكبير فلا يكبر حين يدخل بل ينتظر حتى يفرغ الإمام من تلك التكبيرة ، ويدخل معه بالتكبيرة التي تليها ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، وبه قال المالكية ^(٢) .

سبب الخلاف .

سبب الخلاف في المسألة هو إختلافهم في قياسهم على من دخل والإمام في الصلاة المفروضة ^(٣) .

(١) الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ٣١٤ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج٢ . ص ١٩٩ ، الخرشى : شرح على خليل . ج٢ . ص ١٩٩ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج٢ . ص ٢١٧ ، ص ٢١٨ ، النووي : المجموع . ج٥ . ص ٢٤١ ، المحلى : شرح منهاج الطالبين . ج١ . ص ٣٣٣ ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج١ . ص ٣٤٣ ، ابن مفلح : الفروع . ج٢ . ص ٢٤٧ .

(٢) شلبي : حاشية على تبين الحقائق . ج٢ . ص ٢٤١ ، الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ٣١٤ ، مالك : المدونة . ج١ . ص ١٦٣ ، الدردير : الشرح الكبير . ج١ . ص ٤١٣ .

(٣) ابن رشد : بداية المجتهد . ج١ . ص ١٧٣ .

- فعلى ذلك فمن قاس التكبيرات الأربع في الجنازة على الصلاة المفروضة قال :
يدخل مع الإمام في كل حال ، ومن لافلا .

الدلة .

استدل القائلون بمشروعية دخول المسبوق مع إمامه على أي حال وجدده ولا ينتظر
تكبيره بما يلي :-

* من السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم
الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا
وما فاتكم فأتموا »^(١) .

- وجه الدلالة : الحديث دليل على مشروعية الدخول مع الإمام في الصلاة عند
إدراكه وفيما أدركه دون انتظار لدخول الإمام في أي فعل آخر محدد من أفعال الصلاة ،
والحديث عام في الصلوات كلها ومن ذلك صلاة الجنازة^(٢) .

* من القياس : أن على المسبوق أن يأتي بتكبيره الائتمام حين ينتهي إلى الإمام
قياساً على سائر الصلوات^(٣) ، وكذلك قياساً على ما لو كان حاضراً مع الإمام وأوقع
الإمام تكبيره الافتتاح سابقاً عليه ، فإنه يكبر ولا ينتظر أن يكبر الإمام الثانية بالإجماع
- كما قال أبو يوسف^(٤) .

- ولم أجد لأصحاب القول الثاني دليلاً يستدلون به .

(١) سبق تخريجه ص ١٣٥ ، والحديث صحيح .

(٢) وعلى هذا فلا نحتاج إلى قياس صلاة الجنازة على المفروضة لأن الحديث عام في كل صلاة .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ٣١٤ ، النووي : المجموع . ج٥ . ص ٢٤٠ ، البهوتي : شرح
منتهى الإرادات . ج١ . ص ٣٤٣ .

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ٣١٤ .

الترجيح .

وبذلك يتضح لنا أن رأي القائلين بمشروعية دخول المسبوق في التكبيرات في صلاة الجنازة مع إمامه في أي حال وجدته هو الرأي الراجح ؛ وذلك لأن نص الحديث عام في مشروعية الدخول مع الإمام فيما أدركه فيه ويدخل فيه المسبوق بتكبيرات صلاة الجنازة.

والله أعلم .

- الفرع الثاني : حكم المسبوق فيما لوجاء بعد الإتياء بالتكبيرات وقبل تسليم الإمام .

اختلف الفقهاء في حكم المسبوق بالتكبيرات في صلاة الجنازة فيما لوجاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل تسليم الإمام هل يدخل في الصلاة أم لا ؟ على قولين:

١ - القول الأول : أن يدخل مع الإمام في الصلاة ، ويقضي ثلاث وعليه الفتوى عند الحنفية ، وبه قال أبو يوسف منهم ، وهو رأي الإمام مالك ^(١) .

- ويدخل الشافعية والحنابلة معهم في هذا القول بناءً على قولهم في الفرع الأول أن على المسبوق أن يدخل مع إمامه في أي حال وجدته في صلاة الجنازة .

٢ - القول الثاني : أن لا يدخل مع الإمام في الصلاة ، وقد فاتته ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، وصويه ابن يونس ^(٢) من المالكية ^(٣) .

(١) داماد أفندي : مجمع الأنهر . ج١ . ص ١٨٤ . ط بدون . دار إحياء التراث العربي ، الخرشي : شرح على خليل . ج٢ . ص ١١٩ .

(٢) ابن يونس (. . - ٢٢٧هـ) : هو أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس التميمي ، اليربوعي ، الكوفي ، ينسب إلى جده ، كان ثقة متقناً ، ذكره ابن حبان في الثقات . مات بالكوفة . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب . ج١ . ص ٤٤) .

(٣) داماد أفندي : مجمع الأنهر . ج١ . ص ١٨٤ ، الخرشي : شرح على خليل . ج٢ . ص ١١٩ .

الأدلة .

١ - حيث أنني لم أقف على أدلة فإنه يمكن الاستدلال للقائلين بمشروعية دخول المسبوق مع إمامه إذا أدركه بعد التكبيرة الرابعة وقبل التسليم بالحديث السابق عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه : « فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » ^(١) .

٢ - وجه الدلالة : الحديث عام في مشروعية الدخول مع الإمام على أي حال وجدته في الصلاة ، ومنها هذه الحالة .

٢ - استدلال القائلون بعدم مشروعية دخول المسبوق بجميع التكبيرات مع الإمام بما يلي :-
* من القياس . قالوا : لأنه في حكم التشهد ، والداخل حينئذ كالقاضي لجميع الصلاة بعد السلام ^(٢) .

الترجيح .

وبذلك يترجح رأي القائلين بمشروعية الدخول مع الإمام في صلاة الجنازة حتى وإن كان ذلك بعد التكبيرة الرابعة ما لم يسلم الإمام وذلك لعموم الحديث .

والله أعلم .

(١) سبق تخريجه ص ١٣٥ ، والحديث صحيح .

(٢) الخرشى : شرح على خليل . ج٢ . ص ١١٩ .

- الفرع الثالث : الحكم فيما لو كان المسبوق حاضراً للتكبير على الجنازة مع الإمام

ولم يكبر .

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين :

١ - القول الأول : الشافعية . قالوا : إن تخلف المقتدي عن إمامه بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه تكبيرة أخرى بطلت صلاته ^(١) .

٢ - القول الثاني : للحنفية . قالوا : إن كان المسبوق حاضراً مع الإمام وكبر تكبيرة الافتتاح بعد الإمام فقد وقعت أداءً لا قضاء ، فإن كبر الإمام الثانية ولم يكبر المحاضر الأولى ، فإنه يكبر للثانية مع الإمام ويقضي الأولى ، وكذا لو كبر الإمام الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، فإن المسبوق يكبر ويقضي ما فاتته ، ولو كبر الإمام أربعاً والرجل حاضر فإنه يكبر ما لم يسلم الإمام ويقضي الثلاث ، وهو قول أبي يوسف وعليه الفتوى ، وقال محمد : لا يكبر وقد فاتته الصلاة على الجنازة ^(٢) .

الأدلة .

١ - استدل الشافعية القائلون ببطان صلاة من حضر التكبير مع الإمام ولم يكبر بما يلي :-

* من القياس . قالوا : لأن التخلف بالركن هنا متفاحش يشبه التخلف بركعة ^(٣) .

* من المعقول . قالوا : لأن القدوة في هذه الصلاة لا تظهر إلا بالموافقة في التكبيرات ^(٤) .

٢ - يمكن الاستدلال للحنفية القائلين بأن من حضر التكبير على الجنازة مع الإمام ولم

(١) المحلي : شرح منهاج الطالبين . ج١ . ص ٣٣٣ ، الشريبي : مغني المحتاج . ج١ . ص ٣٤٤ .

(٢) ابن نجيم : البحر الرائق . ج٢ . ص ٢٠٠ ، المحلي : شرح منهاج الطالبين . ج١ . ص ٣٣٣ .

(٣) المرجع الأخير .

(٤) النووي : المجموع . ج٥ . ص ٣٤٢ .

يكبر فإنه يكبر ويدخل مع الإمام ويقضي ما فاتته بالقياس من وجهين^(١) :-

أ (قياسهم له على المسبوق غير الحاضر لتلك التكبيرات بجامع أن كلا منهما قد فاته بعض التكبير مع الإمام .

ب (أو بالقياس على المتخلف بركن كما قال بعض الشافعية .

فعلى هذا يأتي بالتكبير الذي فاته كالمتخلف بركن .

الترجيح .

يترجح مما سبق رأي الشافعية القائلين ببطلان صلاة من كان حاضراً لتكبير الإمام على الجنازة ولم يكبر ؛ وذلك قياساً على من تخلف عن أداء ركعة من الصلاة المفروضة وكان حاضراً حين أدائها فإن صلاته تبطل .

والله أعلم .

(١) المحلي : شرح منهاج الطالبين . ج١ . ص ٣٣٣ .

- **المطلب الثامن : قضاء المسبوق لتكبيرات صلاة الجنازة .**

وفيه فرعان : -

- **الفرع الأول : حكم قضاء المسبوق لما فاتته من التكبير في صلاة الجنازة .**

اختلف الفقهاء في حكم قضاء المسبوق لما فاتته من التكبير في صلاة الجنازة على

قولين :

١ - القول الأول : أن يقضى المسبوق ما فاتته من التكبير قبل أن ترفع الجنازة ، وهو

قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ^(١) .

٢ - القول الثاني : أنه مخير ، فإن شاء قضاها ، وإن شاء تركها وسلم مع إمامه

، وهو قول الحنابلة ^(٢) .

الردلة .

١ - استدل القائلون بمشروعية قضاء المسبوق لما فاتته من التكبير في صلاة الجنازة

بما يلي :-

* من السنة : الحديث السابق عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه : « فما أدركتم

فصلوا وما فاتكم فأتوا » ^(٣) .

- وجه الدلالة : الحديث دليل على مشروعية القضاء في جميع الصلوات ، ومن

ذلك قضاء التكبير في صلاة الجنازة .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج٢ . ص ٨٨ ، الزيلعي : تبين الحقائق . ج١ . ص ٢٤٢ ، الدردير :

الشرح الكبير . ج١ . ص ٤١٣ ، مالك : المدونة . ج١ . ص ١٦٣ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج٢ . ص

٤٨٢ ، المحلي : شرح منهاج الطالبين . ج١ . ص ٣٣٤ .

(٢) ابن مفلح : الفروع . ج٢ . ص ٤٨٢ ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج١ . ص ٣٤٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٥ ، والحديث صحيح .

* من المعقول : قالوا: لأن المسبوق يقضي مافاته لامحالة ^(١) .

٢ - استدل أصحاب القول الثاني : القائلون بأن المسبوق مخير بين القضاء وعدمه

بما يلي :-

* من السنة : حديث عائشة قالت : « يارسول الله إني أصلي على الجنابة ويخفي

على بعض التكبير ، فقال : ماسمعت فكبري ومافاتك فـلـاقضاء عليك » ^(٢) .

- وجه الدلالة : الحديث صريح في عدم وجوب القضاء ^(٣) .

* من القياس . قالوا : لأنها تكبيرات متواليات حال القيام فلا تقضى كتكبيرات

العبيد ^(٤) .

المناقشة *

ناقش الحنابلة استدلال القائلين بمشروعية القضاء بحديث : « فما أدركتم فصلوا ،

ومافاتكم فأتموا » : بأن الحديث ورد في الصلوات الخمس بدليل قوله ﷺ في صدر الحديث

: « ولا تسرعوا » ، وقد روي : « أنه ﷺ سعى في جنازة سعد حتى سقط رداؤه عن

منكبيه » ^(٥) ، فعلم أنه لم يرد بالحديث صلاة الجنابة ^(٦) .

(١) الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ٣١٤ .

(٢) بحثت عن تخريج هذا الحديث فلم أقف عليه إلا في كتب الحنابلة المستدلين به كالمغني لابن قدامة ج٢ . ص

١٨٦ ، وكشاف القناع للبهوتي . ج٢ . ص ١٢٠ . وغيرهما ، وقد قال الزحيلي في كتابة الفقه الإسلامي

وأدلته مثل قولي . في الجزء الثاني . ص ٤٩٨ .

(٣) البهوتي : كشاف القناع . ج٢ . ص ١٢٠ .

(٤) ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١٨٦ .

(٥) لم أقف على هذا الحديث في كتب الحديث ، وإنما ذكره ابن قدامة في المغني . ج٢ . ص ١٨٦ .

(٦) ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١٨٦ .

الترجيح *

يترجح مما سبق رأي القائلين بمشروعية قضاء المسبوق للتكبيرات في صلاة الجنازة ؛ وذلك لأن الجميع متفقون على مشروعية قضائها في الجملة . نعم إن الحنابلة يجعلون له الخيار في تركها ، ولكن هذا لا يقدر في مشروعية قضائها .

والله أعلم .

- الفرع الثاني : في كيفية قضاء المسبوق لتكبيرات صلاة الجنازة .

اختلف الفقهاء في كيفية قضاء المسبوق لتكبيرات صلاة الجنازة هل يأتي بهامتتابعة أم يأتي بالأذكار بينها ؟ قولين في المسألة :

- ١ - القول الأول : أن يأتي بالأذكار بينها ، وهو رأي الشافعية ، وقول عند الحنابلة ^(١) .
- ٢ - القول الثاني : أن يأتي بها متتابعة ، وهو أي الحنفية والمالكية ^(٢) ، ونص عن الإمام أحمد ، وقول عند الشافعية ^(٣) .

سبب الخلاف

سبب اختلافهم في المسألة هو اختلافهم في تخصيص قوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » ^(٤) بالقياس على الصلوات المفروضة ، فمن رأى أن هذا

(١) الرملي : نهاية المحتاج . ج٢ . ص ٤٨٢ ، المحلي : شرح منهاج الطالبين . ج١ . ص ٣٣٤ ابن قدامة :

المقنع . ج١ . ص ٢٨٢ . (وزاد فيه : إلا أن ترفع الجنازة فيقضيه متوالياً) .

(٢) زاد المالكية : إلا إذا تركت الجنازة فإنه يدعوا بين تكبيرات قضائه ويخفف الدعاء . (انظر : الحري شرح

على خليل . ج٢ . ص ١١٩ ، ابن عبد البر : الكافي . ج١ . ص ٢٣٩) .

(٣) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج٢ . ص ٨٨ ، الزيلعي : تبين الحقائق . ج١ . ص ٢٤٢ ، مالك :

المدونة . ج١ . ص ١٦٣ ، الدردير : الشرح الكبير . ج١ . ص ٤١٣ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج٢ .

ص ٤٨٢ ، المحلي : شرح منهاج الطالبين . ج١ . ص ٣٣٤ ، الزركشي : شرح مختصر الحرقني . ج٢ . ص

٣١٧ . ط . بدون .

(٤) سبق تخريجه ص ١٣٥ ، والحديث صحيح .

العموم يتناول التكبير والدعاء قال : يقضي التكبير وما فاتته من الدعاء ، ومن أخرج الدعاء من ذلك إذ كان غير مؤقت - أي غير مذكور في الحديث - قال : يقضي التكبير فقط إذ كان هو المؤقت ^(١) .

الأدلة .

- ١ - استدل القائلون بمشروعية الإتيان بالأدعية والأذكار بين التكبيرات عند قضائها بعموم قوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » ^(٢) .
- ٢ - واستدل القائلون بإتيان المسبوق بالتكبيرات عند قضائها دون أدعية أو أذكار بينها بالمعقول فقالوا : يأتي بها متتابعاً لأن الجنازة ترفع بعد سلام الإمام فيأتي بها متتابعاً حتى لا تحصل صلاة بدون جنازة فليس الوقت وقت تطويل ^(٣) .

الترجيح .

والراجح من هذه الأقوال كما يبدو هو القول الأول المستدل بعموم الحديث .

والله أعلم .

(١) ابن رشد : بداية المجتهد . ج١ . ص ١٧٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٥ ، والحديث صحيح .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ٣١٤ ، الدردير : الشرح الكبير . ج١ . ص ٤١٣ ، الرملي : نهاية المحتاج . ج٢ . ص ٤٨٢ ، الزركشي : شرح مختصر الحرقى . ج٢ . ص ٣١٧ .

المطلب التاسع : حضور جناز أخرى بعد التكبير .

اختلفت أقوال الفقهاء في الحكم فيما لو حضرت جناز أخرى بعد التكبير على الجنازة الأولى على ثلاثة أقوال هي كالتالي :-

١ - القول الأول للمالكية والشافعية . قالوا : إذا افتتح الإمام الصلاة على الجنازة وكبروا بعض التكبير ، ثم حضرت جنازة أخرى ، فإنهم يستكملون التكبير على الجنازة الأولى ثم يبتدئون التكبير على الثانية ، ولا يعتد بالتكبير الذي كان قبل حضور الجنازة الثانية ^(١) ؛ لأنه لم ينوها ^(٢) .

٢ - القول الثاني للحنفية . قالوا : إن كبر التكبير الأولى ثم حضرت جنازة أخرى ، فإن كبر التكبير الثانية ينوي الصلاة على الجنائزتين فإن لم تحضره نيه في التكبيره على الثانية فهو في الصلاة على الأولى ؛ وذلك لأنه لم يقصد الخروج عن الأولى فبقى فيها .

أما إن كبر التكبير الثانية ينوي الصلاة على الجنازة الثانية ، فإنه يكون قاطعاً للصلاة على الأولى شارعاً في الصلاة على الثانية فيصلي على الثانية ؛ وذلك لأنه يخرج بذلك عن الصلاة على الأولى بالتكبير مع النية ، ثم بعد ذلك يستأنف الصلاة في الأولى وذلك بمنزلة مالوكان في الظهر فكبر ينوي العصر ^(٣) .

٣ - القول الثالث : للحنابلة . قالوا : إن كبر إمام أو منفرد على جنازة ، ثم جيء بجنازة أخرى ، فإنه يكبر تكبيراً ثانية وينوي الجنائزتين ، فإن جيء بجنازة ثالثة كبر التكبير الثالثة ونوى الجنائز الثلاث ، فإن جيء بجنازة رابعة كبر الرابعة ونوى

(١) مالك : المدونة . ج١ . ص ١٦٤ ، النووي : المجموع . ج٥ . ص ٢٢٧ .

(٢) المرجع الأخير .

(٣) السرخسي : المبسوط . ج٢ . ص ٦٧ ، ص ٦٨ ، الكاساني : بدائع الصنائع . ج١ . ص ٣١٦ .

الكل ، فيصير مكبراً بذلك على الأولى أربعاً ، وعلى الثانية ثلاثاً وعلى الثالثة
ثنتين وعلى الرابعة واحدة ، فيأتي بثلاث تكبيرات أخرى تتمم السبع فيتم
تكبيره سبعاً^(١) .

فإن جيء بعد التكبيرة الرابعة بجزءة خامسة لم ينوها بالتكبير بل يصلي عليها بعد
سلامه حتى لا يؤدي إلى تنقيصها عن أربع تكبيرات ، أو يؤدي إلى زيادة ما قبلها
عن سبع تكبيرات ، وكلا الأمرين محذور ، وكذا لوجيء بجزءة ثانية عقب
التكبيرة الرابعة لم يجز إدخالها في الصلاة ؛ لأنه لم يبق من السبع تكبيرات
أربع بل ثلاث^(٢) .

(١) البهوتي : كشف القناع . ج٢ . ص ١١٩ ، ابن قدامة : المغني . ج٢ . ص ١٩٧ ، ص ١٩٨ .

(٢) المرجعان السابقان .





الباب الثاني
ما يتعلق بغير الصلاة من
التكبير

وفيه أربعة فصول :

- الفصل الأول : التكبير المطلق للعيدين .
- الفصل الثاني : التكبير للحاج .
- الفصل الثالث : التكبير عند الذبح والصيد .
- الفصل الرابع : أنواع متفرقة من التكبير .

A decorative rectangular frame with intricate scrollwork and floral patterns, containing the title text.

الفصل الأول
التكبير المطلق

الفصل الأول : التكبير المطلق للعيدين

تقدم الكلام عن التكبير المطلق في العيدين ، وذلك في الباب السابق عند الحديث عن التكبير أيام العيدين^(١) ؛ لأنه قسيمٌ للتكبير المقيد ، فناسب ذكره هناك نظراً لاتصالهما ببعض .

(١) انظر البحث من ص ٤٢ - ٥٢ .



الفصل الثاني

الفصل الثاني التكبير للحاج

وفيه ثلاثة مباحث :-

- المبحث الأول : التكبير عند الطواف .
- المبحث الثاني : التكبير عند السعي .
- المبحث الثالث : التكبير في أعمال الحج الأخرى .

المبحث الأول : التكبير عند الطواف .

مقدمة :

بما أن الحاج يبدأ الإحرام من الميقات بقوله : « لبيك اللهم بحج إذا كان مفرداً ، أو لبيك اللهم بعمره إذا كان متمتعاً ، أو لبيك اللهم بحج وعمره إذا كان قارناً » ، ثم يستمر بالتلبية حتى يصل إلى البيت فعند رؤية البيت يكبر . لذا سنذكر هذا التكبير عند الطواف في فروع ثلاثة : -

- الفرع الأول : التكبير عند رؤية البيت الحرام .

استحب الحنفية والحنابلة التكبير عند رؤية الحاج للبيت ^(١) ، وأضاف الحنفية : أنه يشرع له أن يكبر ثلاثاً ^(٢) .

أما المالكية والشافعية فلم يقولوا بمشروعية التكبير عند رؤية البيت ^(٣) .

- واستدل الحنفية والحنابلة على مشروعية التكبير عند رؤية البيت بما يلي : -

* من السنة : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ لما رأى البيت كبر ثلاثاً وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » ^(٤) .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج٢ . ص ٣٥٢ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج٢ . ص ٣٥١ ، ابن قدامة : المغني . ج٣ . ص ١٨١ ، ابن مفلح : الفروع . ج٣ . ص ٤٩٥ .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع . ج٢ . ص ١٤٦ ، الزيلعي : تبين الحقائق . ج٢ . ص ١٥ .

(٣) الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . ج١ . ص ٢٩٦ ، الخرشبي : شرح على خليل . ج٢ . ص ٣٢٦ ، النووي : المجموع . ج٨ . ص ٩ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج١ . ص ٤٨٣ .

(٤) هذه الرواية عن جابر في تكبير النبي صلى الله عليه وسلم عند رؤية البيت لم أقف عليها إنما المروري عن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ذكر التكبير . (انظر : النووي : شرح صحيح مسلم . ج٨ . ص ١٧٤ ص ١٧٥) .

- وجه الدلالة : في الحديث دلالة على مشروعية التكبير ثلاثاً عند رؤية البيت .
* من الأثر : « إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : إذا القي البيت :
باسم الله ، والله أكبر » (١) .

- وجه الدلالة : فعل ابن عمر رضي الله عنهما فيه دلالة على مشروعية التكبير
عند رؤية البيت .

• المناقشة •

يمكن أن نناقش أصحاب القول القائل بمشروعية التكبير عند رؤية البيت : بأنه
ليس هناك حديث صحيح أو أثر أو أي دليل على تلك المشروعية وذلك لأمرين هما : -

١- أن حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ والمروي في صحيح مسلم ليس فيه ذكر
التكبير عند رؤية البيت (٢) . إنما لفظه : « حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن
فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً » (٣) .

٢- أما الأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، فهو أثر غريب فالمروي عنه أنه كان
يقول ذلك عند استلام الحجر ، لا عند رؤية البيت (٤) .

• الترجيح •

وبذلك يترجح القول القائل بعدم مشروعية التكبير عند رؤية البيت ، وهو قول
المالكية والشافعية ؛ نظراً لعدم صحة الأدلة التي استدلت بها الحنفية والحنابلة .

• والله أعلم •

(١) لم أقف عليه .

(٢) الزيلعي : نصب الراية . ج ٣ . ص ٣٨ .

(٣) انظر : النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٨ . ص ١٧٤ - ص ١٧٥ . كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) الزيلعي : نصب الراية . ج ٣ . ص ٣٦ ، عبد الرزاق : المصنف . ج ٥ . ص ٣٣ .

- الفرع الثاني : التكبير عند ابتداء الطواف .

اتفق الفقهاء على مشروعية التكبير عندما ما يحاذي الطائف الحجر الأسود في ابتداء الطواف فهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (١) .

واتفقوا أيضاً على استحباب التكبير كلما حاذى الحجر الأسود في كل شوط من الأشواط السبعة (٢) .

الأدلة .

استدل الفقهاء على مشروعية التكبير عند محاذاة الحجر الأسود في ابتداء الطواف وفي كل شوط بما يلي :-

(أ) عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر » . رواه البخاري (٣) .

(ب) وما روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « إنك رجل قوي لا تزاحم الحجر فتؤذي الضعيف . إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله فهلل وكبر » . رواه أحمد (٤) ، والحديث ضعيف لأن فيه راوٍ لم يسم (٥) .

(ج) ما روي : « أنه عليه الصلاة والسلام لما انتهى إلى الركن استلمه وهو مضطجع بردائه ، وقال : باسم الله الله أكبر . إيماناً بالله ، وتصديقاً بما جاء به محمد » (٦) .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج٢ . ص ٣٥٢ ، الكاساني : بدائع الصنائع . ج٢ . ص ١٤٦ ، الخرشبي : شرح على خليل . ج٢ . ص ٣٢٦ ، الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . ج٢ . ص ٤١ ، النووي : المجموع . ج٨ . ص ٣٥ ، الشربيني : مغني المحتاج . ج٢ . ص ٤٨٨ ، ابن قدامة : المغني . ج٣ . ص ١٨٣ ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات . ج٢ . ص ٥٠ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج٤ . ص ٢٧٧ . كتاب الحج . باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه . رقم الحديث -١٦١٣- .

(٤) انظر : مسند أحمد . (مسند عمر بن الخطاب) ج١ . ص ٢٨ .

(٥) الهيثمي : مجمع الزوائد . ج٣ . ص ٥٤٠ .

(٦) الحديث رواه الواقدي في كتاب المغازي عن محمد بن عبد الله الزهري عن سالم عن ابن عمر (انظر : الزيلعي : نصب الراية .

ج٣ . ص ٣٧) .

وجه الدلالة من الأدلة السابقة :

تدل بمجموعها على مشروعية التكبير عند محاذاة الحجر الأسود في ابتداء الطواف ، وعند محاذاته في كل شوط .

الفرع الثالث : رفع اليدين عند التكبير في الطواف .

اختلف الفقهاء في مشروعية رفع اليدين عند محاذاة الحجر الأسود في الطواف على قولين :

- ١- القول الأول : أن يرفع يديه عند محاذاة الحجر الأسود في الطواف والتكبير عنده ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة (١) .
- ٢- القول الثاني : أن لا يرفع يديه عند محاذاة الحجر الأسود في الطواف والتكبير عنده ، وهو قول المالكية (٢) .

الأدلة .

استدل القائلون بمشروعية رفع اليدين عند التكبير في الطواف بما يلي :-

* من السنة : مارواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : « طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر » (٣) .

- وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على مشروعية رفع اليدين عند محاذاة الحجر الأسود في الطواف .

* من القياس : قال الحنفية : يلحق بقياس الشبه على افتتاح الصلاة ، فيفعل

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج٢ . ص ٣٥٣ ، الكاساني : بدائع الصنائع . ج٢ . ص ١٤٦ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج٢ . ص ٤٨٨ ، ابن مفلح : الفروع . ج٣ . ص ٤٩٨ .

(٢) مالك : المدونة . ج١ . ص ٢٩٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨٤ ، وهو صحيح .

ذلك في كل شوط عند استلام الحجر (١) .

- قلت : « والمراد : أنه يشرع للطائف حول البيت أن يرفع يديه عند التكبير في كل شوط ؛ قياساً على رفع يديه عند التكبير لافتتاح الصلاة ، وكأن كل شوط على حده بمنزلة صلاة مستقلة ، والجامع بينهما : أنها صلاة ، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : « الطواف بالبيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه لا يتكلمن إلا بخير » .

رواه الترمذي ، وقال : قد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب (٢) .

- ولم أقف على أدلة للمالكية القائلين بعدم مشروعية رفع اليدين عند التكبير في الطواف .

الترجيح .

وبذلك يترجح رأي القائلين بمشروعية رفع اليدين عند التكبير عند محاذاة الحجر الأسود ؛ لأن ذلك هو فعله ﷺ ، بدليل رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، وهي رواية صحيحة رواها البخاري .

والله أعلم .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ٢ . ص ٣٥٣ .

(٢) أنظر: الجامع الصحيح . ج ٣ . ص ٢٩٣ . كتاب الحج . باب ماجاء في الكلام في الطواف . رقم الحديث - ٩٦٠ - .

المبحث الثاني التكبير عند السعي فوق الصفا والمروة

وفيه ثلاثة فروع :-

- الفرع الاول : التكبير على الصفا والمروة.

اتفقت المذاهب الثلاثة (الحنفية والشافعية والحنابلة) على مشروعية التكبير عند الرقي علي الصفا والمروة ثلاثاً^(١) ، وزاد الشافعية : أن يدعو بين كل تكبيرتين بما بدا له في دين أو دنيا^(٢) .

- ولم يذكر المالكية حكم التكبير على الصفا والمروة^(٣) .

الأدلة .

١ - استدل القائلون بمشروعية التكبير على الصفا والمروة .

* من السنة : بما جاء في حديث جابر الطويل عند مسلم . قال جابر : « فلما دنا من الصفا قرأ : «إن الصفا والمروة من شعائر الله » ابدأ بما بدأ به الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال لا إله إلا الله وحده . أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك . قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا نصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى إذا أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا » . رواه مسلم^(٤) .

(١) الكاساني : بدائع الصنائع . ج٢ . ص ١٤٨ ، ص ١٤٩ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج٢ . ص ٣٥٧ ، النووي : روضة الطالبين . ج ٢ . ص ٣٧٠ ، الشرييني : مغني المحتاج . ج٢ ص ٤٩٤ ، ابن مفلح : الفروع . ج٣ . ص ٥٠٤ ، البهوتي : كشف القناع . ج٢ . ص ٤٨٦ .

(٢) الشافعي : الأم . ج٢ ص ٢٣١ ، النووي : المجموع . ج٨ . ص ٦٤ .

(٣) الخرشى : شرح علي خليل . ج٢ . ص ٣٢٧ ، الدسوقي : حاشية على الشرح الكبير . ج٢ . ص ٤١ .

(٤) انظر : النووي : شرح صحيح مسلم . ج٨ . ص ١٧٧ . كتاب الحج . باب حجة النبي ﷺ .

- وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على مشروعية التكبير على الصفا والمروة.

٢- واستدل الشافعية على مشروعية الدعاء بين كل تكبيرتين

بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان يدعو بعد التهليل والتكبير لنفسه » ، وهو صحيح (١) . رواه مالك (٢) .

- الفرع الثالث : رفع اليدين عند التكبير على الصفا والمروة .

ذكر الحنفية والحنابلة مشروعية رفع اليدين عند التكبير في السعي على الصفا والمروة .

- واستدلوا على ذلك بما يلي : -

* من السنة : حديث : « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ، وذكر منها :

التكبير على الصفا والمروة » (٣) .

- وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على مشروعية رفع اليدين عند التكبير

على الصفا والمروة ، وذلك عند الدعاء والذكر الذي منه التكبير .

* من المعقول : قال الحنفية : لأن الرفع سنة الدعاء والذكر (٤) .

وهو الصحيح إن شاء الله تعالى .

(١) النووي : المجموع . ج٨ . ص٦٥ .

(٢) المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يدعو على الصفا وليس في الحديث تحديد على أن ذلك كان

بين كل تكبيرتين . (انظر : مالك : الموطأ . (رواية يحيى الليثي) . ص٢٥٧ . كتاب الحج . باب البدء

بالصفا في السعي رقم الأثر - ٨٣٤ - .) .

(٣) سبق تخريجه ص١٠٦ ، وهو ضعيف .

(٤) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج٢ . ص٣٦١ .

المبحث الثالث : التكبير في أعمال الحج الأخرى

وفيه مطالب ثلاثة : -

- **المطلب الأول : التكبير في عرفات ، ويتضمن فروعاً ثلاثة :**

- **الفرع الأول : التكبير في الطريق إلى عرفات .**

ذكر الحنفية مشروعية التكبير في الطريق إلى عرفات (١) .

واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه : أنه حين أنكر عليه التلبية وهومتوجه إلى عرفات . قال : « أضل الناس أم نسوا ؟ والله ما زال رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة إلا أن يخلط ذلك بتهليل أو تكبير » ، والأثر صحيح (٢) .

- وجه الدلالة : في قول ابن عباس دلالة واضحة على مشروعية التكبير إلى أن يرمي الحاج جمرة العقبة ، فيدخل في ذلك مشروعية التكبير في الطريق إلى عرفات .

- **الفرع الثاني : التكبير في عرفات .**

اتفق الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على مشروعية التكبير في عرفات يوم عرفة (٣) .

واستدلوا بما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول يوم عرفة :

« الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، اللهم أهدني بالهدى ، وقني بالتقوى ، واغفر لي في الآخرة والأولى » (٤) .

(١) الزيلعي : تبين الحقائق . ج٢ ص ٢٣ .

(٢) الطحاوي : شرح معاني الآثار . ج٢ ص ٢٢٥ ، ص ٢٢٦ . كتاب مناسك الحج . باب التلبية متى يقطعها الحاج ؟ .

(٣) الزيلعي : تبين الحقائق . ج٢ ص ٢٣ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج٢ ص ٣٦٣ ، مالك : المدونة . ج١ ص ٢٩٧ ، النووي : المجموع . ج٨ ص ١١٤ ، ابن قدامة : المغني . ج٣ ص ٢٠٨ .

(٤) ابن قدامة : المغني . ج٣ ص ٢٠٨ .

- وجه الدلالة : في قول ابن عمر هذا دلالة على مشروعية التكبير يوم عرفه.

- الفرع الثالث : التكبير في الخطبة يوم عرفه .

ذكر الحنفية والحنابلة مشروعية افتتاح الخطبة يوم عرفه بالتكبير^(١) عند صلاة الظهر .

واستدل الحنفية على ذلك بالمعقول : فقالوا : لأن الخطبة وضعت في الأصل للحمد والثناء والتهليل والتكبير والوعظ والتذكير^(٢) .

- أما المالكية فقد قالوا : بمشروعية التكبير بين ظهراني الخطبة^(٣) ، ولم يذكروا دليلاً لما قالوه ، فيترجح بذلك قول الحنفية والحنابلة .

- المطلب الثاني : التكبير في مزدلفة .

اتفق الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أنه يسن التكبير عند المشعر الحرام في مزدلفة^(٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي .:

* من القرآن قوله تعالى : ﴿ قَبَاذًا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ ﴾^(٥) .

(١) الكاساني : بدائع الصنائع . ج٢ . ص ١٥٢ ، السرخسي : المبسوط . ج٤ . ص ٥٣ ، البهوتي : كشف

القناع . ج٢ . ص ٤٩١ ، البهوتي : شرح منتهى الإدارات . ج٢ . ص ٥٧ .

(٢) الكاساني : بدائع الصنائع . ج٢ . ص ١٥٢ .

(٣) مالك : المدونة . ج١ . ص ٢٩٧ .

(٤) الكاساني : بدائع الصنائع . ج٢ . ص ١٥٢ ، ابن نجيم : البحر الرائق . ج٢ . ص ٣٦٨ ، الدردير : الشرح

الكبير . ج٢ . ص ٤٥ ، الخرشبي : شرح علي خليل . ج٢ . ص ٣٣٣ ، النووي : المجموع . ج٨ . ص ١٤١ ،

الشربيني : مغني المحتاج ج١ . ص ٥٠١ ، ابن قدامة : المغني . ج٣ . ص ٢١٤ ، البهوتي : شرح منتهى

الإدارات . ج٢ . ص ٦٠ .

(٥) سورة البقرة . من الآية - ١٩٨ - .

- وجه الدلالة : في الآية دلالة على مشروعية ذكر الله تعالى عند المشعر الحرام ،
ومن ذلك الذكر التكبير .

* من السنة : حديث جابر ، وجاء فيه : « ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر
الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه ، وكبره ، وهلله ، ووحدته » . رواه مسلم (١) .

- وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على مشروعية التكبير عند المشعر الحرام في
مزدلفة.

المطلب الثالث : التكبير عند رمي الجمار .

اتفق الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على استحباب التكبير مع
كل حصاة عند رمي الجمار (٢) .

واستدلوا على تلك المشروعية بأدلة من السنة والأثر : -

* من السنة : -

أ (مارواه عبد الرحمن بن يزيد : « أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين
رمى جمرة العقبة ، فاستبطن الوادي ، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها
فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم قال : من ها هنا - والذي لا إله
غيره - قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ » . متفق عليه ،
واللفظ للبخاري (٣) .

(١) انظر : النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٨ . ص ١٨٩ . كتاب الحج . باب حجة النبي ﷺ .

(٢) المرغيناني : الهداية . ج ٢ . ص ٣٨٢ ، الكاساني : بدائع الصنائع . ج ٢ . ص ١٥٧ ، الخريزي : شرح علي
خليل . ج ٢ . ص ٣٣٤ ، الأزهرى : الثمر الداني . ص ٣٧٤ ، النووي : المجموع . ج ٨ . ص ١٥٤ ، الشريبي :
مغني المحتاج . ج ١ . ص ٥٠١ ، ابن مفلح : الفروع . ج ٣ . ص ٥١٢ ، ابن قدامة : المغني . ج ٣ . ص ٢١٨ .

(٣) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٤ . ص ٤١١ . كتاب الحج . باب من يكبر مع كل حصاة . رقم
الحديث - ١٧٥٠ - ، النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٩ . ص ٤٢ . كتاب الحج . باب رمي جمرة العقبة
من بطن الوادي .

ب) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « أفاض النبي صلى الله عليه وسلم من يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمار إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها » . رواه أبو داود ^(١) ، والحديث صحيح إلا قوله : « حين صلى الظهر » فهو منكر ^(٢) .

- وجه الدلالة : يدل الحديثان على استحباب التكبير عند رمي جمرة العقبة ^(٣) .

* من الأثر : عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة » . رواه البخاري ^(٤) .

- وجه الدلالة : يدل الأثر على مشروعية التكبير عند رمي جمرة العقبة .

- تفريع على المسألة *

ذكر الفقهاء مسألة وهي : أنه إذا لم يكبر بل سبح ، فهل يجزئه التسبيح بدلاً عن التكبير ؟ .

اختلف الحنفية والمالكية في المسألة على قولين :

١ - قال الحنفية : لو سبح مكان التكبير أجزاءه ، وكذا غير التسبيح من التهليل ^(٥) وغيره ؛ وذلك لأن مقصوده ﷺ من التكبير على معناه العام وهو التعظيم كما قلنا

(١) انظر : سنن أبي داود . ج ٢ . ص ٤٤٠ . كتاب الحج . باب في رمي الجمار . رقم الحديث - ١٩٧٣ - .

(٢) الألباني : صحيح سنن أبي داود . ج ١ . ص ٣٧١ .

(٣) النووي : شرح صحيح مسلم . ج ٩ . ص ٤٢ .

(٤) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج ٤ . ص ٤١٣ . كتاب الحج . باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة . رقم الحديث - ١٧٥١ - .

(٥) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج ٢ . ص ٣٣٤ .

في افتتاح الصلاة (١) .

٢- وقال المالكية : الظاهر أنه لا يسبح بدل التكبير (٢) .

وهذا يشعر بأن المالكية يلتزمون فعل النبي ﷺ فلا يبدلون التكبير بشيء ، وقولهم هو الراجح ، لفعله ﷺ .

والله أعلم .

(١) ابن الهمام : شرح فتح القدير . ج٢ . ص ٣٨٢ .

(٢) العدوي : حاشية على الخرشى . ج٢ . ص ٣٣٤ .

الفصل الثالث



الفصل الثالث
التكبير عند الذبح وعند
الصيد

وفيه مبحثان :-

- المبحث الأول : التكبير عند الذبح .

- المبحث الثاني : التكبير عند الصيد .

المبحث الأول : التكبير عند الذبح

وفيه مطلبان : -

- المطلب الأول : حكم التكبير عند الذبح .

اتفق الفقهاء على استحباب التكبير عند الذبح ، وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (١) .

واستدلوا على تلك المشروعية بما يلي :-

* من السنة : ماروي عن أنس رضي الله عنه قال : « ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين ، فرأيته واضعاً قدمه على صحافهما يسمي ويكبر ، فذبحهما بيده » . متفق عليه (٢) .

- وجه الدلالة : قال ابن حجر : « فيه استحباب التكبير مع التسمية » (٣) .

قوله : « مع التسمية » له معنيان :

١- المعنى الأول : أن السنة التكبير والتسمية .

٢ - المعنى الثاني : أنه يسن التكبير عند التسمية .

من الأثر : ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان إذا ذبح قال : بسم الله والله أكبر » (٤) .

(١) البابر تي : الكفاية ، وفيه : « والمستحب نقله عن ذبائح الذخيرة » . ج٨ . ص٤١٢ ، السرخسي : المبسوط . ج١١ . ص٤ ، الأزهر ي : الثمر الداني . ص٣٩٦ ، النووي : روضة الطالبين . ج٢ . ص٤٧٦ الشرييني : مغني المحتاج . ج٤ . ص٢٧٣ ، ابن مفلح : الفروع . ج٣ . ص٥٤٥ ، البهوتي : الروض المربع . ج٢ . ص٥٠٦ .

(٢) انظر ابن حجر : فتح الباري . كتاب الحج . باب نحر البدن قائمة . ج١١ . ص١٣٤ ، النووي : شرح صحيح مسلم . كتاب الأضحية . باب استحباب الضحية وذبحها مباشر بلا توكيل . ج١٣ . ص١٢٠ .

(٣) ابن حجر : فتح الباري . ج١١ . ص١٣٤ .

(٤) البهوتي : كشف القناع . ج٦ . ص٢٠٨ .

- وجه الدلالة : في قول ابن عمر رضي الله عنهما دلالة واضحة على مشروعية التكبير عند الذبح .

- المطلب الثاني : لفظ التكبير عند الذبح .

الذي عليه عمل الناس ، هو أن يجمع بين التسمية والتكبير عند الذبح ، فيقول : « بسم الله والله أكبر » ، على ذلك اتفق الفقهاء الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد)^(١) .

واستدلوا على مشروعية الجمع بين التسمية والتكبير ، فيقول : « بسم الله والله أكبر » بما يلي : -

* من السنة : -

(أ) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى ، فلما قضى خطبته نزل من منبره ، وأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده ، وقال : « بسم الله والله أكبر ، هذا عن من لم يضح من أمتي » . رواه أبو داود^(٢) ، والحديث صحيح^(٣) .

(ب) وعن جابر - أيضاً - قال : ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين ، فلما وجههما قال : « إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ، على ملة إبراهيم حنيفا ، وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين

(١) البارتري : الكفاية . ج ٨ . ص ٤١٢ ، الزيلعي : تبين الحقائق . ج ٥ . ص ٢٨٩ ، مالك المدونة . ج ١ . ص

٣٥٧ ، الخطاب : مواهب الجليل ج ٣ . ص ٢١٩ ، النووي : شرح صحيح مسلم . ج ١٣ . ص ١٢١ ، ابن

قدامة : المغني ج ٩ . ص ٢٩٣ ، البهوتي : كشف القناع . ج ٦ . ص ٢٠٨ .

(٢) انظر سنن أبي داود . ج ٢ . ص ٤٢ . كتاب الضحايا . باب في الشاة يضحى بها عن جماعة . رقم الحديث

- ٢٨١ -

(٣) الألباني : صحيح سنن أبي داود . ج ٢ . ص ٥٤٠ .

اللهم منك ولك عن محمد وأمته . باسم الله ، والله أكبر » ، ثم ذبح رواه أبو داود^(١) والحديث صحيح على شرط مسلم .^(٢)

- وجه الدلالة من الحديثين : يدل الحديثان على أنه يشرع الجمع بين التسمية والتكبير ، فيقول عند الذبح : « بسم الله والله أكبر » .

- المبحث الثاني : التكبير عند الصيد .

قال المالكية والحنابلة : يسن التكبير عند إرسال الصيد ، وأن يجمع بين التكبير والتسمية ، فيقول : بسم الله والله أكبر^(٣) .

واستدل الحنابلة على مشروعية التكبير عند الصيد بالقياس على الذكاه^(٤) .

- ولم يذكر الحنفية والشافعية حكم التكبير عند إرسال الصيد ، ولكن إرسال الصيد بمقام الذبح فيشمله حكمه .

(١) انظر : سنن أبي داود . ج٢ . ص ٦٣٨ - ص ٦٣٩ . كتاب الضحايا . باب ما يستحب من الضحايا . رقم الحديث - ٢٧٩٥ - .

(٢) الزيلعي : نصب الراية . ج٣ . ص ١٥٢ .

(٣) الخرشبي : شرح علي خليل . ج٣ ص ١٥ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج٣ . ص ٢١٩ ، البهوتي : الروض المربع . ج٢ ص ٥٠٧ . ط بدون . دار التراث العربي .

(٤) المرجع الأخير .

الفصل الرابع

الفصل الرابع أنواع متفرقة من التكبير

وفيه خمسة مباحث : -

- المبحث الأول : التكبير عند رؤية الهلال .

- المبحث الثاني : الأذان في أذن المولود .

- المبحث الثالث : التكبير عند الحرب .

- المبحث الرابع : التكبير عند الحريق .

- المبحث الخامس : تكبير المسافر .

المطلب الأول : التكبير عند رؤية الهلال

وفيه مطلبان : -

المطلب الأول : حكم التكبير عند رؤية الهلال .

اتفق الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على مشروعية التكبير عند رؤية الهلال ، وزاد الحنابلة : أن يكبر ثلاثاً ^(١) .

واستدل القائلون بالمشروعية بما يلي : -

من القرآن : قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مَعَكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ^(٢)

- وجه الدلالة : قال علماء المالكية : « معناه تكبروا إذا رأيتم الهلال » ^(٣) .

وكلام ابن العربي وإن كان عن هلال رمضان ، لكن يسحب كلامه عند رؤية هلال كل من الأشهر الأخرى للحديث الآتي .

* من السنة : ما روي أنه ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : « الله أكبر ، اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى ، ربنا وربك

(١) الجصاص : أحكام القرآن . ج١ . ص٢٢٥ ، ابن العربي : أحكام القرآن . ج١ . ص١٢٢ ، الشافعي : الأم

ج١ . ص٢٦٤ ، البهوتي : كشاف القناع . ج٢ . ص٣٠٠ ، ابن قدامة : المغني . ج٣ . ص٥ .

(٢) سورة البقرة . الآية - ١٨٥ - .

(٣) ابن العربي : أحكام القرآن . ج١ . ص١٢٢ . (قال : قال علماءنا) .

الله . رواه الدارمي ^(١) ، والحديث ضعيف ^(٢) .

- وجه الدلالة : يدل الحديث على مشروعية التكبير عند رؤية الهلال في كل شهر من أشهر السنة .

* من الأثر : -

أ) ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول : « حقاً على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم » ^(٣) .

- وجه الدلالة: في الأثر دلالة واضحة على مشروعية التكبير عند رؤية هلال شوال .

ب) وروي عنه أيضاً أنه قال : « يكبر المرء من رؤية الهلال إلى انقضاء الخطبة » ^(٤) .

- وجه الدلالة من الأثر : فيه دلالة واضحة على مشروعية التكبير عند رؤية الهلال .

والله أعلم .

المطلب الثاني : الجهر به .

- قال الحنفية : لا يشرع الجهر به بل يفعله في نفسه ^(٥) .

- ولم يذكر بقية الفقهاء شيئاً عن الجهر عند رؤية الهلال .

(١) انظر : سنن الدارمي . ج٢ . ص ٣ - ص ٤ . كتاب الصوم . باب ما يقال عند رؤية الهلال .

(٢) لأن فيه عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم وهو ضعيف الحديث . هكذا قال عنه الرازي . (انظر: المرح والتعديل . ج ٥ . ص ٢٦٤) .

(٣) الجصاص : أحكام القرآن . ج ٢ . ص ٢٢٥ .

(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن . ج ١ . ص ٣٠٦ .

(٥) الجصاص : أحكام القرآن . ج ١ . ص ٢٢٥ .

المبحث الثاني : الأذان في أذن المولود (١)

- المطلب الأول : مشروعيتها .

اختلف الفقهاء في مشروعية الأذان في أذن المولود على قولين (٢) :

١ - القول الأول : يستحب الأذان في أذن المولود ، وهو قول الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية (٣) .

- زاد المالكية والشافعية : أن يؤذن في الأذن اليمنى ويقيم في اليسرى (٤) .

٢ - القول الثاني : يكره الأذان في أذن المولود ، وهو رأي الامام مالك (٥) .

الدلة .

استدل القائلون باستحباب الأذان في أذن المولود بما يلي : -

* من السنة : -

(أ) ما رواه أبو رافع (٦) قال : « رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي رضي الله عنه حين ولدته فاطمة بالصلاة » .

(١) مناسبة هذا المبحث لموضوع البحث هو أن الأذان يتضمن التكبير فالأذان كل والتكبير جزء منه والأحكام

التي تنطبق على الكل تنطبق على الجزء .

(٢) لم أقف على رأي للحنفية في هذه المسألة .

(٣) الخطاب : مواهب الجليل . ج١ . ص ٤٣٣ ، النووي : المجموع . ج٨ . ص ٤٤٢ ، الشرييني : مغني المحتاج .

ج٤ . ص ٢٧٩ ، ابن قدامة : المغني . ج٩ . ص ٣٣٦ ، ابن مفلح : الفروع . ج٣ . ص ٩٤

(٤) الخطاب : مواهب الجليل . ج١ . ص ٤٣٣ ، النووي : روضة الطالبين . ج١ . ص ٥٠١ .

(٥) الخطاب : مواهب الجليل . ج١ . ص ٤٣٤

(٦) أبو رافع : هو مولى النبي ﷺ ، اسمه : إبراهيم ، وقيل : أسلم ، كان قبظيا ، الصواب أنه توفي في خلافة

علي رضي الله عنه . (انظر : ابن عبد البر : الإستيعاب . ج٤ . ص ٦٨) .

رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح (١) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن وهذا دليل على استحباب الأذان في أذن المولود ، والأذان يتضمن التكبير .

ب (عن الحسين بن علي (٢) رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ولد له مولود فأذن له في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان » . (٣) رواه ابن السني (٤) .

وقد ذكره ابن حجر ولم يتكلم عليه ، وذكره الشوكاني أيضاً (٥) .

* من الأثر : « كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إذا جاء له ولد أذن له في أذنه وأقام في اليسرى » . قال ابن حجر : لم أراه مستنداً ، وقد ذكره ابن المنذر عنه (٦) .

- وجه الدلالة : الأثر واضح الدلالة على استحباب الأذان في أذن المولود فعمر بن عبد العزيز لا يفعل ذلك إلا إذا علمه مشروعاً ممن هم قبله من الصحاب والتابعين رضي الله عنهم والأثر وإن كان فيه شيء ، إلا أن الحديث رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح (٧) .

(١) انظر : الجامع الصحيح . ج٤ . ص ٩٧ . كتاب الأضاحي . باب الأذان في أذن المولود . رقم الحديث -١٥١٤-

(٢) الحسين بن علي (٤ - ٦١ هـ) : هو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته . قتل بكرلاء . (انظر : ابن عبد البر : الإستيعاب . ج١ . ص ٣٧٨ - ص ٣٨٤ ، ابن حجر : الإصابة . ج١ . ص ٣٣٢ - ص ٣٣٥) .

(٣) هي التابعة من الجن . (انظر : النووي : المجموع . ج٨ . ص ٤٤٣)

(٤) ابن السني (٢٤٨ - ٣٦٤ هـ) : هو أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الدينوري ، أبو بكر ، كان فقيهاً شافعيًا ، مات وهو يكتب . (انظر ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى . ج٣ . ص ٣٩)

(٥) التلخيص الحبير . ج٤ . ص ١٦٤ ، نيل الأوطار . ج٥ . ص ٢٣٠ .

(٦) التلخيص الحبير . ج٤ . ص ١٦٤ .

(٧) الترمذي : الجامع الصحيح . ج٤ . ص ٩٧ .

- المطلب الثاني : صيغته .

يشرع الأذان بالصيغة التي يؤذن بها في الصلاة . ذكر ذلك الشافعية فقط^(١) .

* ودليل ذلك : حديث أبي رافع رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ أذن

في أذن الحسن بن علي رضي الله عنه حين ولادته فاطمة بالصلاة »^(٢) .

- وجه الدلالة : معنى قوله : « بالصلاة » أي بالصيغة التي يؤذن بها في

الصلاة .

(١) النووي : المجموع . ج٨ . ص ٤٤٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠٣-٣٠٤ والحديث حسن صحيح .

المبحث الثالث : التكبير عند الحرب

وفيه مطلبان : -

المطلب الأول : أصل مشروعية التكبير عند الحرب .

ذكر أئمة الحديث مشروعية التكبير عند الحرب ، وترجم له البخاري في باب وهذا يدل على أنه مشروع عنده ، حيث قال : باب التكبير عند الحرب (١) .

* واستدلوا على تلك المشروعية بما رواه أنس رضي الله عنه قال : « صبح النبي ﷺ خيبر ، وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم ، فلما رأوه قالوا : محمدٌ والخميس ، فلدجؤوا إلى الحصن ، فرفع النبي ﷺ يديه ، وقال : الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، وأصبنا حمراً فطبخناها ، فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله ينهاكم عن لحوم الحمير ، فأكفئت القدور بما فيها .« متفق عليه ، واللفظ للبخاري (٢) .

- وجه الدلالة : في قوله ﷺ : « الله أكبر خربت خيبر » فيه دلالة واضحة على مشروعية التكبير عند الحرب .

المطلب الثاني : محله

محل التكبير عند الحرب يكون عند رؤية العدو .

ويدل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه السابق ، فإنه ﷺ لما رآه أهل خيبر ، لجؤوا إلى حصونهم ، فرفع يديه عليه الصلاة والسلام ، وقال : « الله أكبر » .

(١) العيني : عمدة القاري . ج٤ . ص٢٤٣ ، ابن حجر : فتح الباري . ج٢ ص٢٣٩ .

(٢) انظر : ابن حجر : فتح الباري . ج٦ . ص٢٣٩ - ص٢٤٠ . كتاب الجهاد والسير . باب التكبير عند الحرب . رقم الحديث - ٢٩٩١ - ، النووي : شرح صحيح مسلم . ج١٢ . ص١٦٣ - ص١٦٤ . كتاب الجهاد والسير . باب غزوة خيبر .

المطلب الثالث : الجهر به .

قال الحنفية : يشرع الجهر به ^(١) ، وذلك لجهر النبي ﷺ بدليل سماع الصحابة له في حديث أنس رضي الله عنه ، وروايتهم ذلك عنه .

- تفريع على المسألة .

ذكر المالكية مشروعية تكبير المرابطين في سبيل الله في حرسهم وأجازوا رفع صوتهم بالتكبير ، وذلك لأن التكبير شعارهم ^(٢) .

- واختلفوا هل يكبرون في كل وقت أم في أديار الصلوات فقط ؟ على قولين :

١- قال قوم : يكبرون في حرسهم بصفة عامة دون تقييد بأديار الصلوات ^(٣) .

٢- وقال آخرون : يكبرون خلف الصلوات فقط ^(٤) .

والأول هو الراجح ؛ لأنه لم ترد سنة قولية أو فعلية بمشروعية تكبير المرابطين في حرسهم ، فتقييد ذلك بأديار الصلوات تحديد بلا محدد ، وكذا فإن في تكبيرهم بصفة عامة دون تحديد إرهاباً لعدوهم .

والله أعلم .

(١) الزيلعي : تبين الحقائق . ج٢ . ص ١٧٢ .

(٢) الخرشى : شرح على خليل . ج٣ . ص ١١٩ ، الخطاب : مواهب الجليل . ج٣ . ص ٣٥٦ .

(٣) الخرشى : شرح على خليل . ج٣ . ص ١١٩ .

(٤) المرجع السابق ، الخطاب : مواهب الجليل . ج٣ . ص ٣٥٦ .

المبحث الرابع : التكبير عند الحريق ، وفيه مطلبان

- المطلب الأول : محله .

يشرع التكبير عند رؤية الحريق ^(١) .

ويدل على تلك المشروعية ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « إذا رأيتم الحريق فكبروا فإنه يطفى النار » ^(٢) . رواه ابن عدي ^(٣) .

- وجه الدلالة : قول ابن عباس واضح الدلالة على مشروعية التكبير عند رؤية الحريق ، وابن عباس لا يفعل ذلك إلا توقيفا من فعل النبي ﷺ .

- المطلب الثاني : الجهر به .

ذكر الحنفية مشروعية الجهر بالتكبير عند الحريق ^(٤) .

(١) السيوطي : الفتح الكبير في ضم الزيارات إلى الجامع الصغير . ج١ . ص ١٧٣ . ط بدون . دار الكتاب

العربي ، الزيلعي : تبين الحقائق . ج٢ . ص ١٧٢ .

(٢) السيوطي : الفتح الكبير . ج١ . ص ١١٣ .

(٣) ابن عدي (٢٧٧ - ٣٦٥ هـ) : هو عبد الله بن محمد بن عدي بن عبد الله بن محمد بن المبارك الجرجاني ،

أبو أحمد ، كان حافظا متقناً ، لا يجارى في معرفة العلل والرجال .

(انظر : ابن السبكي : طبقات الشافعية الكبرى . ج٣ . ص ٣١٥ - ٣١٦) .

(٤) الزيلعي : تبين الحقائق . ج٢ . ص ١٧٢ .

المبحث الخامس : تكبير المسافر

يشرع تكبير المسافر عند ركوب الدابة أو مايقوم مقامها من وسائل النقل حالياً .

* ويستدل علي تلك المشروعية بدليلين من السنة هما :

أ) عن ابن عمر رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان إذا سافر فركب راحلته كبر ثلاثاً ، ويقول : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون » ، ثم يقول : « اللهم إني أسألك في سفري هذا من البر والتقوى ومن العمل ما ترضى . اللهم هون علينا المسير واطوِّعنا بعد الأرض . اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل . اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا ، وكان يقول إذا رجع إلى أهله : آيئون إن شاء الله . تائبون عابدون . لربنا حامدون » . رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه (١) .

ب) عن علي بن ربيعة (٢) قال : شهدت علياً أتى بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركب قال : بسم الله ثلاثاً ، فلما استوى على ظهرها قال : الحمد لله ، ثم قال : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون » ، ثم قال : « الحمد لله ثلاثاً ، والله أكبر ثلاثاً ، سبحانك إني قد ظلمت نفسي فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك . قلت : من أي شيء ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت ، ثم ضحك ، فقلت : من أي شيء ضحكت يا رسول الله ؟ قال : « إن ربك ليعجب من عبده إذا قال : رب اغفر

(١) انظر : الجامع الصحيح . ج ٥ . ص ٥٠١ - ص ٥٠٢ . كتاب الدعوات . باب ما يقول إذا ركب الناقة . رقم

الحديث - ٣٤٤٧ - .


(٢) علي بن ربيعة : هو علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي الأسدي أبو المغيرة الكوفي ، كان ثقة معروفاً ، وثقه

غير واحد . (انظر : ابن حجر : تهذيب التهذيب ج ٧ . ص ٢٨١ ، ص ٢٨٢) .

لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب غيرك » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح^(١) .

-وجه الدلالة من الحديثين : يدل الحديث على مشروعية التكبير للمسافر عند ركوب الدابة .

(١) انظر : الجامع الصحيح . ص ٥٠١ - ص ٥٠٢ . كتاب الدعوات . باب مايقول إذا ركب الناقة . رقم



الإتاحة

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد انتهاء مادة هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية :-

أولاً : تبين لي أن الطالب عندما يبتدئ البحث لا يطلع إلا على أشياء قليلة جداً ، ولكن ما أن يسير فيه قليلاً حتى يجد مواضيع كثيرة جداً ، وبذلك تتسع دائرة معرفته وتكبر مداركه في المجال الذي يبحث عنه .

ثانياً : إن التكبير يدخل في مواضيع كثيرة في الفقه الإسلامي ، وقد كان الكثير يظن أن التكبير هو ذكر فقط ، ولكن تبين بعد البحث أن التكبير يدخل في كتاب الصلاة والحج والصيام وغير ذلك .

ثالثاً : تبين من خلال البحث أن الشريعة الإسلامية الغراء تدخل في نطاق حياة المسلم ، وتنير دربه ليصل إلى سعادة الدارين (الدنيا والآخرة) حيث إنها جعلت للصلاة تكبيراً ، وعلى الذبيحة تكبيراً ، وفي أذن المولود تكبيراً ، وفي الجهاد ، وعند رؤية الهلال ، وعند الحريق ، وغير ذلك ؛ ليكون ذكر الله ملازماً لحياة المسلم منذ بداية نشأته وحتى وفاته .

رابعاً : إن التكبير هبة عظيمة وخصوصية متميزة خص بها المولى عز وجل هذه الأمة ، فيجب أن نشكر الله تعالى على تلك النعمة التي لم تعط لأمة من الأمم سوى أمة محمد صلى الله عليه وسلم . هذا وقد ثبتت مشروعية التكبير - كما أسلفنا - بالكتاب والسنة والإجماع .

خامساً : إن للتكبير حكم جليلة ومعان كثيرة يصعب حصرها نذكر منها :-

أ - أنه يجمع بين أركان الصلاة فهو الفاصل بين القراءة والركوع والسجود والقيام والجلوس في الصلاة .


ب - أن المسلم بتكبيرة الإحرام يحرم عما سوى الله تعالى من الكلام والأفعال الخارجة عن الصلاة .

ج - أن في التكبير عند الحرب إثباتاً لعلو هذا الدين وفيه استعانة بالله عز وجل على المشركين والكفار .

سادساً : إن التكبير قد يكون فرضاً لازماً لاتصح بدونه الصلاة كتكبيرة الإحرام ، وقد يكون سنة كتكبيرات الانتقال وتكبيرات العيدين داخل الصلاة ، وهو مشروع خلف الصلوات في عيدي الفطر والأضحى ، وكذا يشرع التكبير عند رؤية البيت الحرام وعند محاذاة الحجر الأسود في ابتداء كل شوط من أشواط الطواف وعند الرقي على الصفا والمروة وفي الحج بعرفات ومزدلفة وعند رمي الجمار ، وكذا يشرع التكبير عند الذبح والصيد وعند الأذان في أذن المولود وعند رؤية العدو في الحرب وعند رؤية الحريق وفي السفر .

وأخيراً فإنني لا أستطيع القول إنني قد وصلت إلى حد الكمال في هذا البحث ؛ لأن الكمال درجة لا يصلها أحد من البشر . إنما الجهد المبذول في هذا البحث هو جهد المقل ، فكل ما أرجوه هو أن يتسع لقارئ هذا البحث الرجوع إلى المراجع المخطوطة التي لم استطع الإطلاع عليها ، وذلك حتى يكون بحثاً متكاملأ ، فتمت منه الفائدة بإذن الله تعالى ، فما كان في البحث من خير وصواب فمن الله تعالى ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ، والتوفيق بيد الله عز وجل

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



الفهارس

وتشتمل على ما يلي :

- ١- فهرس الآيات القرآنية .
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣- فهرس آثار الصحابة والتابعين .
- ٤ - فهرس الكلمات اللغوية .
- ٥ - فهرس الأعلام .
- ٦- فهرس المراجع .
- ٧ - فهرس المواضيع .

١- فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	السورة	رقمها	الآية	المسلسل
١٨٩	الأعلى	١	﴿ سبح اسم ربك --- ﴾	١
٣٠١، ١٩٩، ٥٠، ٤٤، ٤٢، ٦	البقرة	١٨٥	﴿ شهر رمضان الذي --- ﴾	٢
٦٧	البقرة	٢٠٠	﴿ فإذا قضيتم منا سكمم --- ﴾	٣
٢٩٠	البقرة	١٩٨	﴿ فإذا أفضت من عرفات --- ﴾	٤
٦	الحج	٣٦	﴿ فاذكروا اسم الله --- ﴾	٥
٢٣٥	نوح	١١، ١٠	﴿ فقلت استغفروا ربكم --- ﴾	٦
١٢٥، ١٢٣	البقرة	٢٨٦	﴿ لا يكلف الله نفساً --- ﴾	٧
٦	الحج	٣٧	﴿ لن ينال الله لحومها و --- ﴾	٨
٧	الكهف	٤٦	﴿ المال والبنون زينة --- ﴾	٩
١٨٩	القلم	١	﴿ ن والقلم وما يسطرون --- ﴾	١٠
١٤١	الأعراف	٢٠٤	﴿ واذا قرأ القرآن --- ﴾	١١
٤٨	الأعراف	٢٠٥	﴿ واذا ذكر ربك في نفسك --- ﴾	١٢
٥٦، ٥٥	البقرة	٢٠٣	﴿ واذكروا الله في أيام --- ﴾	١٣
١٢٢، ٩٢، ٨٩، ٨٥	الأعلى	١٥	﴿ وذكر اسم ربه --- ﴾	١٤
ب	التوبة	١٠٥	﴿ وقل اعملوا فسيرى --- ﴾	١٥
٧	الإسراء	١١١	﴿ وقل الحمد لله الذي --- ﴾	١٦
٣٩	الإسراء	١١٠	﴿ ولا تجهر بصلاتك --- ﴾	١٧
١٠٣	الأنعام	٣	﴿ وهو الله في السموات --- ﴾	١٨
١٢٢، ٩٠، ٨٣، ٧	المدثر	٣، ٢، ١	﴿ يا أيها المدثر. قم فأنذر. وربك فكبر ﴾	١٩
٤٩	المائدة	٣	﴿ اليوم أكملت لكم دينكم --- ﴾	٢٠

٢ - فهرس الأحاديث

الصفحة	الدرجة	عزو الحديث	الحديث	المسلسل
٢٤٠، ٢٣٧	ضعيف	البيهقي	« أخرجنازة صلى عليها --- »	١
١٣٠	صحيح	البخاري	« إذا أقيمت الصلاة ، فلا تقوموا --- »	٢
٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧٠، ٢٦٧، ٢٦٥، ١٣٥	صحيح	البخاري	« إذا سمعتم الإقامة ، فامشوا --- »	٣
٢٣٢	ضعيف	البيهقي	« أرسلني مروان الى ابن عباس --- »	٤
٢٣٠	حسن صحيح	الترمذي	« أرسلني الوليد بن عقبة وهو --- »	٥
١٧٥	صحيح	أحمد	« اشتكى أبو هريرة أو غاب --- »	٦
١٠٤	صحيح	مسلم	« اشتكى رسول الله فصلينا --- »	٧
٢٩٢	صحيح	أبو داود	« أفاض النبي من آخر يومه --- »	٨
١٢٩	صحيح	البخاري	« أقيمت الصلاة فأقبل --- »	٩
٢٠٢، ١٦٩	صحيح	أبو داود	« ألا أصلي بكم صلاة --- »	١٠
٨٨	ضعيف	أحمد	« ألا أدلكم على يكفر الله به --- »	١١
١١٣، ١٠٥	صحيح	البخاري	« أنا كنت أحفظكم الصلاة --- »	١٢
٢٩	صحيح	البخاري	« أن أباسعيد الخدري قال له --- »	١٣
١٦٣، ١٦٠، ١١	صحيح	مسلم	« أن أبا هريرة كان يصلي بهم --- »	١٤
٩٠	صحيح	الطبراني	« أن رجلاً دخل المسجد و --- »	١٥
٢٤٢	—	الطحاوي	« أن الرسول أمر يوم أحد --- »	١٦
٨٧	صحيح	مسلم	« أن الرسول دخل المسجد --- »	١٧
١٨٥، ١٥٧	صحيح	البخاري	« أن الرسول قام في صلاة الظهر --- »	١٨
١١٢	صحيح	مسلم	« أن الرسول كان إذا كبر --- »	١٩
١٠٦	صحيح	البخاري	« أن الرسول كان يرفع يديه --- »	٢٠
٢٥٦	ضعيف	الدارقطني	« أن الرسول كان يرفع يديه على --- »	٢١

تابع فهرس الأحاديث

الصفحة	الدرجة	عزو الحديث	الحديث	المسلسل
٢٥٦، ٢٥٤	غريب	الترمذي	« أن الرسول كبر في جنازة --- »	٢٢
٢٤٠، ١٣٩، ٢٣٧	صحيح	البخاري	« أن الرسول نعى النجاشي --- »	٢٣
٤١	صحيح	متفق عليه	« أن رفع الصوت بالذكر --- »	٢٤
٢٤٠	—	الطحاوي	« أن السنة في الصلاة --- »	٢٥
٩	صحيح	البخاري	« أن فاطمة عليها السلام شكت --- »	٢٦
١٣	صحيح	البخاري	« إن في الجسد مضغة --- »	٢٧
٢٢٩	صحيح	البخاري	« أن النبي استسقى فضلى --- »	٢٨
٢٣٧	صحيح	البخاري	« أن النبي صلى على أضحمة --- »	٢٩
٢٨٤	حسن صحيح	البخاري	« أن النبي طاف على بعير --- »	٣٠
٢٧	صحيح	مسلم	« أن النبي علمه هذا الأذان --- »	٣١
٢٨٢	صحيح	لم أقف عليه	« أن النبي لما رأى البيت --- »	٣٢
٣٠٩	حسن غريب	الترمذي	« أن النبي كان إذا سافر --- »	٣٣
١٩٥	صحيح	أبو داود	« أن النبي كان يكبر في --- »	٣٤
٢٤٦، ٢٤٥	ضعيف	البيهقي	« أن النبي كبر على الميت --- »	٣٥
١٩٥	صحيح	ابن ماجه	« أن النبي كبر في صلاة --- »	٣٦
١٩٤، ١٨٨	حسن	الترمذي	« أن النبي كبر في العيدين --- »	٣٧
٢٨٤	ضعيف	أحمد	« إنك رجل قوي لاتراحم --- »	٣٨
٢٤٦	صحيح	الشافعي	« أنه أخبره رجل من أصحاب النبي --- »	٣٩
١٦٨، ١٠٩	صحيح	مسلم	« أنه رأى مالك بن الحويرث --- »	٤٠
٢٧١	—	لم أقف عليه	« أنه صلى الله عليه وسلم سعى في --- »	٤١
٢٠٠، ١٠٨	حسن	أبوداود	« أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع --- »	٤٢

تابع فهرس الأحاديث

الصفحة	الدرجة	عزو الحديث	الحديث	المسلسل
١٧٧، ١٦٦	ضعيف	أبوداود	« أنه صلى مع الرسول وكان --- »	٤٣
٢٣٧	صحيح	مسلم	« أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر --- »	٤٤
٢٨٤	—	الواقدي	« أنه عليه الصلاة والسلام لما انتهى إلى الركن --- »	٤٥
٣٠٢، ٣٠١	ضعيف	الدارمي	« أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا رأى الهلال --- »	٤٦
٤٥، ٤٢	ضعيف	الدارقطني	« أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر يوم --- »	٤٧
٢٩١	صحيح	متفق عليه	« أنه كان مع ابن مسعود حين --- »	٤٨
١٥٧	صحيح	أبو داود	« أنه كبر وسجد وقال هشام --- »	٤٩
٩٠	صحيح	أبوداود	« أنه لا تتم صلاة لأحد --- »	٥٠
١٩٠، ١٨٩، ١٨٨	حسن	أبو داود	« التكبير في الفطر سبع في --- »	٥١
١١٣	صحيح	أبو داود	« ثم أتيته من العام المقبل --- »	٥٢
٢٩١	صحيح	مسلم	« ثم ركب القصواء حتى --- »	٥٣
٣٦، ١٠	صحيح	البخاري	« جاء الفقراء إلى النبي --- »	٥٤
١٤٥	حسن	الطحاوي	« جنت الرسول وهو يصلي --- »	٥٥
٢٨٣	صحيح	مسلم	« حتى إذا أتينا البيت --- »	٥٦
١١٤	—	أبو داود	« حتى كانتا حيال منكبيه --- »	٥٧
٢٣٥	صحيح	البيهقي	« خرج الرسول حين استسقى --- »	٥٨
٣٧	حسن صحيح	الترمذي	« خلتان لا يحصيهما رجل --- »	

تابع فهرس الأحاديث

الصفحة	الدرجة	عزو الحديث	الحديث	المسلسل
٤٨	ضعيف	أحمد	« خير الذكر الخفي --- »	٥٩
٢٩٧	صحيح	أبو داود	« ذبح النبي يوم الذبح --- »	٦٠
١٦١	صحيح	البخاري	« رأيت رجلاً عند المقام يكبر --- »	٦١
٣٠٤	حسن صحيح	الترمذي	« رأيت رسول الله إذا قام في الصلاة --- »	٦٢
١٧٠	ضعيف	أبو داود	« رأيت الرسول يرفع يديه --- »	٦٣
١١٢	صحيح	البخاري	« رأيت النبي افتتح التكبير --- »	٦٤
٢٦٢، ١٦٤، ١٠٤، ٨٩، ٨٨	صحيح	مسلم	« سقط النبي عن فرس --- »	٦٥
٢٢٦	—	البيهقي	« السنه في تكبيرة الأضحى --- »	٦٦
٢٣٧	ضعيف	الدارقطني	« السنه في الصلاة على الجنائز --- »	٦٧
١٩٥	صحيح	أبو داود	« سوى تكبيرتي الركوع --- »	٦٨
٣٠٩	حسن صحيح	الترمذي	« شهدت علياً أتى بداية --- »	٦٩
٢٩٧	صحيح	أبو داود	« شهدت مع الرسول الأضحى --- »	٧٠
٣٠٦	صحيح	متفق عليه	« صبح النبي خيبر، وقد خرجوا --- »	٧١
١٥٦	صحيح	البخاري	« صلى النبي إحد صلاتي --- »	٧٢
١٥٠، ٨٩	صحيح	البخاري	« صلوا كما رأيتوني أصلي --- »	٧٣
٢٤٥	صحيح	البخاري	« صليت خلف ابن عباس على --- »	٧٤
١٦٣، ١٦١	صحيح	متفق عليه	« صليت خلف علي بن أبي طالب --- »	٧٥
٢٩٦	صحيح	متفق عليه	« ضحى النبي يوم الذبح كيش --- »	٧٦
٢٨٦	—	الترمذي	« الطواف بالبيت صلاة إلا --- »	٧٧
٢٨٧	صحيح	مسلم	« فلما دنا من الصفا قرأ --- »	٧٨
١٨٣، ١٨١، ١١٢، ١١١	صحيح	أبو داود	« قلت: لأنظرن الى صلاة --- »	٧٩

تابع فهرس الأحاديث

الصفحة	الدرجة	عزو الحديث	الحديث	المسلسل
٣٠، ٢٦	حسن صحيح	أبوداود	« قلت: يا رسول الله علمني --- »	٨٠
٣٣	ضعيف	الترمذي	« كان أذان الرسول شفعاً --- »	٨١
١٣٢	ضعيف	البيهقي	« كان بلالا إذا قال: قد --- »	٨٢
١١٧	حسن	أبوداود، الترمذي	« كان الرسول إذا دخل في --- »	٨٣
٦٦، ٦٠، ٥٩	ضعيف	الدارقطني	« كان الرسول إذا صلى الصبح --- »	٨٤
١١٧	حسن	الترمذي	« كان الرسول إذا كبر للصلاة --- »	٨٥
١٥٣	ضعيف	أبو داود	« كان الرسول يقرأ علينا --- »	٨٦
٦٦، ٥٤	ضعيف	الدارقطني	« كان الرسول يكبر في صلاة --- »	٨٧
١٦٣	حسن صحيح	الترمذي	« كان الرسول يكبر في خفض --- »	٨٨
١٠٩	صحيح	مسلم	« كان الرسول إذا قام للصلاة رفع --- »	٨٩
١٧٦	صحيح	البخاري	« كان رسول الله إذا قام للصلاة يكبر --- »	٩٠
١٤٣	صحيح	ابن ماجه	« كان رسول الله يصلي المغرب --- »	٩١
٢٤٠، ٢٣٩	صحيح	مسلم	« كان زيد بن أرقم يكبر --- »	٩٢
٢٠١	ضعيف	البيهقي	« كان النبي إذا قام إلى الصلاة --- »	٩٣
٢٣٩	ضعيف	ابن عبد البر	« كان النبي يكبر على الجنائز أربعاً --- »	٩٤
٢٢٤	ضعيف	ابن ماجه	« كان النبي يكبر في أضعاف الخطبة --- »	٩٥
٤٠، ٣٦	صحيح	البخاري	« كنت أعرف انقضاء صلاة --- »	٩٦
٤٠، ١١	صحيح	البخاري	« كنا مع رسول الله فكنا --- »	٩٧
٥٢، ٥١	صحيح	متفق عليه	« كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد --- »	٩٨
١٩٦، ١٩٣	صحيح	أبوداود	« كيف كان رسول الله يكبر --- »	٩٩

تابع فهرس الأحاديث

الصفحة	الدرجة	عزو الحديث	الحديث	المسلسل
١٠	صحيح	مسلم	« لأن أقول: سبحان الله والحمد لله --- »	١٠٠
٢٨٨، ٢٠٣، ٢٠٠، ١٦٩، ١٠٦	ضعيف	الطبراني	« لا ترفع الأيدي إلا في سبعة --- »	١٠١
١٣١	ضعيف	البيهقي	« لا تسبقي بأمين --- »	١٠٢
٢٤٥	صحيح	البخاري	« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب --- »	١٠٣
٣٣، ٣٢، ٢٩، ٢٦، ٢٤	حسن صحيح	أحمد، أبو داود، ابن ماجه، الترمذي	« لما أمر الرسول لنا بالناقوس يعمل --- »	١٠٤
١٢٣	صحيح	مسلم	« ما نهيتكم عنه فاجتنبوه --- »	١٠٥
٣٨	صحيح	مسلم	« معقبات لا يخيب قائلهن أو --- »	١٠٦
١٢٣، ٩٠، ٨٧، ٨٣	صحيح	الترمذي	« مفتاح الصلاة الطهور --- »	١٠٧
٣٧	صحيح	مسلم	« من سبح الله في دبر كل صلاة --- »	١٠٨
٢٢٧	ضعيف	البيهقي	« من السنة تكبير الامام يوم الفطر --- »	١٠٩
٣٠٤	—	ابن السني	« من ولد له مولود فأذن في --- »	١١٠
١٤٢	صحيح	البخاري	« تمت عند ميمونه والنبي صلى الله عليه وسلم --- »	١١١
٢٧١	—	لم أقف عليه	« يا رسول الله إنني أصلي على الجنازة --- »	١١٢

٣- فهرس آثار الصحابة والتابعين

الصفحة	الأثر	المسلسل
٥	عن أبان قال: « لم يعط التكبير أحد --- »	١
٦٦	عن الأسود قال: « كان عبدالله يكبر من --- »	٢
٢٥٧	عن إبراهيم النخعي: « إنه كان يرفع يديه في --- »	٣
١٩	عن إبراهيم النخعي قال: « الأذان جزم و --- »	٤
٢١٣	عن أنس: « إنه كان إذا لم يشهد العيد --- »	٥
٥٩	عن جابر: « إنه كان يكبر في الصلوات أيام --- »	٦
٢٣١	عن جعفر بن محمد عن أبيه: « إن النبي وأب بكر وعمر كانوا --- »	٧
١٦٨	عن الحسن قال: « كان أصحاب النبي في صلاتهم --- »	٨
٥٩	عن الخليل: « إنه لما أخذ في مقدمات --- »	٩
٢٥٥	عن الزهري قال: « ترفع يديك في كل تكبيرة --- »	١٠
١٣١	عن سعيد بن المسيب قال: « إذا قال المؤذن: «الله أكبر ---»	١١
٢٣٠	عن سعيد بن المسيب قال: « سنة الاستسقاء كسنة --- »	١٢
٤٨	عن شعبة قال: « كنت أقود ابن عباس يوم --- »	١٣
٢٥١، ٢٤٩	عن الشعبي قال: « التكبيرة الأولى على الميت --- »	١٤
٢٤١	عن عبد خير قال: « كان علي يكبر على أهل بدر --- »	١٥
١٧١	عن عبدالله بن الزبير: « أنه رأى رجلاً يرفع يديه --- »	١٦
٢٥٥	عن عطاء قال: « يرفع الإمام يديه كلما كبر --- »	١٧
٢٠٥	عن علقمة: « أن عبدالله بن مسعود وأباموسى و --- »	١٨
١٩٠	عن علقمة والأسود قالا: « كان ابن مسعود جالساً و --- »	١٩
٢٤٢	عن علقمة قال: « إن إختوك بالشام يكبرون --- »	٢٠
٦٢، ٥٧، ٥٦	عن علي بن طالب قال: « لاجمعة ولاتشريق و --- »	٢١

فهرس آثار الصحابة والتابعين

الصفحة	الأثر	المسلسل
٢٠١	عن عمر : « أنه كان يرفع يديه ----- »	٢٢
١٢٩	عن عمر : « أنه كان يأمر بتسوية ----- »	٢٣
٤٣، ١١	عن عمر : « أنه كان يكبر في قبته ----- »	٢٤
٢٤١	عن عمران بن حدير قال : « صليت مع أنس بن مالك على --- »	٢٥
٣٠٤	عن عمر بن عبدالعزيز : « أنه كان إذا جاء له --- »	٢٦
٦٦	عن عمر وعلي : « أن رسول الله كان يكبر دبر --- »	٢٧
٢٤١	عن القاسم قال : « أخبرني أبي أنه صلى على جنازة --- »	٢٨
١٧٠	عن مجاهد قال : « خدمت ابن عمر عشرين --- »	٢٩
١٨٩	عن محمد بن هلال قال : « سمعت سالم بن عبد الله و --- »	٣٠
٢٢٥	عن مكحول قال : « بين كل تكبيرتين صلاة --- »	٣١
٢٤٧	عن نافع : « إن ابن عمر كان لا يقرأ في --- »	٣٢
٢٥٥	عن نافع : « إن ابن عمر كان يرفع يديه --- »	٣٣
٢٥٢	عن ابن جريج قال : « حدثت عن أبي هريرة و --- »	٣٤
٢٠٢، ٢٠١	عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : « يرفع الإمام --- »	٣٥
٢٨٩	عن ابن عباس قال : « أضل الناس أم --- »	٣٦
٣٠٨	عن ابن عباس قال : « إذا رأيتم الحريق --- »	٣٧
٢٥٧	عن ابن عباس : « إنه كان يرفع يديه في --- »	٣٨
١٨٩	عن ابن عباس : « إنه كان يكبر في العيد في --- »	٣٩
٣٠٢	عن ابن عباس قال : « حقاً على المسلمين إذا --- »	٤٠
٣٠٢	عن ابن عباس قال : « يكبر المرء من رؤية --- »	٤١
٢٩٦	عن ابن عمر : « إنه كان إذا ذبح قال : « بسم --- »	٤٢

تابع فهرس الآثار

الصفحة	الأثر	المسلسل
١٦٨	عن ابن عمر: « إنه كان إذا رأى رجلاً --- »	٤٣
٥٠، ٤٦	عن ابن عمر: « إنه كان إذا غدا يوم --- »	٤٤
٢٨٣	عن ابن عمر: « إنه كان إذا لقي البيت --- »	٤٥
٢٨٨	عن ابن عمر: « إنه كان يدعوا بعد التهليل --- »	٤٦
٢٥٥	عن ابن عمر: « إنه كان يرفع يديه --- »	٤٧
٢٩٢	عن ابن عمر: « إنه كان يرمي الجمرة الدنيا --- »	٤٨
٢٩٠، ٢٨٩	عن ابن عمر: « إنه كان يقول يوم عرفة --- »	٤٩
٥٥	عن ابن عمر: « إنه كان يكبر بمنى تلك --- »	٥٠
٥٥	عن ابن عمر قال: « التكبير أيام التشريق --- »	٥١
١٩٣	عن ابن عمر قال: « شهدت الأضحى والفطر --- »	٥٢
٦٢	عن ابن مسعود قال: « إنما التكبير على من صلى --- »	٥٣
١٧١	عن ابن مسعود قال: « رفع النبي فرقعنا --- »	٥٤
٢٤٠	عن ابن مسعود قال: « كل ذلك قد صنع ، --- »	٥٥
١٩٦	عن ابن مسعود قال: « يكبر أربعاً »	٥٦
٢٤١	عن ابي سعيد الخدري قال: « كان ابن عباس يجمع الناس --- »	٥٧
٢٢٥	عن أبي موسى الأشعري: « إنه كان يكبر يوم العيد على المنبر --- »	٥٨

٤ - فهرس الكلمات اللغوية

الصفحة	الأثر	المسلسل
١٠٣	الإسرار	١
٢٢٤	أضعاف	٢
٩٠	ألوت	٣
١٠٣	الجهر	٤
١٠	الدثور	٥
٨٦	الركن	٦
٨٦	الشرط	٧
١٣	ملاط	٨

٥ - فهرس الأعلام

الصفحة	العلم	رقم الصفحة	العلم
٢٣٨	٢١ - الحسن بن علي	٥	١ - أبان بن يزيد
٢٣٤	٢٢ - الحسن المحاملي	٢٥٢	٢ - إبراهيم التونسي
٣٠٤	٢٣ - الحسين بن علي	١٩	٣ - إبراهيم النخعي
٥٦	٢٤ - الخليل الفراهيدي	٢٥٦	٤ - أحمد بن حجر
٢٣٨	٢٥ - زيد بن أرقم	٩٢	٥ - أحمد بن حنبل
١٩٢	٢٦ - زيد بن ثابت	٨٦	٦ - أحمد الطحاوي
١٠٦	٢٧ - سالم بن عبدالله	١٣٤	٧ - أحمد النسائي
٨	٢٨ - سعيد بن جبير	٢٦٦	٨ - أحمد بن يونس
١٧٥	٢٩ - سعيد بن الحارث	٩٢	٩ - إسحق بن إبراهيم
٨	٣٠ - سعيد بن المسيب	٢٧	١٠ - إسحق بن راهويه
٩١	٣١ - سفيان بن عيينة	١٩٠	١١ - الأسود النخعي
٢٣٢	٣٢ - طلحة بن عبد الله	٢٥٢	١٢ - أشهب بن عبدالعزيز
٢٤٧	٣٣ - عامر الشعبي	٨٨	١٣ - أنس بن مالك
١٤٥	٣٤ - عبادة بن الصامت	١٧٠	١٤ - البراء بن عازب
٢٢٩	٣٥ - عباد بن تميم	١٣١	١٥ - بلال بن رباح
٢٣٨	٣٦ - عبد خير الهمداني	٢٣٨	١٦ - جابر بن زيد
١٣٣	٣٧ - عبد الرحمن بن أبي حاتم	٩٢	١٧ - جابر بن عبدالله
١٩٢	٣٨ - عبد الرحمن الأوزاعي	٢٣١	١٨ - جعفر بن محمد
٢٢٤	٣٩ - عبد الرحمن المؤذن	١٩٣	١٩ - حذيفة بن اليمان
٢٠٧	٤٠ - عبد السيد بن الصباغ	١٦٣	٢٠ - الحسن البصري

تابع فهرس الأعلام

الصفحة	العلم	رقم الصفحة	العلم
١٦١	٦١ - عكرمة البربري	٩٨	٤١ - عبد الكريم الرافعي
١٩٠	٦٢ - علقمة النخعي	١٦٥	٤٢ - عبد الله بن أبيزي
٩	٦٣ - علي بن أبي طالب	١٣٢	٤٣ - عبدالله بن أبي أفي
١٣٤	٦٤ - علي الدار قطني	٢٩	٤٤ - عبدالله بن أبي صعصعة
٣٠٩	٦٥ - علي بن ربيعة	١٥٦	٤٥ - عبدالله الأسدي
١٩٥	٦٦ - علي ابن المدني	٩٢	٤٦ - عبدالله الحميدي
١٦٥	٦٧ - علي بن يحيى	٢٤	٤٧ - عبدالله بن زيد
٢٠٧	٦٨ - عمر الخرقى	٩١	٤٨ - عبدالله السعدي
١٢٩	٦٩ - عمر بن الخطاب	٢٣٨	٤٩ - عبدالله بن عامر
١٦٣	٧٠ - عمر بن عبد العزيز	٨	٥٠ - عبدالله بن عباس
٢٣٨	٧١ - عمران بن حدير	٣٠٨	٥١ - عبد الله بن عدي
١٥٠	٧٢ - عمران بن حصين	١٢	٥٢ - عبدالله بن عمر
١٩٥	٧٣ - عمرو بن شعيب	١٨٨	٥٣ - عبدالله بن عمرو
٢٨	٧٤ - عياض اليحصبي	١٦٢	٥٤ - عبد الله بن مسعود
٤	٧٥ - قاسم القونوي	٢٠١	٥٥ - عبد الملك بن جريج
١٨٨	٧٦ - كثير بن عبدالله	٢٠٨	٥٦ - عبد الملك بن حبيب
٣٨	٧٧ - كعب بن عجرة	٢٤٤	٥٧ - عبد الملك بن الماجشون
٩١	٧٨ - مالك بن أنس	٨	٥٨ - عثمان بن عفان
١٠٩	٧٩ - مالك بن الحويرث	٨٦	٥٩ - عصام بن يوسف
٨٠	٨٠ - المبارك بن الأثير	٨	٦٠ - عطاء بن أسلم

تابع فهرس الأعلام

الصفحة	العلم	رقم الصفحة	العلم
٢٢٥	١٠١ - مكحول الشامي	٨	٨١ - مجاهد بن جبر
١٥٣	١٠٢ - نافع العدوي	٩	٨٢ - محمد ابن أبي ليلي
٥٦	١٠٣ - النضر بن شميل	٩	٨٣ - محمد البخاري
٢٣٠	١٠٤ - هشام بن إسحاق	٢٥٧	٨٤ - محمد بن حبان
١٠٨	١٠٥ - وائل بن حجر	٨٥	٨٥ - محمد بن الحسن
٩١	١٠٦ - يحيى بن سعيد	٢٣٨	٨٦ - محمد بن الحنيفة
٩١	١٠٧ - يحيى بن معين	١٩٤	٨٨ - محمد بن رشد
١٢	١٠٨ - يحيى النووي	٨٢	٨٨ - محمد الزهري
١٧٢	١٠٩ - يزيد بن أبي زياد	٢٣٨	٨٩ - محمد بن سيرين
		١١٤	٩٠ - محمد الشافعي
		٢٠٧	٩١ - محمد الصيدلاني
		٤	٩٢ - محمد بن العربي
		٢٥٦	٩٣ - محمد العقيلي
		٨٢	٩٤ - محمد بن عليّة
		١١٦	٩٥ - محمد الغزالي
		٢٠٨	٩٦ - محمد المسعودي
		١٨٩	٩٧ - محمد بن هلال
		١٠	٩٨ - مسلم بن الحجاج
		١٦١	٩٩ - مطرف بن الشخير
		٥	١٠٠ - معمر بن راشد

تابع فهرس الأعلام

ثانياً: الكنى.

الصفحة	العلم
٢٣٨	١ - أبو إسحق الفيروز أباوي
٢٤٠	٢ - أبو أمامة الانصاري
٨٢	٣ - أبو بكر الأصم
٣٠٤	٤ - أبو بكر ابن السني
١٦٢	٥ - أبو بكر الصديق
١٧٦	٦ - أبو بكر بن عبدالرحمن
١٣٣	٧ - أبو حاتم
١٠٥	٨ - أبو حميد الساعدي
٨٥	٩ - أبو حنيفة النعمان
٢٣٧	١٠ - أبو خيثمه بن حرب
٢٥٠	١١ - أبو الدرداء عويمر
٣٠٣	١٢ - أبو رافع مولي النبي صلى الله عليه وسلم
١٩١	١٣ - أبو زرعة الرازي
٨٨	١٤ - أبوسعيد الخدري
١١	١٥ - أبو سلمة بن عبدالرحمن
٨٣	١٦ - أبو عيسى الترمذي
٢٠٤	١٧ - أبو علي بن أبي هريرة
١٣٠	١٨ - أبو قتادة الأنصاري
١٠٩	١٩ - أبو قلابة الجرمي
٢٦	٢٠ - أبو محذورة بن معير
٤٠	٢١ - أبو معبد مولى ابن عباس
١١	٢٢ - أبو موسى الأشعري
١٠	٢٣ - أبو هريرة بن صخر
١٢٤	٢٤ - أبو يعلى بن الفراء
٦٥	٢٥ - أبو يوسف بن إبراهيم
٥١	٢٦ - أم عطية الأنصارية

٦- فهرس المراجع

أولاً القرآن الكريم وتفسيره

اسم المرجع	اسم المؤلف : والمحقق	الطبعة وتاريخها	الناشر وبلد النشر
١- القرآن الكريم	_____	_____	_____
٢ - أحكام القرآن	أحمد بن علي الرازي الجصاص	بدون	دارالفكر
٣ - أحكام القرآن	محمد بن عبدالله ابن العربي تخريج: محمد عبدالقادر عطا	الأولى . عام ١٤٠٨ هـ	دار الكتب العلمية. بيروت
٤ - تفسير آيات القرآن	محمد علي الصابوني .	الثانية . عام ١٣٩٧ هـ	مكتبة الغزالي . دمشق
٥ - تفسير القرآن العظيم	إسماعيل بن عمر بن كثير، كتب هو امشه وضبطه: حسين إبراهيم زهران	عام ١٤٠٨ هـ	دار الكتب العلمية. بيروت
٦ - الجامع لأحكام القرآن	محمد بن علي القرطبي	الثانية	بدون

ثانياً: كتب الحديث وعلومه

اسم المرجع	اسم المؤلف والمحقق	الطبعة وتاريخها	الناشر وبلد النشر
١ - الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار	ليوسف بن عبد البر القرطبي	الأولى . عام ١٤١٤هـ	(١) دار قتيبة للطباعة والنشر . دمشق ، بيروت
٢ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير	أحمد بن علي حجر العسقلاني تحقيق: شعبان محمد إسماعيل	بـلـون	(٢) دار الوعي حلب ، القاهرة مكتبة الكليات الأزهرية
٣ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي)	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي تحقيق : أحمد محمد شاكر	بـلـون	دار عمران . بيروت
٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الأمير محمد الصنعاني	الأولى عام ١٤٠٨هـ	دار الكتب العلمية . بيروت
٥ - سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد القزويني . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي	بـلـون	دار الفكر
٦ - سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث السجستاني	الأولى . عام ١٤١٠هـ	دار الفكر . بيروت
٧ - سنن الدار قطني وبذيله : التعليق المغني على الدار قطني	علي بن عمر الدارقطني والتعليق لأبي الطيب محمد أبادي	الرابعة . عام ١٤٠٦هـ	عالم الكتب . بيروت
٨ - سنن الدارمي	عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي	بـلـون	دار الكتب العلمية . بيروت
٩ - سنن النسائي	أحمد بن شعيب النسائي	الأولى . عام ١٣٤٨هـ	دار الفكر . بيروت
١٠ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك	سيد محمد الزرقاني	عام ١٤٠٧هـ	دار المعرفة . بيروت .
١١ - شرح معاني الآثار	أحمد بن محمد الطحاوي تحقيق : محمد زهري النجار	الأولى . عام ١٣٩٩هـ	دار الكتب العلمية . بيروت
١٢ - صحيح مسلم بشرح النووي	يحيى بن شرف النووي	عام ١٤٠١هـ	دار الفكر
١٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري	محمود بن أحمد العيني	بـلـون	دار الفكر
١٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق : عبدالعزيز بن باز	طبعة عام ١٤١١هـ	دار الفكر . بيروت

تابع كتب الحديث وعلومه

اسم المرجع	اسم المؤلف والمحقق	الطبعة وتاريخها	الناشر وبلد النشر
١٥ - الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير	عبد الرحمن السيوطي	بدون	دار الكتاب العربي . بيروت
١٦ - كتاب السنن الكبرى ويثيله : الجواهر النقي .	أحمد بن الحسين البيهقي، والذيل لعلاء الدين المارديني	الأولى عام ١٤٠٦هـ	دار المعرفة . بيروت
١٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ويثيله : بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .	علي بن أبي بكر الهيثمي ، والذيل لعبد الله محمد الدرويش .	(١) الثالثة عام ١٤١٢هـ (٢) طبعة عام ١٤٠٢هـ	دار الفكر ، دار الكتاب العربي . بيروت
١٨ - المسند .	أحمد بن حنبل الشيباني .	الثانية عام ١٣٩٨هـ	المكتب الإسلامي للطباعة والنشر
١٩ - مسند الإمام الشافعي .	محمد بن إدريس الشافعي .	الأولى عام ١٤٠٠هـ	دار الكتب العلمية . بيروت
٢٠ - المصنف .	عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي	الأولى عام ١٣٩٠هـ	المجلس العلمي
٢١ - مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار .	عبدالله بن محمد بن أبي شيبة تحقيق : سعيد اللحام	الأولى عام ١٤٠٩هـ	دار الفكر . بيروت
٢٢ - المعجم الكبير .	سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي	بدون	الدار العربية للطباعة . بغداد
٢٣ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل لاثر .	علي بن حجر العسقلاني	عام ١٤٠١هـ	دار الكتب العلمية . بيروت
٢٤ - نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار .	محمد بن علي الشوكاني	طبعة عام ١٤١٠هـ	دار الفكر . بيروت
٢٥ - الهداية في تخريج أحاديث البداية	أحمد بن محمد الغماري تحقيق : يوسف المرعشلي ، عدنان شلاق	الأولى . عام ١٤٠٧هـ	عالم الكتب

ثالثاً : كتب الفقه

أ) الفقه الحنفي

اسم المرجع	اسم المؤلف والمحقق	الطبعة وتاريخها	الناشر وبلد النشر
١ - الإختيار لتعليل المختار	عبدالله محمود الموصلبي	بدون	بدون
٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق وحاشيته منحة الخالق على البحر الرائق	زين الدين الشهير بابن نجيم والحاشية لمحمد أمين الشهر بابن عابدين	الثانية	دار الكتاب الاسلامي
٣ - بدائع الصنائع في تقريب الشرائع	أبي بكر بن مسعود الكاساني	بدون	دار الكتب العلمية، بيروت
٤ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشيخ شلبي على التبيين	عثمان بن علي الزيلعي والحاشية للشيخ شلبي	الثانية	دار الكتاب الإسلامي
٥ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، والمسماة بحاشية ابن عابدين	محمد أمين الشهر بابن عابدين	الثانية عام ١٣٨٩ هـ	دار الفكر
٦ - شرح فتح القدير للعاجز الفقير علي الهداية شرح بداية المبتدي وبهامشه : أ) بقية شرح العناية على العناية والهداية ب) حاشية سعدى حلبي علي الهداية	كمال بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام محمد بن محمود البابرتي سعد الله بن عيسى الشهر بسعدى حلبي	بدون	دار أحياء التراث العربي، بيروت
٧ - الفتاوى الهندية وحاشيتها : الفتاوى البيزانية	الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام والحاشية لمحمد بن شهاب الكردي المعروف بابن البزار	الثالثة عام ١٣٩٣ هـ	المكتبة الإسلامية . تركيا
٨ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب	علي بن زكريا المنجي . تحقيق : محمد فضل المراد	الأولى . عام ١٤٠٣ هـ	دار الشروق، جدة
٩ - المبسوط	محمد بن أبي سهل السرخسي	عام ١٤٠٩ هـ	دار المعرفة . بيروت
١٠ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر	عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بدا ماد أفندي .	بدون	دار إحياء التراث العربي

تابع كتب الفقه

ب) الفقه المالكي

اسم المرجع	اسم المؤلف والمحقق	الطبعة وتاريخها	الناشر وبلد النشر
١ - بداية المجتهدون نهاية المقتصد	محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد	بدون	دار الفكر
٢ - بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير وبهامشه الشرح المذكور	أحمد الصاوي والحاشية لسيدى أحمد الدردير	بدون	بدون
٣ - الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني	جمع : صالح عبد السميع الأزهرى	بدون	دار الكتب العلمية. بيروت
٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه : الشرح المذكور	محمد عرفة الدسوقي والشرح لسيدى أحمد الدردير	بدون	دار الفكر. بيروت
٥ - الخرشى على مختصر سيدى خليل ، وبحاشيته حاشية العدوى على شرح الخرشى لمختصر خليل	محمد الخرشى ، والحاشية لعلى بن أحمد العدوى	بدون	دار الفكر. بيروت
٦ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي	ابن عبد البر النمري القرطبي تحقيق : محمد بن محمد المورتيباني	عام ١٣٩٩ هـ	المحقق
٧ - المدونة الكبرى (رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم)	مالك بن أنس الأصبحي	عام ١٤١١ هـ	دار الفكر. بيروت
٨ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه : التاج والإكليل لمختصر خليل	محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب ، والهامش لخليل بن يوسف العبدري المعروف بالمواق	الثالثة عام ١٤١٢ هـ	دار الفكر

تابع كتب الفقه

جـ) الفقه الشافعي

اسم المرجع	اسم المؤلف والمحقق	الطبعة وتاريخها	الناشر وبلد النشر
١ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع	محمد بن أحمد الخطيب الشرييني .	بدون	دار المعرفة
٢ - الأم	محمد ادريس الشافعي .	بدون	دار الفكر . بيروت
٣ - روضة الطالبين	محمد بن شرف النووي	الأولى عام ١٤١٢هـ	دار الفكر . بيروت
٤ - قليوبي وعميرة (حاشيتان علي شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين) وبها مشه شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين	شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة والشرح للجلال المحلي ، والمنهاج ليحي بن شرف النووي	بدون	١) دار الكتب العلمية . بيروت ٢) دار إحياء الكتب العربية مصر
٥ - المجموع شرح المهذب	يحي بن شرف النووي	بدون	دار الفكر
٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	محمد بن أحمد الخطيب الشرييني	بدون	دار الفكر
٧ - نهاية المحتاج شرح إلى المنهاج	محمد بن ابي العباس بن شهاب الرملي .	الأخيرة عام ١٣٨٦هـ	مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الطليبي

تابع كتب الفقه

(د) الفقه الحنبلي

الناشر وبلد النشر	الطبعة وتاريخها	اسم المؤلف والمحقق	اسم المرجع
دار إحياء التراث العربي . بيروت	الثانية . عام ١٤٠٠هـ	علي بن سليمان المرادوي تحقيق : محمد بن حامد الفقي	١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الميثل أحمد بن حنبل
دار التراث . القاهرة	بدون	منصور بن يونس البهوتي	٢ - الروض المربع بشرح زاد المستنقع
موسسة الرسالة . بيروت	الخامسة والعشرون عام ١٤١٢هـ	تصحيح : أحمد وعلي محمد شاكر محمد بن أبي بكر الزرععي المشهور بابن القيم	٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد
بدون	بدون	تحقيق : شيعب وعبدالقادر الأرنؤوط	٤ - شرح الزر كشي على مختصر الخرقى
دار الفكر . بيروت	بدون	محمد بن عبدالله الزركشي تحقيق : عبد الرحمن عبدالله الجبرين	٥ - شرح منتهى الإرادات المسمى : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى .
عالم الكتب . بيروت	الرابعة . عام ١٤٠٥هـ	منصور بن يونس البهوتي	٦ - الفروع
دار الفكر . بيروت	عام ١٤٠٢هـ	محمد بن مفلح المقدسي . مراجعة : عبد الستار فراج	٧ - كشاف القناع عن متن الإقناع
دار الفكر . بيروت	الأولى . عام ١٤٠٥هـ	منصور بن يونس البهوتي راجعه : هلال مصيلحي عبدالله بن أحمد بن قدامه	٨ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشييباني

تابع كتب الفقه

هـ) كتب فقه عامة

الناشر وبلد النشر	الطبعة وتاريخها	اسم المؤلف والمحقق	اسم المرجع
رئاسة المحاكم الشرعية الشئون الدينية . قطر	الثانية عام ١٤٠٧ هـ	محمد بن ابراهيم ابن المنذر تحقيق : فؤاد عبدالمنعم أحمد	١ - الإجماع
دار المعرفة . بيروت	بدون	أحمد بن عبد الحلیم الدهلوي	٢ - حجة الله البالغة
مؤسسة الحلبي وشركاه	بدون	علي أحمد الجرجاوي	٣ - حكمة التشريع وفلسفته
دار الكتب العلمية . بيروت	عام ١٣٩٥ هـ	محمد عبدالسلام خضر الشقيري	٤ - السنن والمتبدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات
دار الكتب العلمية . بيروت	بدون	محمد بن عبدالرحمن البخاري	٥ - محاسن الإسلام

رابعاً : كتب لغوية

اسم المرجع	اسم المؤلف والمحقق	الطبعة وتاريخها	الناشر وبلد النشر
١- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء	قاسم القرنوي تحقيق : أحمد الكبيسي	الثانية . عام ١٤٠٧هـ	دار الرفاء . جده
٢ - تاج العروس من جواهر القاموس	محمد مرتضى الحسيني الزبيدي . تحقيق : عبد الستار أحمد فراج	عام ١٣٨٥هـ	دار التراث العربي
٣ - جمهرة اللغة	محمد بن الحسن الأزدي المعروف بابن دريد	بدون	دار صادر . بيروت
٤ - القاموس الفقهي	سعدني أبو جيب	الأولى عام ١٤٠٢هـ	دار الفكر . دمشق
٥ - لسان العرب	محمد بن مكرم بن منظور	بدون	دار صادر . دار بيروت
٦ - مختار الصحاح	محمد بن بكر الرازي	بدون	مكتبة لبنان . بيروت
٧ - المصباح المنير	أحمد بن محمد الفيرومي	بدون	مكتبة لبنان . بيروت
٨ - المطلع على أبواب المقنع	محمد بن أبي الفتح البعلي	الأولى . عام ١٣٨٥هـ	المكتب الإسلامي . دمشق
٩ - المعجم الوسيط	إبراهيم أنيس ، عيد الحلبي منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد	الثانية	بدون
١٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر	المبارك بن محمد الجزيري المعروف بابن الأثير تحقيق : طاهر الزاوي ، محمود الطناحي	بدون	دار الفكر . بيروت

خامساً : كتب التراجم

اسم المرجع	اسم المؤلف والمحقق	الطبعة وتاريخها	الناشر وبلد النشر
١- الإصابة في تمييز أسماء الصحابة وبهامشه: الاستيعاب في معرفة أسماء الأصحاب	أحمد علي العسقلاني المعروف بابن حجر ، والهامش ليوסף بن عبد البر القرطبي	الأولى. عام ١٣٢٨هـ	(١) دار الفكر . بيروت (٢) مكتبة المثني . بغداد
٢ - البداية والنهاية	إسماعيل بن عمر بن كثير	الثانية . عام ١٩٧٧م	مكتبة المعارف . بيروت
٣- تاريخ بغداد	أحمد بن علي الخطيب البغدادي	بيون	دار الكتاب العربي . بيروت
٤ - تذكرة الحفاظ	محمد بن أحمد الذهبي تصحیح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي	عام ١٣٧٤هـ	دار احياء التراث العربي
٥ - تقريب التهذيب	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف	الثانية. عام ١٣٩٥هـ	بيون
٦ - تهذيب التهذيب	أحمد بن حجر العسقلاني	الأولى. عام ١٤٠٤هـ	دار الفكر
٧ - الجرح والتعديل	عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي	الأولى. عام ١٢٧١هـ	دار الكتب العلمية . بيروت
٨ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب	محمد بن يحيى القرافي	الأولى. عام ١٤٠٣هـ	دار الغروب الإسلامية . بيروت
٩ - سيراً علام النبلاء	محمد أحمد النهي . تحقيق :جماعة من العلماء	الثانية. عام ١٤٠٢هـ	مؤسسة الرسالة . بيروت
١٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب	عبد الحي ابن العماد الحنبلي تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي	بيون	دار الأفاق الجديدة . بيروت
١١ - طبقات الحنابلة	محمد بن أبي يعقوب تحقيق : محمد حامد الفقي	بيون	دار إحياء الكتب العربية
١٢ - الطبقات السننية في تراجم الحنفية	تقي الدين بن عبد القادر الرازي تحقيق : عبد الفتاح الطور	الأولى. عام ١٤٠٣هـ	دار الرفاعي

تابع : كتب التراجم

اسم المرجع	اسم المؤلف والمحقق	الطبعة وتاريخها	الناشر وبلد النشر
١٣-طبقات الشافعية الكبرى	عبد الوهاب بن علي السبكي تحقيق : محمود الطناجي وعبد الفتاح الخلو	بدون	دار إحياء الكتب العربية
١٤- الطبقات الكبرى	محمد بن سعد الزهري المعروف بابن سعد	عام ١٣٨٠هـ	دار صادر ، دار بيروت
١٥- فوات الوفيات	محمد شاكر الكتبي تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد	عام ١٩٥١م	مكتبة النهضة المصرية
١٦- وفيات الأعيان	أحمد بن محمد بن خلكان تحقيق : إحسان عباس	بدون	دار صادر . بيروت

سادساً : كتب حديثة

اسم المرجع	اسم المؤلف والمحقق	الطبعة وتاريخها	الناشر وبلد النشر
١- أحكام الجنائز ويدعها	محمد ناصر الدين الألباني	الأولى عام ١٣٨٨هـ	المكتب الإسلامي . بيروت
٢ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل	محمد ناصر الدين الألباني إشراف : محمد زهير الشاويش	الأولى . عام ١٣٩٩هـ	المكتب الإسلامي . بيروت
٣ - أصول الفقة	أبو النور زهير	عام ١٤٠٥هـ	المكتبة الفيصلية . مكة
٤ - الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء العرب والمستعربين والمستشرقين)	خير الدين الزركلي	العاشرة . عام ١٩٩٢م	دار العلم للملايين . بيروت
٥ - صحيح سنن ابن ماجه (باختصار السند)	محمد ناصر الدين الألباني	الثالثة . عام ١٤٠٨هـ	مكتبة التربية العربي لدول الخليج
٦- صحيح سنن أبي داود (باختصار السند)	محمد ناصر الدين الألباني	الأولى . عام ١٤٠٩هـ	مكتبة التربية العربي لدول الخليج
٧ - الفقه الإسلامي وأدلته	وهبة الزحيلي	الثالثة . عام ١٤٠٩هـ	دار الفكر . دمشق
٨ - فقه السنة	السيد سابق	عام ١٤١٢هـ	دار الفكر . بيروت
٩ - الفقه على المذهب الأربعة	عبد الرحمن الجزيري	عام ١٤٠٦هـ	دار الكتب العلمية . بيروت
١٠ - مشايخ بلغ من الحنيفة وما انفرد أبه من المسائل الفقيهيه (رسالة دكتوراه مطبوعة)	محمد محروس المدرس	بدون	الدار العربية للطباعة . بغداد
١١ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد	نظمة ورتبة : لفيف من المستشرقين	بدون	مكتبة بريل . ليدن
١٢ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم	محمد فواد عبد الباقي	الثانية . عام ١٤٠٨هـ	دار الحديث . القاهرة
١٣ - معجم المؤلفين .	عمر رضا كحالة	بدون	مكتبة المتنبي . دار إحياء التراث العربي . بيروت

٧- فهرس المواضيع

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	ملخص الرسالة
و	المقدمة
٢	التمهيد ، وفيه أربعة أمور:.....
٣	أولاً : تعريف التكبير
٦	ثانياً : أدله مشروعية التكبير
١٣	ثالثاً : الحكمة من مشروعية التكبير
١٦	رابعاً : كيفية التكبير
الباب الأول	
ما يتعلق بالصلاة من التكبير، وبه فطلبان	
٢٣	الفصل الأول: التكبير خارج الصلاة وفيه ثلاثة مباحث :-
٢٤	المبحث الأول : التكبير للإعلام بدخول وقت الصلاة
٣٦	المبحث الثاني : التكبير عقب الصلاة المكتوبة
٤٢	المبحث الثالث : التكبير أيام العيدين
الفصل الثاني: التكبير داخل الصلاة ، وفيه ستة مباحث:-	
٨٠	المبحث الأول : تكبيرة الإحرام
١٦٠	المبحث الثاني : تكبيرات الانتقال
١٨٧	المبحث الثالث : تكبيرات العيدين داخل الصلاة

تابع فهرس المواضيع

الصفحة	الموضوع
٢٢٣	المبحث الرابع: التكبير في خطبتي العيدين
٢٢٩	المبحث الخامس : التكبيرات في صلاة الاستسقاء
٢٣٦	المبحث السادس : التكبيرات في صلاة الجنازة
 الباب الثاني مايتعلق بغير الصلاة من التكبير وبه أربعة فصول :-	
٢٧٨	الفصل الأول : التكبير المطلق للعيدين
٢٨١	الفصل الثاني : التكبير للحاج وفيه ثلاثة مباحث :-
٢٨٢	المبحث الأول : التكبير عند الطواف
٢٨٧	المبحث الثاني : التكبير عند السعي
٢٨٩	المبحث الثالث : التكبير في أعمال الحج الأخرى
٢٩٤	الفصل الثالث : التكبير عند الذبح والصيد وفيه مبحثان :-
٢٩٦	- المبحث الأول : التكبير عند الذبح
٢٩٨	- المبحث الثاني : التكبير عند الصيد
٣٠٠	الفصل الرابع : أنواع متفرقة من التكبير وفيه خمسة مباحث :-
٣٠١	المبحث الأول : التكبير عند رؤية الهلال
٣٠٣	المبحث الثاني : الأذان في أذن المولود

تابع فهرس المواضيع

الصفحة	الموضوع
٣٠٦	المبحث الثالث : التكبير عند الحرب
٣٠٨	المبحث الرابع : التكبير عند الحريق
٣٠٩	المبحث الخامس : تكبير المسافر
٣١١	الخاتمة
الفهارس	
وتشمل على مايلي : -	
٣١٦	١ - فهرس الآيات القرآنية
٣١٧	٢ - مفهرس الأحاديث النبوية
٣٢٣	٣ - فهرس آثار الصحابة والتابعين
٣٢٦	٤ - فهرس الكلمات اللغوية
٣٢٧	٥ - فهرس الأعلام
٣٣١	٦ - فهرس المراجع
٣٤٣	٧ - فهرس المواضيع